إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

"الخِطَابُ الإعْلامِيُّ للمُقَاوَمَةِ الفِلسْطِينِيَّةِ فِي قِطَاعِ غَزَّةَ خِلالَ عُدْوَانِ 2012
فِي مِيزَانِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ الإنْسَانِيِّ"

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرّسالة إنّما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرّسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسّسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

كما أقر بحق **أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا** في حقوق النشر لهذه الرسالة وأنه لا يجوز النشر إلا بموافقة رسمية مكتوبة من الأكاديمية.

والله خير الشاهدين

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

I also acknowledged the right of the **Management and Politics Academy for Postgraduate Studies** to the copyright of this thesis and that its publication is admissible only through a formal, written consent by the Academy.

Student's name:		اسم الطالب: أنس إبراهيم فارس اليازوري
Date:	2015-11-01	التاريخ: 19 محرم، 1437 هـ
Signature:		التوقيع:

بَرنَامجُ الدِّراسَات العُليَا المُشتَركُ بَيْنَ أكَاديمِيَّة الإدَارَةِ
والسِّياسَةِ للدِّراسَات العُليَا وجَامِعةِ الأقْصَى

الخِطَابُ الإعْلاميُّ للمُقاوَمَةِ الفِلسْطينيَّةِ فِي قِطاعِ غزَّة خِلال عُدْوَان 2012 فِي مِيزَان القَانُون الدَّوليّ الإنْسَانيّ

إعْدادُ الباحِث:
أنَس إبرَاهيم فَارِس اليَازُورِي

إشراف:
د. هَاني عُمَر البَسُوس
الأستاذ المشارك في القانون والعلوم السِّياسيَّة – الجامعة الإسلاميّة

قُدمت هذه الرِّسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدُّبلوماسيَّة والعلاقات الدَّوليّة

1436هـ – 2015م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.mpa.edu.ps
info@mpa.edu.ps

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناء على موافقة المجلس الأكاديمي بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **أنس إبراهيم فارس اليازوري**، لنيل درجة الماجستير في تخصص **الدبلوماسية والعلاقات الدولية**، وموضوعها:

"الخطاب الاعلامي للمقاومة الفلسطينية في قطاع غزة خلال عدوان 2012

في ميزان القانون الدولي الإنساني "

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الخميس 17 ذو الحجة 1436 هـ، الموافق 2015/10/01 م الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. هـــاني عمـــر البســـوس	مشرفاً ورئيساً	.....
أ. د. عبد الرحمن عبد الحميد أبو النصر	مناقشاً خارجياً	.....
د. نبيـــل حســـن الطهـــراوي	مناقشاً داخلياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في تخصص **الدبلوماسية والعلاقات الدولية**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس الأكاديمية

د. محمد إبراهيم المدهون

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
رئاسة الأكاديمية

"لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"

(الحديد: 25)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روحِ أخي الشَّهيد "**مؤمن اليازوري**" الطَّاهرة والتي لم تزل تُحلِّق برائحتها الزكيَّة الفوَّاحة؛ فلم تبرح حياتنا قط؛ فهي متربِّعة على شَغاف القلب..

إلى التي سقتني حبَّ هذا الدِّين؛ نبراسًا وطريقًا، نور عيني ومُهجة فؤادي أمِّي الغاليَّة..

إلى البلسمِ الشَّافي والحضن الدَّافئ، والصَّدر الحنون؛ والدي الحبيب..

إلى هديَّةِ المولى إليّ شمس سعادتي ونور حياتي؛ زوجتي العزيزة..

إلى إخواني الغوالي (حازم، مصعب، مُحَمَّد) وأخواتي الكريمات (سهير، أروى، هدى، إسراء)؛ سائلًا الله لهم الخير والرشاد..

إلى كلِّ أحبائي وأصدقائي، ومن لهج لسانه بالدَّعاء لي في ظهر الغيْب..

إلى كلِّ من علَّمني حرفًا أو أسدى إليَّ نصيحة وكل من له في قلبي مكانة..

إلى كلِّ من كان له دور في حياتي ولوكان صغيرًا..

إليهم جميعًا .. أهدي هذه الرِّسالة المتواضعة..

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ"
(الأحقاف: 15)

الشكر لله أولاً وأخيرًا، على حُسن توفيقه، وكريمِ عونِه، وعلى ما مَنَّ وفتح به عليَّ من إنجازٍ لهذه الرِّسالة..

وأتوجه بالشكر إلى أستاذي فضيلة الدكتور **هاني عمر البسوس** لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة..

والشكر موصول إلى فضيلة **أ.د. عبد الرحمن أبو النصر** وفضيلة **د. نبيل الطهراوي** لتفضلهما بقبول مناقشة الدراسة، وإلى فضيلة **د. أحمد الوادية** نائب رئيس الأكاديمية لرئاسته لجنة المناقشة

وأخص بالشكر أخي وأستاذي فضيلة **د. أيمن حسن اليازوري** الذي كان معي مذ كانت الرسالة فكرة ولم يبخل عليَّ بارشاداته وآرائه القيمة..

كما أشكر أخي الحبيب **أ. معتصم دلول** على اتمامه ترجمة ملخص الدِّراسة باللغة الإنجليزية

والشكر موصول لأخي الحبيب **أ. عبد الله قنديل** الذي لم يبخل عليَّ بوقته وجهده؛ ولم يتوان للحظة عند طلب مساعدته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُلَّخص

هدفت الدِّراسة إلى تقييم مدى انسجام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال الحرب، مع القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وكذلك التعرُّف على مدى موضوعيَّة التَّقارير الدَّوليَّة التي أشار بعضُها لوجود مخالفات لنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في خطاب المقاومة الفلسطينيَّة خلال العدوان الاسرائيليّ على قطاع غزَّة في العام 2012، وقد اعتادت الجِّهاتُ الدَّوليّة على القيامِ بمهام التَّقييم للأداء الإعلاميّ وغير الإعلاميّ في عالمنا العربيّ، وخصوصًا فيما يتعلَّق بواقعنا الفلسطينيّ، ممّا شكّل مشكلةً حقيقيَّة، جعلت من الأداء الإعلاميّ بشكلٍ خاص يخضعُ لمطرقةِ الجِّهات الدَّوليَّة في مجال المتابعة والتَّقييم، وتكمن مشكلة الدراسة في تقييم مدى التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان من جهة فلسطينيَّة، بعيدًا عن ترك هذه المَهمَّة لجهاتِ قد لا تتسم بالحياديَّة تجاه هذا التَّقييم.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليليّ، والمنهج التاريخيّ، **ولتحقيق أهداف الدِّراسة؛** استخدم الباحث **أداة الاستبانة،** التي حصلت على درجات ثبات وصدق مرتفعة، باستخدام أسلوب **المسح الشامل،** لعدد (149) فردًا من العاملين في المؤسسات الإعلامية التابعة أو المقربة من المقاومة الفلسطينية.

وتوصَّلت الدِّراسة إلى أهم النَّتائج التَّاليَّة:

- يلتزمُ الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من وجهة نظر العاملين في المؤسَّسات الإعلاميَّة للمقاومة الفلسطينيَّة.
- محدوديَّة دور وتأثير الإعلام الحكوميّ في بلورة سِياسات تتعلَّق بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
- محدوديَّة الخبرات الإعلاميّة والتَّدريب لدى العاملين في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وعدم تلقِّي خبرات اقليميَّة أو دوليَّة.
- وجود معيقات نحو التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

وأهم ما أوصت به الدِّراسة:

- ضرورة انتباه الإعلاميّين وقادة الفصائل، والنَّاطقين الرسميّين للخطاب الإعلاميّ، وتدقيقه، واختيار الكلمات التي تعبّر عن مواقفهم بدِّقة متناهيّة لئلا تكون محل إدانة أو تجريم.
- تعزيزُ الخبرات الإعلاميَّة والتَّدريب في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وابتعاث العاملين لتلّقي خبرات اقليميَّة أو دوليَّة في هذا المجال.
- ضرورةُ انتباه العاملين في إعلام المقاومة الفلسطينية؛ لعدم الدَّعوة لاستهداف المدنيّين الإسرائيليّين والمنشآت المدنيَّة المحتلَّة، وعدم تبرير ذلك بمبدأ المعاملة بالمثل؛ كون ذلك يمثّل مخالفةً صريحةً للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
- الحدُّ من معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، مِن خلال الوعي بمتطلَّبات الخطاب الإعلاميّ، والالتزام بالمعايير الحكوميَّة للمحتوى الإعلاميّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The research aimed at assessing the extent to which the media discourse of the Palestinian resistance in the Gaza Strip during the Israeli offensive kept up with the international humanitarian law. It also aimed at identifying the degree of objectivity of the international reports issued in this regard. The researcher adopted the descriptive analytical method, and to achieve the objectives of the study; hethe questionnaire tool, which got a high credibility and stability degree, using a comprehensive survey method for 149 individuals involved in resistance media.

The study found the following important outcomes:

- Media discourse of the Palestinian resistance keeps up with the provisions of the international humanitarian law from the view point of individuals involved in this sector.
- Positive intent for the mediainstitution of the Palestinian resistancetowards the international humanitarian law and towards activating the commitment to its provisions in media discourse.
- Presence of specified media policies, including directions related to the international humanitarian law instruction, which are being generally adopted. This is the reason why media institutions and individuals committed limited violations.
- Limited role and influence of government media regarding stipulating policies relating to the international humanitarian law.
- Limited experience and training for workers in the field of international humanitarian law, as well as non-recruitment of regional or international expertise.
- Media discourse of the Palestinian resistance faces obstacles ahead of its commitment to the provisions of international humanitarian law.

Most important recommendations:

- Considering instructions of the international humanitarian law when media polices are formulated, reducing overrunning these instructions, as well as reinforcing the role of state media in formulating these media policies.
- Enhancing media expertise and training in the field of international humanitarian law, and dispatchingmedia people to receive regional or international expertise in this field.
- Paying attention to producing documented and objective reports by professionals to reply on the international reports related to the international

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

humanitarian law, which are issued by international organizations and human rights bodies.

- Resistance media need not to ignore unalarmed targeting of Israeli civilians and civilian facilities. They need not to justify this based on the reciprocal treatment principle because this amounts to clear violation of international humanitarian law.
- Reducing obstacles that undermines commitment of resistance media discourse with the provisions of international humanitarian law throughout the awareness of the requirements of the media discourse, as well as the commitment to government standards for media content.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الآيَة القُرآنيَّة	أ
الإهْدَاء	ب
الشُّكْرُ والتَّقدِير	ج
المُلَّخص	د
Abstract	هـ
فَهرَسُ المُحتَوِيَات	ز
فَهرَسُ الجَّدَاوِل	ك
الفَصلُ الأوَّل: الاطِار العَام للدِّرَاسَة	1
المُقدِّمة	2
مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَة	4
أسئلةُ الدِّرَاسَة	4
فرضِيَّاتُ الدِّرَاسَة	5
أهدَافُ الدِّرَاسَة	6
أهمِيَّةُ الدِّرَاسَة	6
حُدود الدِّرَاسَة	7
مُتغيِّرات الدِّرَاسَة	7
مُصطَلحَات الدِّرَاسَة	7
الدِّراسَات السَّابِقة	10
موقع الدِّراسة من الدِّراسات السَّابقة	19
حدود الاستفادة من الدِّراسات السابقة	20
الفصلُ الثَّاني: الاطَار النَّظَرِيّ للدِّرَاسَة	22
المبحَثُ الأوَّل: القانونُ الدَّوليُّ الإنسَانيّ .. عِلاقةُ القَانُون الدَّوليّ الإنسِانيّ بالوَاقِع الفِلسْطِينيّ	23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوّلًا/ القانونُ الدَّوليُّ الإنسَانيّ	23
نشأةُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	24
تطوُّرُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	27
مفهومُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	30
خَصَائصُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	31
ثانيًا: القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وعلاقته بالوضع الفلسطينيّ	33
وَضعُ الأرَاضِي الخَاضِعَةُ للسُلطَةِ الفِلسطِينيَّةِ في القَانون الدَّوليَ	34
السُلوكُ الإسْرَائيليّ في الأرَاضِي المُحتَلَّة عَام 1967 في القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ	35
الاسْتِيطَانُ الإسْرَائيليّ في القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ	35
الحصارُ الإسْرَائيليّ المَفرُوض عَلَى قِطَاع غَزَّة فِي القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ	38
العِداونُ الإسْرَائيليّ على غزَّة 2008،2012 في القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ	41
سُلوكُ المُقَاوَمةِ الفِلسْطِينيَّة في الضَّفَّة الغربيَّة وقِطاع غزَّة في القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ	44
تَطَوُّر المُقَاوَمةِ الفِلسْطِينيَّة	45
سُلوكُ المُقَاوَمةِ الفِلسْطِينيَّة في مِيزان القَانُون الدَّوليّ الإنسانيّ	45
المبحَثُ الثَّاني: الإعْلامُ الفِلسْطِينِيّ	48
مَفْهومُ الإعِلام الفِلسْطِينيّ	49
تَطوُّر الإعِلام الفِلسْطِينيّ	51
السِّمات الأسَاسيَّة للإعِلام الفِلسْطِينيّ	53
تحدِّيات يُواجهها الإعِلام الفِلسْطِينيّ	54
إعْلامُ المُقَاوَمَة	55
تَطَوُّر إعْلَام المُقَاوَمَة	56
أهميّةُ إعْلَام المُقَاوَمَة ووظائفه	57
إعْلامُ المقاومة الفلسطينية ومَراحِل تَطَوُّره	59
أدواتُ التَّعبير في إعْلامُ المقاومة الفلسطينية	60
الإعْلامُ الفِلسْطِينيّ خلال العِدْوَان الإسْرَائِيليّ على غزَّة 2012، والتَّقارير الدَّوليّة ذات الصلة	61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا/ الإعْلامُ الفِلِسْطِينيّ خلال العِدْوَان الإسْرَائِيليّ على غزَّة 2012	61
مُقدِمَة عِن العِدْوَانِ (أسباب، ومُجرَيات، ونتَائج)	61
الإعْلامُ الفِلِسْطِينيّ المستخدم خِلال العِدْوَان على غزَّة 2012	63
سِماتُ وخَصَائصُ الإعْلام الفِلِسْطِينيّ خِلال العِدْوَان على غزَّة 2012	65
آراء في الإعْلامِ الفِلِسْطِينيّ خِلال العِدْوَان على غزَّة 2012	66
تحدِّيات الإعْلام الفِلِسْطِينيّ خِلال العِدْوَان على غزَّة 2012	67
أبرَزُ المُلاحظَات على الخِطَاب الإعْلاميّ للمَقَاوَمَة الفِلِسْطِينيَّة خِلال العِدْوَان على غزَّة 2012	68
ثانيًا/ التَّقارير الدَّوليّة حَول العِدْوَان الإسْرَائِيليّ على غزَّة 2012	70
تَقريرُ هيُومَن رَايتْس وُوتْش (خَرْقُ قَانُون الحَرْب مَعَ إسْرَائِيل)	70
مُلاحظَات البَاحث عَلى التَّقرِير	72
تَعَاطِي الإعْلام الفِلِسْطِينيّ مع تَقرير هيُومَن رَايتْس وُوتْش	73
الفَصْلُ الثَّالِث: الطَّرِيقَةُ والإجْرَاءَات	76
مَنهجيَّة الدِّراسَة	77
طُرقُ جَمع البَيَانَات	77
مُجتمعُ وعيِّنةُ الدِّراسَة	78
عَيِّنة الدِّراسَة	78
أداةُ الدِّراسَة	86
صِدقُ وثَباتُ الاسْتِبانة	87
المعالجات الإحصائيَّة	95
الفصل الرَّابع: نتائجُ الدِّراسة الميدانيَّة وتفسيرها	97
اختَبارُ التَّوزيع الطَّبيعيّ	98
تَحْليلُ فَقَراتْ ومَحَاوِر الدِّراسَة	99
اختبارُ فَرَضِيَات الدِّراسَة	118
نتائجُ وتوصِياتُ الدِّراسَة	139
نَتَائجُ الدِّراسَة	140

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توصِيَاتُ الدِّراسَة	142
الدِّراسَات المُقتَرَحة	144
قَائِمةُ المَرَاجِع	145
الكُتُبُ العَربيَّة	146
الرَّسائل العِلميَّة	149
الدَّوريَّات والأبحاث	150
المواقعُ الإلكترونيَّة	153
المَراجعُ الأجنبيَّة	154
المَلاحِق	155
المُلْحَقُ رقم (1) الاسْتِبانَة قبل التَّحكيم	156
المُلْحَقُ رقم (2) قائمة بأسماء الأسّاتِذة محكِّمي الاسْتِبانَة	160
المُلْحَقُ رقم (3) الاسْتِبانَة بعدَ التَّحكيم	161

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الجداول

المحتوى	الصفحة
جدول رقم (1): مقارنة الخسائر البشرية في المواجهات المتبادلة عبر تاريخ الصراع مع دولة الاحتلال منذ العام 1948	46
جدول رقم (2): المواقع التي استهدفها الاحتلال خلال العدوان	63
جدول رقم (3): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيّر النَّوع الإنسانيّ	79
جدول رقم (4): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيّر العمر	80
جدول رقم (5): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيّر المؤهل العلميّ	81
جدول رقم (6): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيّر نوع الوظيفة	82
جدول رقم (7): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيّر الخبرة	84
جدول رقم (8): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيّر مكان العمل	85
جدول رقم (9): مقياس الاجابات	87
جدول رقم (10): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور الأوَّل	89
جدول رقم (11): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور الثَّاني	92
جدول رقم (12): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور الثَّالث	90
جدول رقم (13): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور الرَّابع	91
جدول رقم (14): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور الخامس	91
جدول رقم (15): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور السَّادس	92
جدول رقم (16): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور السَّابع	92
جدول رقم (17): معامل الارتباط بين معدل كل محور من محاور الدِّراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة	93
جدول رقم (18): معامل الثَّبات (طريقة التجزئة النصفي)	94
جدول رقم (19): معامل الثبات (طريقة والفا كرونباخ)	95
جدول رقم (20): مقياس ليكرت الخماسي	96
جدول رقم (21): اختبار التَّوزيع الطبيعي	98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (22): تحليل فقرات المحور الأوَّل (السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة)	101
جدول رقم (23): تحليل فقرات المحور الثَّاني (تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)	104
جدول رقم (24): تحليل فقرات المحور الثَّالث (سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)	107
جدول رقم (25): تحليل فقرات المحور الرَّابع (رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ)	109
جدول رقم (26): تحليل فقرات المحور الخامس (الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ)	111
جدول رقم (27): تحليل فقرات المحور السَّادس (معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)	113
جدول رقم (28): تحليل فقرات المحور السَّابع (التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)	116
جدول رقم (29): تحليل محاور الدِّراسة: التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	117
جدول رقم (30): معامل الارتباط بين السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	118
جدول رقم (31): معامل الارتباط بين تدريب وتثقيف العاملين في الحقل الإعلاميّ والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	119
جدول رقم (32): معامل الارتباط بين سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	120
جدول رقم (33): معامل الارتباط بين رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	121
جدول رقم (34) معامل الارتباط بين الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	122
جدول رقم (35): معامل الارتباط بين معيقات الخطاب الإعلاميّ والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	123
جدول (36): تحليل الانحدار الخطي المتعدد	125
جدول رقم (37): نتائج اختبار t حسب للفروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون	127

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى النوع	
جدول رقم (38): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى العمر	128
جدول رقم (39): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى المؤهل العلمي	130
جدول رقم (40): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى نوع الوظيفة	132
جدول رقم (41): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى الخبرة	134
جدول رقم (42): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى مكان العمل	136
جدول رقم (43): اختبار شفيه للفروق بين المتوسِّطات حسب متغيِّر مكان العمل	138

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصلُ الأوَّل

الإطار العام للدِّراسة

- مُقدِّمة
- مُشكلةُ الدِّراسة وأسئلتِها
- فرضيَّاتُ الدِّراسة
- أهدافُ الدِّراسة
- أهميةُ الدِّراسة
- منهجيَّةُ الدِّراسة
- حدودُ الدِّراسة
- مُتغيِّراتُ الدِّراسة
- مُصطلحاتُ الدِّراسة
- الدِّراسات السَّابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُقدِّمة

بموجبِ معاهدةِ سيفر*، وفي 11 سبتمبر 1922؛ أقرَّت عُصبةُ الأممِ نظام الانتداب البريطانيّ بشكلٍ رسميٍّ على كلّ مناطقِ فلسطين.

قامت الحركةُ الصهيونيَّةُ، –وبالاستناد إلى تصريح بلفور– خلال فترة الانتداب البريطانيّ على فلسطين وحتَّى بعد تأسيس دولة الاحتلال (إسرائيل) بتنفيذ جملة مِن الإجراءات كان الهدفُ مِنها ترحيلُ الفلسطينيّين، والتَّطهير العِرقيّ لفلسطين، حيث أدَّت هذه العمليَّات إلى استيلاءِ اليهود بالقوَّة على 78.4% من مساحة فلسطين (صالح، 2003: 76)، وقتلِ وتهجيرِ مئاتِ الآلاف من الفلسطينيّين قسريًا إلى دولِ الجوار، وأجزاءٍ أخرى من فلسطين. وشكَّل اللاجئونَ الفلسطينيُّونَ الذين خرجوا مِن المناطق التي قامت عليها (إسرائيل)؛ نواةً جديدةً للقضيَّةِ الفلسطينيَّة مِن جهةٍ، ومشكلةً إنسانيَّةً كبيرةً واجهت المجتمع الدَّوليّ مِن جهةٍ أخرى.

نشبت حرب 1948 عقِبَ إعلان قيام دولة (إسرائيل) على أرض فلسطين، واستمرَّت العمليَّات العسكريَّة حتَّى يناير 1949 بعد أنَّ سيطرت (إسرائيل) عمليًا على الأجزاء التي أعطاها إيَّاها قرار التَّقسيم 194 وأكثر منها (شفيق، 2007: 3).

في هذه الحقبة الزمنيَّة كان القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ قد تطوَّر بشكلٍ ملحوظ. حيث شكَّلت اتفاقيَّات جنيف الرُّكن الأساسيّ له، وفي أغسطس/آب 1949 تمَّ اعتماد اتفاقيَّات جنيف الأربع والتي أُرِّخت في 12 آب / أغسطس 1949، وأُلحقت إلى اتفاقيَّات جنيف، في 1977 و2005، بروتوكولات إضافيَّة، وسلسلة من الاتفاقيَّات والبروتوكولات الدَّوليّة الأخرى التي تغطِّي مجالات معيَّنة (الموقعُ الإلكترونيُّ للجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر).

وكان للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة دورًا كبيرًا في التَّحقيق في التَّجاوزات التي تُرتكب وتُخالف مبادئ ونصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ليس بدءًا بالانتهاكات التي جرت في البوسنة والسُّودان ورواندا، وليس انتهاءً بإصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير، وحسبما ورد في النِّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة؛ فتتحمل الدُّول المسؤوليَّةَ الرئيسةَ في مقاضاة الجَّرائم الدَّوليّة. ويتعيَّنَ على الدُّول بموجب اتفاقيَّات جنيف والبروتوكول الإضافيّ الأوَّل لعام 1977 مقاضاة الأشخاص المتَّهمين

*معاهدة سيفر وتسمى أيضا معاهدة الصلح قبلت بها تركيا العثمانية في أغسطس/آب عام 1920 عقب الحرب العالمية الأولى بين الدولة العثمانية وقوات الحلفاء لكنها لم تبرم على الإطلاق بل إن الحركة القومية التركية بزعامة مصطفى كمال أتاتورك بعد أن تولت الحكم في تركيا في 29 أكتوبر/تشرين الأول عام 1923 رفضت ما جاء في هذه المعاهدة، واعتبرت أن بنودها تمثل ظلما وإجحافا بالدولة التركية، وذلك لأنها أجبرت على التنازل عن مساحات شاسعة من الأراضي التي كانت واقعة تحت نفوذها. انظر: سيفر، معاهدة، موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، ص 403، المجلد 3، المؤسَّسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ط 2 سنة 1993.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجرائم الحرب أمام محاكمها الوطنيَّة، أو تسليمهم لكي يُحاكموا في مكان آخر (الموقعُ الإلكترونيُّ للجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر).

وبالرَّغم من مسلسلِ جرائمِ الحربِ التي ارتُكبت بحقِ الشَّعب الفلسطينيّ على مدار العقود السِّت الماضية؛ إلا أنَّه لم يتم استدعاء أيٍ من المسؤولين الإسرائيليّين للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة، حيث مِن الممكن، وأمام كثيرٍ مِن المؤشِّرات استثناء تطبيق القانون على إسرائيليّين أثناء زيارتهم لأوروبا، بَيْدَ أنَّ العكس بات ممكنًا، فليس من المستبعد اعتقال بعض المقاومين من حزب الله اللبنانيّ أو الفلسطينيّين من السَّاحات الأوروبيَّة المختلفة، حيث إنَّ القوَّة الدَّوليّة قادرة على استدعاء من تشاء، وعرضه أمام المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة تحت أيٍ تهمة تمسُّ القانون الإنسانيّ، سواء كانت حقيقيَّة أو شكليَّة، وهذا يعني أنّه ليس من المستبعد إيقاع بعض قادة المقاومة الفلسطينيَّة فريسة لتجاوزات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وما يتبع ذلك من اصدار مذكرات اعتقالٍ، وطلباتٍ للعرض أمام المحاكم الدَّوليّة؛ سيما بعد توقيع السُلطة الفلسطينيَّة على بروتوكول العضويَّة فيها.

لم تعُد الحربُ بين المقاومةِ الفلسطينيَّة ودولةُ الاحتلالِ قائمةً في الميدان العسكريّ، وحسب، بل باتَ الإعلامُ أحدُ الوسائلِ المهمَّةِ في الصِّراع بين الجانبين، ولعلَّ الاهتمامُ بإعلام المقاومة بدى جليًا في العقد الأخير، وبالذَّات خلال انتفاضة الأقصى عام 2000، وقد شهد قفزات نوعيَّة، تُوازي التطوُّر الحاصل في الأداء العسكريّ على الأرض، حيث شهدت الحربين الأخيريتين 2012 و2014 ذروته، شكلًا ومضمونًا وأداءً.

ولمَّا كان الإعلامُ الوسيلة التي تُعبّر من خلالها المقاومة الفلسطينيَّة عن نفسها ومواقفها، وتعلن من خلاله عن إنجازاتها وعمليَّاتها الميدانيَّة؛ باتَ مِن المُهم أن ينتبه القائمون على إعلام المقاومة في الفصائل الفلسطينيَّة لخطابهم الإعلاميّ، والتفريقُ بين ما هو موجَّه للمتلقي المحليّ أو الآخر العالميّ، الذي يتفحَّص بدقَّة كل ما يصدر عنها، ويبني على ذلك المواقف والاتجاهات، حيث أشارت منظَّمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها حول خرق قانون الحرب الذي صدر في 20 ديسمبر 2012، أي بعد العدوان على غزة 2012 بشهر واحد فقط أنَّ "الجماعات الفلسطينيَّة المسلَّحة أوضحت في تصريحاتها أنَّ إيذاءَ المدنيين هو هدفُها"، وبغضِ النَّظرِ عن مدى دقَّة ما تقوله المنظَّمة أو عدمه، والذي ستتناوله الدِّراسة بمزيد من التَّحليل؛ فهو يعكس مدى انتباه المنظَّمات الحقوقيَّة الدَّوليّة لما يصدر عن فصائل المقاومة الفلسطينيَّة.

وعليه، فإنَّ هذه الدِّراسة ستسلِّط الضوء على **الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال عدوان 2012**، ومدى انسجامه مع القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تمَّ تقسيمُ الدِّراسة إلى أربعةِ فصول، احتوى الفصلُ الأوَّل على الإطار العام للدِّراسة، وسرد الأدبيات والدِّراسات السَّابقة، واحتوى الفصلُ الثَّاني على الاطار النَّظري للدِّراسة، وفيه مبحث عن القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ومبحث آخر عن الإعلام الفلسطينيّ، أما الفصل الثَّالث فاحتوى على طريقة الدِّراسة واجراءاتها، والفصلُ الرَّابع احتوى على نتائج الدِّراسة الميدانيَّة وتفسيرها، وتم الانتهاء بذكر نتائج وتوصيات الدِّراسة، ثم المراجع والمصادر، ثم ملاحق الدِّراسة.

أولًا/ مشكلةُ الدِّراسة:

أشارت بعضُ التَّقارير الدَّوليَّة إلى وجود مخالفات لنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في خطاب المقاومة الفلسطينيَّة خلال العدوان الاسرائيليّ على قطاع غزَّة في العام 2012، وبعد توقيع السلطة الفلسطينيَّة على الاتفاقيات المتعلِّقة بالانضمام لمحكمة الجنايات الدَّوليَّة؛ فمن الممكن أن يصبح الخطاب الإعلاميّ للمقاومة أحد الميادين الرَّئيسة للصِّراع، والتي قد تؤدِّي إلى جلب بعض النَّاطقين الإعلاميِّين أو القادة السِّياسيِّين للمحاكمة، وفي هذا السِّياق؛ فقد اعتادت الجِّهاتُ الدَّوليّة على القيامِ بمهام التَّقييم للأداء الإعلاميّ وغير الإعلاميّ في عالمنا العربيّ، وخصوصًا فيما يتعلَّق بواقعنا الفلسطينيّ، ممّا شكّل مشكلةً حقيقيَّة، جعلت من الأداء العربيّ عامَّة، والإعلاميّ بشكلٍ خاص يخضعُ لمطرقةِ الجِّهات الدَّوليَّة في مجال المتابعة والتَّقييم، في هذا السِّياق؛ تأتي هذه الدِّراسة التي تكمن مشكلتها في تقييم مدى التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان من جهة فلسطينيَّة، بعيدًا عن ترك هذه المَهمَّة لجهاتٍ قد لا تتسم بالحياديَّة تجاه هذا التقييم، ويأتي ذلك من خلال تحليل آراء عينة من العاملين في الإعلام التَّابع للمقاومة الفلسطينيَّة وبعض الوثائق الورقيَّة والإلكترونيَّة، الصَّادرة عن المقاومة الفلسطينيَّة خلال فترة العدوان على غزَّة 2012.

ثانيًا/ أسئلة الدِّراسة:

تتحدد مشكلة هذه الدِّراسة في السُّؤال الرئيس التالي:

ما مدى التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؟

ويتفرَّع من هذا السُّؤال مجموعة من الأسئلة الفرعيَّة، وهي على النَّحو التَّالي:

1. ما واقع السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسات الإعلاميّة التَّابعة للمقاومة الفلسطينيَّة؟
2. ما مستوى تثقيف وتدريب العاملين في هذه المؤسَّسات بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ما سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة التَّابعة للمقاومة الفلسطينيَّة تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؟
4. ما مستويات رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ في هذه المؤسَّسات؟
5. ما جدوى الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ من وجهة نظر القائم بالاتصال؟
6. ما معيقات الخطاب الإعلاميّ نحو الالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ من وجهة نظر القائم بالاتصال؟
7. ما مدى التزام الخطاب الإعلاميّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ لدى هذه المؤسَّسات؟

ثالثًا/ فرضيات الدِّراسة:

1. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين السِّياسات الإعلاميّة الخاصة بالمؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ
2. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين تدريب وتثقيف العاملين في الحقل الإعلاميّ والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
3. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
4. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
5. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين الانضمام للاتفاقيات الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
6. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha = 0.05$) بين متغيرات: (النَّوع، العمر، المؤهل العلمي، نوع الوظيفة، الخبرة، مكان العمل) والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا/ أهداف الدِّراسة:

1. محاولة الوقوف على مستوى التزام المؤسسات الإعلاميّة للمقاومة الفلسطينيَّة بقطاع غزَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
2. تقييم التَّقارير الدَّوليّة التي أشارت لتجاوزات المقاومة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ من خلال ما تحدَّث به عدد من النَّاطقين الإعلاميّين باسم المقاومة الفلسطينيَّة خلال عدوان 2012 (هيومان رايتس ووتش).
3. التَّصدي بحياديَّة لموضوع الدِّراسة، حيث إنَّ الكثير من الدِّراسات في هذا السِّياق تصدر إمَّا عن مراكز بحثيَّة مرتبطة بالتنظيمات الفلسطينيَّة، أو أخرى دوليَّة أسيرة للرواية الإسرائيليَّة مما قد يضع علامات استفهام على مدى موضوعيتها البحثية.
4. المزاوجة بين المبحث الإعلاميّ والقانونيّ في دراسة هذه الظَّاهرة، التي قد تشكّل إضافة في هذا المجال.
5. تقديم توصيات يمكن توظيفها في ترشيد الأداء الإعلاميّ للمؤسَّسات الإعلاميَّة التَّابعة للمقاومة الفلسطينيَّة بقطاع غزَّة، لعدم الوقوع في شرك تجاوزه القانون الدَّولي في المستقبل.

خامسًا/ أهمية الدِّراسة:

تكمن أهمية هذه الدِّراسة في أنها ستقوم بتقييم الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بقطاع غزَّة وقت الحرب ومدى التزامه بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

وتأتي أهمية هذه الدِّراسة في:

1. محاولة لسد الفراغ في المكتبة العربيَّة والرَّسائل الجامعيَّة التي تفتقر إلى الدِّراسات الخاصَّة بتقييم الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة، في ضوء نصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان، وهو ما لمسه الباحث من خلال تقييم الدِّراسات السَّابقة ذات العلاقة.
2. تتناول هذه الدِّراسة فترة زمنيَّة معاصرة لم تخضع للدِّراسة والبَّحث –على حدّ علم الباحث– إلا في ضوء عدد محدود جدًا من المقالات السياسيَّة غير الأكاديميَّة باستثناء بعض التَّقارير الدَّوليّة الصادرة بخصوص تلك الفترة.
3. محاولة جادَّة لمعالجة موضوع الدِّراسة بحياديَّة تامّة حيث إن كثيرًا من المؤلفين والكتاب يُقْدِمُون على كتابة العديد من المواضيع السياسيَّة والتاريخية وفقًا لخلفياتهم السِّياسيَّة والدينيَّة والمذهبيَّة ممّا يحدُّ من حياديَّتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسًا: حدود الدِّراسة:

الحد الموضوعيّ: الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في ميزان القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

الحد المكانيّ: قطاع غزَّة

الحد الزمانيّ: فترة العدوان الإسرائيلي على غزَّة عام 2012 وهي 8 أيّام، وسبب اختياره؛ كون هذه الفترة شهدت قفزة نوعية وتطوّر ملاحظ، لم يشهده العدوان على غزَّة 2009/2008، وأنوِّه هنا إلى أنَّ الشُّروع في البحث كان في العام 2013، أي قبل وقوع عدوان 2014 بأكثر من عام.

الحد البشريّ: العاملون في المؤسَّسات الإعلاميّة التابعة أو المقرَّبة من المقاومة الفلسطينيَّة.

سابعًا/ متغيِّرات الدِّراسة:

أ. **المتغيِّر المستقل، وهو الخطاب الإعلاميّ الصَّادر عن المؤسَّسات التَّابعة للمقاومة الفلسطينيَّة، والذي يتكوَّن من العناصر الآتية:**

1. السِّياسات الإعلاميّة الخاصة بالمؤسَّسة الإعلاميّة.
2. تدريب وتثقيف العاملين بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
3. سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
4. رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة.
5. الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة.
6. معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ.

ب. **المتغيِّر التَّابع:** التزام الخطاب الإعلاميّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

ثامنًا: مصطلحات الدِّراسة:

الخطاب الإعلاميّ:

هو منتوج لغويّ إخباريّ مُنوع في إطار بنية اجتماعيَّة ثقافيَّة مُحدَّدة، وهو شكل من أشكال التَّواصل الفعَّالة في المجتمع له قدرة كبيرة على التَّأثير في المتلقِّي، وإعادة تشكيل وعيه ورسم رؤاه المستقبليَّة وبلورة رأيه، بحسب الوسائط التقنيَّة التي يستعملها والمرتكزات المعرفيَّة التي يصدر عنها أي أنه مجموع الأنشطة الإعلاميّة التَّواصلية الجماهيريَّة: التَّقارير الإخبارية، الافتتاحيَّات، البرامج التلفزيَّة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواد الإذاعيَّة وغيرها من الخطابات النوعيَّة (العاقد، 2002: 110)، ويقصد الباحث في هذه الدِّراسة بالخطاب الإعلاميّ كل ما يصدر عن المقاومة الفلسطينيَّة من المكونات المذكورة في التَّعريف.

المقاومة الفلسطينيَّة:

هي كل الأعمال المقصودة من سياسات ودعوات وعمليَّات تدعم مقاومة الاحتلال الصهيونيّ للأرض والإنسان الفلسطينيّ، وتسعى لرفعه، ويستخدم المصطلح لوصف حركات فلسطينيَّة متنوِّعة تتراوح بين المقاومة المدنيَّة، الشعبيَّة والمسلَّحة. وفي هذه الدِّراسة يقصد الباحث بهذا المصطلح مجموعة الفصائل الفلسطينيَّة الرئيسة التي تستخدم الكفاح المسلَّح كشكل من أشكال المقاومة.

دولة الاحتلال (إسرائيل):

أقرَّت الجمعية العامَّة للأمم المتَّحدة في التَّاسع والعشرين من نوفمبر (تشرين الثاني) سنة 1947 مشروعًا يدعو إلى إقامة دولة يهوديَّة في أرض إسرائيل، انسحبت بريطانيا من فلسطين في 14 مايو/ أيار 1948، وأعلن ديفد بن غوريون في اليوم نفسه قيام الدولة الإسرائيلية وعودة الشعب اليهودي إلى ما أسماه أرضه التاريخية. أيَّدت 37 دولة قرار الاعتراف باسرائيل في الأمم المتحدة، في حين عارضته 12 دولة وامتنعت تسع دول عن التصويت. وهكذا أصبحت (إسرائيل) بدءًا من 1949/5/11 العضو التاسع والخمسين في الأمم المتحدة، ويعرف الباحث (إسرائيل) بكيان مغتصب احتل أرض فلسطين، وطرد سكانها الأصليين منها، ولا يمكن القبول به أو التعايش معه.

العدوان (الإسرائيلي) على غزَّة 2012:

في عصر يوم الأربعاء الموافق 2012/11/14 نفذّت طائرات الاحتلال عمليَّة جويَّة، أدَّت إلى اغتيال "أحمد الجعبري" القائد الفلسطينيّ، وعضو المكتب السِّياسيّ لحركة حماس في غزَّة، وهذه العمليَّة كانت بمثابة الإعلان عن عدوان هجوميّ جديد أطلقت عليه (إسرائيل) "عمود السحاب" يستهدف المقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة التي بدورها ردّت على العدوان بعمليَّة دفاعيَّة تعدَّدت أسماؤها مثل "حجارة السجِّيل، والسماء الزرقاء" حيث دارت المواجهات بين الجانبين لمدَّة (8) أيَّام إلى أن توقَّف بتاريخ 2012/11/21 إثر اتفاق جديد يقضي بالعودة إلى التهدئة.

القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

يُعرَّف القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بأنه مجموعة القواعد الدَّوليّة المكتوبة والعرفيَّة التي تهدف –في حالة النِّزاع المسلَّح– إلى حماية الأشخاص المتضرِّرين مما ينجم عن ذلك النِّزاع من آلام وأضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليَّات العسكريَّة. ولقد دأب الفقه التَّقليدي على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسمية هذا القسم من القانون الدَّوليّ بقانون الحرب، ومن ثم قانون النِّزاعات المسلَّحة قبل أن يُطلق عليه مصطلح القانون الدَّوليّ الإنسانيّ (جويلي : 100).

هيومان رايتس ووتش Human Rights Watch:

منظَّمة دوليَّة أمريكية غير حكوميَّة، تُعنى بـ "مراقبة حقوق الإنسان"، وهي كما تُعرِّف نفسها: بأنها منظَّمة دوليَّة مستقلَّة تعمل في إطار حركة قويَّة؛ تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانيَّة ومناصرة قضيَّة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

ويرى الباحث أنَّ جنسية هيومان رايتس ووتش تؤثر كثيرًا في موضوعية تقاريرها، بحيث لا يمكن أن تتعارض مع السِّياسة الأمريكيَّة الرَّسميَّة.

إعلام المقاومة:

يقصد به الباحث الإعلام المرئي أو المسموع أو المقروء الصَّادر عن فصيل مقاوم يمارس الكفاح الوطنيّ بأي وسيلة متوفرة لديه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعًا: الدِّراسات السَّابقة:

أولًا/ الدِّراسات التي تناولت الخطاب الإعلاميّ:

1. دراسة خالد العمايرة (2013): الخطاب الإعلاميّ العربيّ في حرب الـ 67 "صحيفة القدس نموذجًا"

تناولت الدِّراسة الدَّور الذي تؤديه وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها خلال فترات الحروب والنِّزاعات، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب تحليل المضمون، لعينة من أعداد صحيفة القدس وعددها أربعة التي صدرت في شهر حزيران عام 67، أي قبيل اندلاع الحرب بأيام قليلة.

أهم النَّتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة:

1. امتلأت أعداد الصحيفة بالتصريحات من مختلف الزعماء والمسؤولين في الوطن العربي ترحب بالوحدة العربية.
2. أدت الأخبار بمجملها دوراً كبيراً في تعبئة الجمهور ورفع المعنويات ودفع الشباب إلى التطوع بالجيش العربي لتحرير فلسطين، في الوقت الذي لم تورد فيه الصحيفة أنباءً وتوضيحات عن التجهيزات العسكرية والمخططات الإسرائيلية سوى أخبار صغيرة وغير بارزة ونادرة في الأعداد الصادرة قبيل اندلاع الحرب.
3. لم تغفل الصحيفة دور الجانب الأدبي في تلك الحقبة "السوداء" في تاريخ القضية الفلسطينيَّة، حيث جُيِّشَت القصائد في ذات الهدف التعبوي للجماهير.
4. استخدمت صحيفة القدس مصطلحات تعبوية للدلالة على حرب 1967، مثل "ملحمة الحشد العربي، المعركة الحاسمة، القدر العظيم، معركة المصير، حرب، أزمة"، حيث استُخدم مصطلح أزمة لوصف الحرب وعلاقتها بالدول الخارجية.

2. دراسة ناصر دمج (2013): معضلة الخطاب الإعلاميّ الفلسطينيّ وتعثُّر التَّكتيك السِّياسيّ

تناولت الدِّراسة معضلة الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني، حيث ألقى الباحث اللائمة على التكتيك أكثر منه على الاستراتيجيَّة كمعزز لتعثر وتلعثم هذا الخطاب، وذلك من وجهة نظر الباحث لأن الاستراتيجية الفلسطينيَّة لا يطرأ عليها تبدلات يومية كالتي يشهدها التَّكتيك السياسيّ، وهو بالضرورة انعكاس لقدرات ومهارات المستوى القيادي، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لعينة من مظاهر الخطاب الفلسطيني تمثلت في:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأداء السياسي والإعلاميّ الفلسطيني، أثناء حصار الرئيس عرفات وبدء الاجتياح الإسرائيلي في 29-3-2002م.
- الأداء السياسيّ والإعلاميّ الفلسطينيّ، أثناء معركة مخيم جنين في نيسان 2002م.
- الأداء السياسيّ والإعلاميّ الفلسطينيّ، أثناء معركة غزَّة 2009م.

أهم النَّتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة:

1. معضلة الخطاب الإعلاميّ الفلسطينيّ ليست وليدة الصدفة إنما هي نتيجة لمساعي أمريكيَّة مضنية لعمل نظرية الفوضى الخلاقة.
2. المشهد الفلسطينيّ في مرحلة ما بعد غزَّة يبدو أنه ستستقر فيه فراغات واستراتيجيَّة، وفي مقدمتها الفراغ الناشئ بين الضفة وغزَّة والذي لن يردم إلا بزوال أسبابه القاهرة.
3. هذا الفراغ سيقود أيضاً إلى فراغ أخر متمحور حول التَّمثيل الفلسطينيّ الرسميّ للفلسطينيين، ففي الوقت الذي اكتسبت فيه حماس شرعية اضافيَّة بسبب صمودها وقيادتها للمعركة، خسر أبو مازن هذه الورقة، الأمر الذي أدخل القضية الفلسطينيَّة في حالة ملتبسة وغير مسبوقة.
4. النَّتيجة الإجماليَّة لمعركة غزَّة كانت تعميق الفراغ الاستراتيجيّ، الذي يخشى أن تتم الاستعاضة عن ردمه بإيجاد قيادتين لدودتين لشعب واحد، وتكريس تعثر التكتيك السياسي وتواصل تلعثم الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني.

3. دراسة إبراهيم محمد صالح مصلح دحبور (2013): التَّحوُّل الديمقراطيّ الفلسطينيّ وأثره على الخطاب السِّياسيّ لحركة المقاومة الإسلاميَّة "حماس" 2006-2012

تبحث الدِّراسة في الخطاب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" 2006م-2012م"، بعد فوزها بأغلبية أصوات الناخبين، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، للإجابة على سؤال الدِّراسة الرئيسي: "ما مدى الأثر الذي أحدثته عملية التحول الديمقراطي في الخطاب السياسي لحركة حماس، وما هي مؤشرات واتجاهات هذا التحول؟ وفحص فرضيتها المتمثلة في: "أن مفردات وسياق الخطاب السياسي لحركة "حماس"، تغيرت بعد اشتراكها في الانتخابات التشريعية الثانية،

أهم النَّتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة:

1. خطاب حماس بعد اشتراكها في تلك الانتخابات، شهد تحولاً تجاه منظمة التحرير الفلسطينيَّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. المبررات التي قدمها خطاب الحركة لمشاركتها في انتخابات عام 2006م، شهدت تحولاً وتطوراً عما كانت عليه من انتخابات عام 1996م.
3. خطاب الحركة أكد على قبولها بمبدأ الحل المرحلي لإقامة الدولة الفلسطينيَّة في حدود عام 1967م، دون الاعتراف "بإسرائيل" رسمياً وقانونياً ووطنياً. إضافة إلى موافقتها على تركيز المقاومة في أراضي عام 1967م، دون التخلي عن المقاومة في أراضي عام 1948م.
4. انتقلت الحركة من حالة الرفض المطلق للاتفاقيات الموقعة مع "إسرائيل"، إلى احترام تلك الاتفاقيات.

4. دراسة حمزة عبد الوهاب أبو رميلة (2012): بلاغة الخطاب السِّياسيّ في حرب غزَّة: تحليل مقارن للخطاب الفلسطينيّ والإسرائيليّ في الإعلام

تناولت الدِّراسة تحليل النصوص السياسية في خطاب الفلسطينيين و"الإسرائيليين" في الإعلام أثناء حرب غزَّة 2008-2009، حيث استخدم الباحث المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، وأسلوب تحليل المضمون، من خلال جمع البيانات المختلفة من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وتحليلها.

أهم النَّتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة:

1. العناصر اللغوية في الخطاب الإعلاميّ؛ تُستعمل لتحقيق أهداف سياسية، ويمكن توظيفها لتخدم أجندات مختلفة.
2. الخطاب الاسرائيلي خلال الحرب كان مدعوماً بالخطاب الأوروبي والأمريكي بقوة في الإعلام معتبرين أن الحرب كانت دفاعية وليست هجومية، وكان هناك مبررات قوية لشن الحرب في إطار نظرية "الحرب العادلة".
3. الخطاب الفلسطيني خلال الحرب كان أقل قوة ووجوداً في الإعلام بشكل دفاعي بسبب ميزان القوى الذي يميل لصالح الجانب الإسرائيلي.
4. ركز الخطاب الفلسطيني على النواحي الإنسانية والتضحيات أكثر من التهديد والوعيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. دراسة عوني فارس (2009): الخطاب الإعلاميّ لصحيفة القدس خلال الحرب على غزَّة قراءة نقديَّة في افتتاحياتها، مجلَّة الدِّراسات الفلسطينيَّة

تسعى هذه الدِّراسة لتقديم قراءة نقدية للخطاب الإعلاميّ لصحيفة القدس الفلسطينيَّة، معتمدةً على ما جاء في افتتاحية الصحيفة "حديث القدس" في الفترة ما بين 27/كانون أول/2008 – 19/كانون ثاني/2009 حيث افترضت الدِّراسة أنَّ استجابة الصحيفة لمجموعة من الضغوط والتأثيرات على رأسها حالة الانقسام الفلسطيني الراهنة قد ساهم بشكل كبير في تبنيها لخطاب إعلامي تراوح بين إدانة الحرب وتجريم الاحتلال من جهة وعدم اعتبارها حربا للكل الفلسطيني من جهة أخرى، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وأسلوب تحليل المضمون.

أهم النَّتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة:

يمكن القول، وعبر مراجعة افتتاحيات صحيفة القدس طوال أيام الحرب، بأنّهاخطَّت لنفسها مساراً إعلامياً التزمت فيه بخطوط عامة منها:

- إدانة الحرب وإظهار مدى بشاعتها وخطورتها على وجود الشعب الفلسطيني ومستقبله.
- استنكار الموقف العربي والدولي الرسميين، وتحميلهما المسؤولية عن استمرار الحرب.
- الجرأة في مهاجمة مواقف بعض الأطراف العربية على خلفية الانقسام العربي حيال الموقف من الحرب.
- تجاهل قوى المقاومة الفلسطينيَّة، وعدم ذكر مواقفها وآليات مواجهتها للعدوان الإسرائيلي.
- شح القراءة التحليلية للحرب وأهدافها وتأثيراتها المستقبلية على المنطقة.
- التماهي مع الخطاب الإعلاميّ الرسمي الصادر من رام الله.
- استخدام لغة حيادية تجاه الحرب بشكل واضح وفي الكثير من الأحيان، رغم وحشيتها ودمويتها وأضرارها الجسيمة على الشعب الفلسطيني.

6. دراسة د. أحمد أبو السعيد (2008م): متطلَّبات الخطاب الإعلاميّ الفلسطينيّ بعد مؤتمر أنابوليس للسَّلام من وجهة نظر الصفوة الفلسطينيَّة

جاءت هذه الدِّراسة لتتعرف على متطلبات الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني مرحلة ما بعد مؤتمر أنابوليس للسلام الذي عُقد في ديسمبر 2007، حيث تمثلت مشكلة الدِّراسة في ظل غياب خطاب إعلامي فلسطيني موحد، وقوي، ومؤثر على الرد على الاتهامات الموجهة إلى الحكومة الفلسطينيَّة، خاصة بعد مؤتمر أنابوليس، والتلكؤ الإسرائيلي في تنفيذ الاتفاقيات المسبقة، وعدم احترامها لمحادثات أنابوليس للسلام، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، واستخدم أداتي الاستبانة والمقابلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد توصَّلت الدِّراسة إلى:

1. وجود حالة من عدم الرضا عن الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني ومدى فاعليته.
2. السبب الأول لعدم فعالية الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني تعدد جهات إصداره، وعدم الإجماع على خطاب إعلامي موحد، إضافة لتعدد الناطقين الإعلاميّين باسم السلطة والحكومة.
3. حظي التلفزيون الفلسطيني الحكومي على أعلى نسب من حيث ترتيبه في تقديم خطاب إعلامي فلسطيني فعال، يليه الصحافة في المرتبة الثانية، بينما حصلت فضائية الأقصى على المركز الثالث والإذاعات المحلية المرتبة الرابعة.
4. عدم وجود سياسة إعلامية واضحة شكلت أهم المعوقات التي تواجه الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني، يليه أن القائمين على الإعلام الفلسطيني تسيطر عليهم النزعة الحزبية.
5. الموضوعات التي يجب أن يركز عليها الإعلام الفلسطيني، كانت قضية رفع الحصار عن الشعب الفلسطيني، ثم الاهتمام بقضية القدس.

7. دراسة صادق أبو سليمان (2007): الخطاب الإعلاميّ الفلسطينيّ المعاصر

تناولت الدِّراسة خصائص الخطابِ الإعلاميّ بصفةٍ عامةٍ وفق الموروث في علم البلاغة العربية، وتحدثت عن مفهومِ الخطاب، ثم جرى الحديث عن الخطابِ الإعلاميّ، وخصائصِهِ، وخاضت الدِّراسة في أدواتِ صانعِ الخِطابِ الإعلاميّ؛ ليستفيدَ منها الإعلاميّون المعاصرون في تثقيف أنفسهم بمستلزماتِ صنعتهم، وليتسنى لهم امتلاكُ أزمَّةِ بيانِها، وكجانبٍ تطبيقيٍّ كان اهتمامُ الدِّراسة بِعَرْضِ مظاهرَ من الإعلامِ النَّفْعِيّ، ومنها: التزوير الدلالي، والترجمة المقاومة، وعدم التَّحَرّي والتَّسَرّع في إعلانِ الخبر، وعدم المصداقية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

أهم النَّتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة:

1. وقوع كثيرين من الساسة والمحللين والإعلاميّين الفلسطينيين في براثن التزوير الدلالي، حيث وجد الباحث أن أكثر وسائل الإعلام العربي والفلسطيني تستعمل هذه المفردات.
2. التسرّع في إعلان الخبر وهو ما اصطلح على تسميته بـ "خبر عاجل" خاصة في وقت القصف الإسرائيلي، حيث التسابق على نشر الأخبار.
3. عدم المصداقية وهو ما يسببه الانتماء الحزبي أو الفصائلي أوالفكري أو المذهبي أو الطائفي أو العصبي يدفع نحو الانحياز ومجانبة الافصاح عن الحقيقة.
4. تفقد وزارة الإعلام الفلسطينيَّة السيطرة على وسائل الإعلام ولاسيما الخاصة التي يرتبط أكثرها بالأحزاب والفصائل والحركات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. دراسة دانة عمر عبد الكريم عدس (2004): دور الإعلام في محاربة الخصم: تسلسل الخبر الإعلاميّ وموضوعيته في الخطاب الإعلاميّ العربيّ والغربيّ

هدفت الدِّراسة تقييم طريقة كتابة الخبر الصحفي في الإعلام العربي والغربي وذلك لمعرفة مدى فعالية ومقروئية الخبر وأثره على ردة فعل القراء. كما وهدفت الدِّراسة أيضاً إلى معرفة مدى الحرية التي يتمتع بها المترجم عند ترجمة خبر صحفي متحيز أو خبر صحفي يعكس وجهة نظر متناقضة. تم جمع نشرات إخبارية في الفترة ما بين 2000–2004 م، حيث شملت ست جرائد عربية وأخرى غربية، وقد تم تحليل المادة الإخبارية بناءً على نظريات تحليل الخطاب.

أهم النَّتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة:

1. يخاطب الإعلام العربي وجهتي نظر متناقضتين. الأولى تؤيد الرأي العام العربي وتتمثل في اختيار الألفاظ، ولكن وجد أن معظم الجرائد العربية تعكس وجهة نظر متناقضة فيما يخص اختيار الألفاظ، والثانية تعكس الرأي العام الإسرائيلي وتتمثل في طريقة تسلسل وكتابة الأفكار الرئيسية والفرعية للخبر الصحفي.
2. الإعلام الغربي يخاطب وجهة نظر واحدة تؤثر في الرأي العام بحيث تقنع الرأي العام بوجهة نظر تحارب الرأي العام الفلسطيني.
3. المترجم من العربية إلى الإنجليزية يجد صعوبة في ترجمة القطعة التي تعكس وجهتي نظر متناقضتين.
4. الجرائد العربية التي تصدر باللغة الإنجليزية كجريدة نيوزويك Newsweek, and The Jerusalem Times لا تعكس الرأي العام العربي وإنما تتناقض معه.
5. بعض الوكالات الإخبارية كالجزيرة والجرائد العالمية كالقدس العربي تعكس الرأي العام العربي والفلسطيني، ولكنها أقلية مقارنة بغيرها من الجرائد العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا/ الدِّراسات التي تناولت القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

1. دراسة محمد عمرو عبدو (2012م): الآليَّات القانونيَّة لتطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على الصعيد الوطنيّ.

تناولت الدِّراسة بالتفصيل الأليات القانونية لتطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على الصعيد الوطني حيث مدى إلزام الدول على إنفاذ أحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في تشريعاتها الوطنية، بحيث يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة، تتمثل في كيفية إدماج هذه القواعد في التشريعات الوطنية؟ ومدى إلزامية هذه القواعد للقاضي الوطني، وخاصة في حال تعارضها مع أحكام القانون الداخلي؟ وما هي أفضل السبل لضم ان تطبيق أحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على الأصعد الوطنية؟ اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، في قراءة النصوص القانونية الدولية الوارد في هذا الصدد وتحليلها، واستقراء أراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة.

وكان من أبرز ما توصَّلت إليه الدِّراسة:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة نصت على التزام الدول الأطراف بالعمل على تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على الصعيد الداخلي كما انها نصت على جزاءات قانونية تتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات المفروضة على الدول الاطراف.
2. كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1242 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1277 ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها.
3. الالتزام بنشر وتدريس القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي، مما يوسع من آليات تطبيق هو احترامه في القانون الداخلي.
4. مخالفات أو انتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ أضحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية والدَّوليّة (الاختصاص الجنائي العالمي).

2. دراسة خولة محي الدِّين يوسف (2011): الحصار الإسرائيليّ المفروض على قطاع غزَّة في ضوء أحكام القانون الدوليّ العام

تناولت الدِّراسة تقييم الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزَّة من ناحية القانون الدولي، وقد بدأت بالتعريف بالحصار عبر دراسة تطوره التاريخي وأنماطه والأساليب التي طُبّقت من خلالها وأحكام القانون الدولي الناظمة له، ثم جرى الحديث بعد ذلك عن دراسة الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزَّة، فتناول أبرز ملامح هذا الحصار التي تميّزه عن غيرهم من حالات الحصار، وحلَّلَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذرائع التي قدمتها إسرائيل لتبريره، ووصل إلى التعريف بقواعد القانون الدولي التي شَكَّلَ هذا الحصار خرقاً لها وذلك مع تداخل آثاره الكارثية في حياة سكان القطاع مع آثار العدوان الإسرائيلي عام 2008 في قطاع غزَّة، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي.

أهم النَّتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة:

1. عدم مشروعية الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزَّة، لانتهاكه عددًا من قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة بعد تداخلت أثاره مع آثار العدوان الإسرائيلي على القطاع عامي 2008–2012، مما أدى إلى تفاقم انعكاساته الكارثية على حياة أهالي القطاع.
2. وجود العديد من القواعد القانونية التي تضبط موضوع الحصار سواء في إطار الأمم المتحدة أو خارج إطارها، وهو ما لم تلتزم به سلطات الاحتلال.
3. وجود العديد من الثغرات القانونية في المواقف الإسرائيلية تجاه الحصار المفروض على القطاع.
4. تجريد الادعاءات الإسرائيلية تجاه الحصار المفروض على قطاع غزَّة، يعمل على كسب التأييد –ولو على صعيد الرأي العام غير الرسمي–، وهو ما يمكن أن يُلاحظ من مستوى التحرك الذي ظهر على الصعيد الدولي لرفع الحصار عن قطاع غزَّة.

3. دراسة قصي مصطفى تيّم (2010): مدى فاعليَّة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة وغير الدَّوليّة

تناولت هذه الدِّراسة الضابط القانوني الذي يحدد أبعاد النزاع ويبلوره ويسعى إلى إنهائه بكل السبل والوسائل المتاحة، وذلك للحد من الآثار المدمرة التي يخلقها أي نزاع مهما كان نوعه، وحتى يضع متجاوزه تحت المساءلة الدَّوليّة في حال إخلاله بقوانين هذا النزاع وقواعده، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاعتماد على جمع الوثائق والدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها عن طريق المناقشة العلمية الموضوعية لنصوص هذا القانون.

وقد توصَّلت الدِّراسة إلى:

1. ضرورة لتشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب مع القانون الدولي الإنسان يوما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّوليّة على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تلقي هذه الدِّراسة الضوء على مدى فاعلية القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في النزاعات المسلحة سواء الدَّوليّة أو غير الدَّوليّة، لا تهدف بحال من الأحوال إلى انتقاد هذا القانون أو الدعاية ضده.
3. شمولية قواعد هذا القانون وفاعليتها في توفير الحماية وخاصة للمدنيين إذ أنه بمبادئه السامية وآلياته النافذة وقواعده الآمرة، يبقى المظلة الأولى التي يستظل بظلها حماة القانون وداعموه.

4. دراسة ريم تيسير العارضة (2007م): جدار الفصل الإسرائيليّ في القانون الدوليّ

ألقت الدِّراسة الضوء على جدار الفصل الإسرائيلي الذي التهم الكثير من الأراضي الفلسطينيَّة ولهذه الدِّراسة أهمية في وضع تصور مستقبلي لما صدر عن محكمة العدل الدَّوليّة بشأن هذا الجدار، وهي مهمة كونها تركز على الجدل الذي حصل خلال المرافعات (الفلسطينيَّة الإسرائيلية) أمام محكمة العدل الدَّوليّة، فالجانب الإسرائيلي شدد على أهمية بناء الجدار كوسيلة الدفاع المشروع من الهجمات الفلسطينيَّة بالمقابل اعتبر الجانب الفلسطيني أن بناء الجدار سيؤثر على حقوق الشعب الفلسطيني المختلفة التي كفلتها المواثيق الدَّوليّة، وبالتالي فهي تحلل كيف يبرر كلا الجانبين موقفه القانوني المتعلق بالقضية بالاستناد إلى القانون الدولي، وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصَّلت الدِّراسة إلى أن:

1. وجدت الباحثة أن بنود الاتفاقيات الدولية وأحكامها تنص بشكل واضح وصريح على حظر جميع النَّتائج، والآثار الناجمة عن الجدار والتصرفات الإسرائيلية وتحريمها، ومنذ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وحتى هذه اللحظة هناك قرارات كثيرة صدرت من مجلس الأمن والجمعية العامة، أما أن تدين إسرائيل أو تحثها على أمر معين أو العدول عنه، لكنها تذهب أدراج الرياح، فإسرائيل دائمًا دولة خارجة عن القانون ولا تعترف بالشرعية الدَّوليّة.
2. كان للجمعية العامة دور أقوى من مجلس الأمن بشأن الجدار، وذلك للسبب المعروف وهو (الفيتو) الذي تلوح به دائمًا الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك لم تجد الباحثة قرارًا واحدًا يلزم إسرائيل بهدم الأجزاء المبنية من الجدار أو حتى وقف أعمال البناء فيه. أما الجمعية العامة فهي التي ذهبت لمحكمة العدل الدَّوليّة لطلب اصدار فتوى بهذا الشأن.
3. محكمة العدل الدَّوليّة، لم تخذل الفلسطينيين في قضية الجدار، فقد أصدرت فتوى لها أهميتها السياسية لكن المشكلة هي أن إسرائيل لم تلتزم أبدًا بتطبيق أي قرار حتى لو كان ملزم، فكيف لها أن تلتزم بفتوى هي أصلا غير ملزمة من الناحية القانونية بل فقط من الناحية الأدبية.
4. لم يستثمر الفلسطينيون الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدَّوليّة ويستخدمونه لصالح قضيتهم المعقدة (الجدار).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. دراسة جمال رواب (2006م): الوضع القانونيّ للمقاتل في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

تناولت الدِّراسة الحديث عن الوضع القانوني للمقاتل حيث اعتبر ذلك من أبرز مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ إقرار تفرقة بين المقاتلين أنفسهم وتقسيمهم إلى فئتين، إذ هناك تشكيلات مقاتلة تندرج ضمن الفئة المقاتلين القانونيين وتتمثل في أفراد الجيوش النظامية التابعين للدولة، أفراد الشعب الذي يهب لنصرة وطنه وكذا المليشيا المتطوعة، فمنح مقاتلي هذه الفئة وصف المقاتلين القانونيين جاء نتيجة التنظيم الذي تتميز به، كما جرى التركيز في الدِّراسة على السلوكيات والأفعال المجرمة والتي يحظر على أي مقاتل شرعي اقترافها لأنها تعتبر جرائم حرب من شأنها تعريض مرتكبها والآمر بها للمسؤولية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وكان من أبرز ما توصَّلت إليها الدِّراسة:

1. التمييز بين المقاتلين أنفسهم تصنيفهم إلى مقاتلين شرعيين ومقاتلين غير شرعيين، والوقوف بدقة على وضع القانوني للمقاتل الشرعي المحدد في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، له أهمية خاصة لا تقل عن أهمية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.
2. تضييق نطاق العمليات العدائية بحيث يخرج عن نطاقها عدد لا يحصى من الأشخاص وكذا الأعيان التي لا تستدعيها الضرورة العسكري.
3. روح القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تتمثل بالدرجة الأولى في استخدام القوة باعتدال وعلى نحو متناسب مع الأهداف المتوخاة من إثارة النزاع المسلح مهما كانت طبيعته.
4. ينبغي السعي للتأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما يقع على عاتق الدول التزام قانوني يتمثل في واجب تلقين معرفة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ والمبادئ الإنسانية على كافة الأصعدة ومستويات التسلسل القيادي لقواتها المسلحة.

ثالثًا/ موقع الدِّراسة من الدِّراسات السَّابقة:

من خلال استعراض الدِّراسات السَّابقة والنَّظر إلى أبرز النَّتائج التي توصَّلت إليها، يتضح أنَّ ثمَّة عددٍ من الفروق بين الدِّراسة الحاليَّة والدِّراسات السَّابقة على النَّحو الآتي:

1. الدِّراسات السَّابقة تناولت جوانب متعدِّدة من الخطاب الإعلاميّ الفلسطينيّ بشكله العام دون تخصيص الحديث عن الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة، أو الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة زمن الحرب إلا في دراسة واحدة دراسة رميلة (2012) وقد درست فترة العدوان على غزة 2008-2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. العديد من الدِّراسات التي تم استعراضها، جرى الحديث فيها عن مواضيع عامَّة في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، دون أي ربط بينه وبين الخطاب الإعلاميّ المستخدم زمن الحرب.
3. ركّزت بعض الدِّراسات على الخطاب السِّياسي والإعلاميّ لحركة حماس، كونها إحدى الفصائل الفلسطينيَّة المقاوِمة، وإشكالية الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني ومعضلته، ولم تناقش هذه الدِّراسات الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة المستخدم زمن الحرب، وتقييم هذا الخطاب في ضوء نصوص وقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
4. لا توجد أي دراسة سابقة تدرس إعلام المقاومة أثناء العدوان على غزَّة 2012، حيث إنَّ الموضوع جديد نسبيًا.
5. لا توجد أي دراسة سابقة تدرس العلاقة بين إعلام المقاومة أو الإعلام المستخدم زمن الحرب والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
6. تتفق هذه الدِّراسة مع كثير من الدِّراسات السَّابقة في انتمائها لحقل البحوث الوصفية واستخدام منهج الدِّراسات التَّحليليَّة، وهي المنهجيَّة التي اتبعها الباحث في هذه الدِّراسة.
7. تختلف هذه الدِّراسة عن الدِّراسات السَّابقة في العيِّنة ومجتمع الدِّراسة، وهما لم يدخلا في أي من الدِّراسات السَّابقة.
8. تختلف العيِّنة الزمنيَّة لهذه الدِّراسة عن الدِّراسات السَّابقة؛ فهي تدرس العدوان على غزَّة في الفترة ما بين 2012/11/14 وحتى 2012/11/21.
9. يتَّضح أنَّ تقييم الخطاب الإعلاميّ في البعد القانونيّ هو منحى جديد لم تتطرق إليه الدِّراسات السَّابقة، وبالذات عندما يكون الحديث عن تقييم الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة من وجهة نظر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
10. من خلال العرض السَّابق، نجد أن الدِّراسة جديدة من حيث:

أ. موضوعها "دراسة الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة خلال العدوان على غزَّة 2012 في ميزان القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

ب. من حيث العيِّنة ومجتمع الدِّراسة، وهم الإعلاميّون العاملون في المؤسسات المقرَّبة أو التَّابعة للمقاومة الفلسطينية.

رابعًا/ حدود الاستفادة من الدِّراسات السَّابقة:

بالرَّغم من الجِدَّة والأصالة المتعلِّقة بالاستقصاء المطروح في دراستنا إذ أنَّها انتحت منحىً لم يُطرق من قبل –على حد علم الباحث– على أهميته وضرورته؛ إلا أنَّ الدِّراسات السَّابقة ساهمت فيما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أفادت الدِّراسات السَّابقة في بلورة مشكلة هذه الدِّراسة، وإضافة مجموعة من التعديلات عليها، وفقًا للنتائج التي توصل إليها الباحثون والأساليب التي انتهجوها في إجراء دراساتهم.
2. عمّقت الدِّراسات السَّابقة إحساس الباحث بأهمية موضوع الدِّراسة، وسهّلت من عملية تحديد أهداف الدِّراسة.
3. ساعدت الدِّراسات السَّابقة في تعديل طفيف على صياغة بعض أسئلة الدِّراسة،عبر تقديم المزيد من المعلومات النظرية حول الموضوع محل الدِّراسة.
4. أفاد التنوع في الدِّراسات السَّابقة في مناقشة نتائج هذه الدِّراسة وتعميق التحليل والتفسير على ضوء النَّتائج التي توصل إليها الباحثون في مجتمعات وقضايا متباينة على الرغم من عدم توافر دراسات تعالج العدوان على غزَّة 2012.
5. كما استفاد الباحث من الوفرة الكبيرة في المراجع والمصادر لإتمام الإطار النظري العام للدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصلُ الثَّاني
الإطار النَّظريّ للدّراسة

المبحث الأوَّل:

1. **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.**
2. **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وعلاقته بالوضع الفلسطينيّ.**

المبحث الثَّاني:

1. **الإعلام الفلسطينيّ .. مفهومه ومراحل تطوّره، وسماته**
2. **إعلام المقاومةة .. الإعلام الفلسطينيّ المقاوم.**
3. **الإعلام الفلسطينيّ خلال العدوان الإسرائيليّ على غزَّة 2012، والتَّقارير الدَّوليّة ذات الصِّلة.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أولًا: القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

1. مقدِّمة.
2. نشأةُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
3. تطوُّرُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
4. مفهومُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
5. خصائصُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقدِّمة:

القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من القوانين الدَّوليّة الحديثة التي ظهرت نتيجةً لاحتدامِ الحروبِ بين الدُّولِ وما عانَته البشريَّةُ من ويلاتِها المدمِّرة، وكانت الحربُ شاملةً، لا تُميِّز بين العسكريِّين والأهدافِ العسكريَّة، والمدنيِّين والأهدافِ المدنيَّة، فكلُ ما يعودُ للخصمِ مباحٌ جازَ تدميرُه، وبسبب عدم قدرة المدنيِّين على الدِّفاع عن أنفسِهم ظهرت المُطالبةُ بعدم استهداف المدنيِّين، والأهداف المدنيَّة، خاصَّة وأنَّ استهداف هذه المواقع لا يُحقق ميزة عسكريَّة مُعينَّة (الفتلاوي، 2009: 9).

مرَّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بمراحل متعدِّدة، حيث انبثق من الأديان المختلفة، كما وُجد في فكر الفلاسفة والاصلاحيِّين إلى أن بدأ يتقنن من خلال المعاهدات، والاتفاقيَّات الدَّوليّة ليشمل حالاتٍ معيَّنةٍ، وفئاتٍ مُحدَّدةٍ مِن النَّاس (الزمالي، 1993: 7)، وعليه فإنَّ هذا المبحث سيتناول:

1. نشأةُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
2. مراحلُ تطوُّر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
3. مفهومُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
4. خصائصُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

1. نشأةُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

ظلَّت فكرةُ حمايةُ الإنسانِ من ويلات الحروب عالقةً لدى جميع الشُّعوب منذ العصور القديمة، إلا أنَّ إضفاء طابعُ الانسانيَّةِ على النِّزاعات المسلَّحة، شهد تطوُّرًا هائلًا في القرن التَّاسع عشر، وكان الحدثُ الحاسمُ في ذلك هو تأسيسُ اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر عام 1863، وتوقيع اتفاقيَّة تحسين مصير العسكريِّين الجرحى في القوَّات المسلَّحة في الميدان، خلال شهر اغسطس عام 1864 (الموقعُ الإلكترونيُ للصَّليب الأحمر)، حيث شهدت الحروب المندلعة مُنذ القِدم مجموعة من الممارسات الهمجيَّة، والوحشيَّة مِن ظلمٍ، وعدوانٍ وسفكٍ للدماء، امتدَّت لتشمل المدنيِّين مِن غير المقاتلين، بالإضافةِ إلى عدم التَّفريق بين الأوضاع الخاصَّة لبعض الأفراد من الكهلة، والشيوخ، والصغار والنِّساء الحوامل، كما لم يُميِّز القائمون على تلك الحروب بين دور الثَّقافة، والمباني، وينابيع المياه، حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله "الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برَّاها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض" (ابن خلدون، 1997: 260)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنَّ التصرُّفات القاسية في النِّزاعات المسلَّحة بدأت تتأثَّر بجملةٍ من العوامل التي أدَّت في النهاية إلى التَّخفيف مِن حِدَّتها، كان تأثيرُ الدِّين قويًا للتَّراجع عن تلك الممارسات القاسية في ساحات القتال بدافعٍ انسانيٍّ، فوُجدت فكرة القانون الانسانيّ في الشَّرائع السماويَّة، وعلى الخصوص الشَّريعة الإسلاميَّة (الشلالدة، 2005: 42)، ولم يقتصر الدِّين على الإسلام فقط، فالشَّعائر التي يؤدِّيها الإنسان في كافَّة بقاع الأرض آتيةٌ من أديانٍ مختلفةٍ تعود أغلبها إلى ما قبل اليهوديَّة التي أصبحت اليوم الفاصل بين الكتب السماويَّة، وغيرها. فتلك الكتب اقتصرت على القرآن الكريم، والعهدين القديم، والجديد. أما البقيَّة التي يعتمد الإنسان في إقامة شعائره، ويعتبرها مرجعًا لعقائده ليست سماويَّة بل وضعيَّة من صنع الفلاسفة، والإصلاحيِّين، ورغم ذلك تحتوي على مبادئ انسانيَّة، وأخلاقيَّة أصبحت مصدرًا غنيًا لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ (الفتلاوي، 1985: 18).

والثَّقافة التي يكتسبها الإنسانُ عبرَ عملية التنشئة الإجتماعيَّة نتيجة التَّراكم الثقافيّ في المجتمع؛ تتأثرُ بها قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، فالجنود المتعلِّمون، والمثقَّفون أكثر تفهمًا للعدو، ومعاملة جنوده، ومواطنيه بروحٍ إنسانيَّةٍ، من الجنود الأميِّين. كما أنَّ الإطلاع على القواعد الأساسيَّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ هو أكثر يسرًا للجنود المتعلِّمين، والمثقَّفين من غيرهم، وقد أدركت اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر في جنيف أهمية إدخال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في الثَّقافة العامَّة الوطنيَّة على مستوى المناهج التدريسيَّة في مراحله المتوسطة والعالية في البلدان المختلفة (هندي، 1994: 22).

وقد فطِنت اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر إلى الحضارة والثَّقافة الإسلاميَّة كمصدرٍ ثريّ من مصادر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ فأصدرت منشورًا مصوَّرًا بعنوان "من ذاكرة التَّاريخ العربيّ الإسلاميّ" ضمَّنته أقوالًا عربيَّة مشهورة في مجال تطبيق التَّعاليم الانسانيّة في السلم، والحرب (البر، 1993: 69).

كما كرَّست اللجنة تقويم العام 1994 لاثنتيّ عشرةَ مقولةً عربيَّةً تُشكِّل بعض أهم معطيات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وصاغت هذه المقولات في أشكال وخطوطٍ عربيَّةٍ رائعةٍ، وها هي عشر من هذه المقولات المأخوذة من أصول شِعريَّة أو نثريَّة في التُّراث العربيّ والإسلاميّ، حسب تسلسل ووردها في التَّقويم (هندي، 1994):

1. أغِث من استغاث بك (لمحي الدِّين بن عربيّ)
2. لا عُذر في غدر (لأبي حيَّان التَّوحيديّ)
3. هم أُسارى مناياهم فما لهم إذا أتاهم أسير لا يفكُّونه (لأبي العلاء المعريّ)
4. الصُّلح من ذي قدرة أصلح (للشَّيخ الشَّبراويّ)
5. إذا دان العِدَى؛ وجب الأمان (لوليّ الدِّين يكن)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. فهلا تركنا النبت ما كان أخضرا (لحنظلة بن عرادة)
7. لا تقتلوا مُدبرًا ولا تصيبوا معورًا ولا تجهزوا على جريحٍ ولا تهيجوا النساء بأذى (لعليّ بن أبي طالب)
8. مَن يكن له كرم؛ تكرم بساحته للأسرى (لأبى العلاء المعريّ)
9. عالج عدوَّك كما تعالج حبيبك (للطبيب عليّ بن رضوان)
10. إنّي أمنتكم على أنفسكم وأموالكم وكنائسكم وبِيَعِكم وسور مدينتكم (لحبيب بن مسلمة الفهريّ)

ويمكن إضافة إلى ذلك أقوالًا عربيةً أخرى شهيرة من خارج التّقويم المذكور كقول معاوية بن أبي سفيان: "وفاء بغدر خير من غدر بغدر" (البلاذري، 1987: 163) وقول الإمام فخر الدين الرازي: "النَّفس الإنسانيَّة أشرف النُّفوس في هذا العالم, والبدن الإنسانيّ أشرف الأجسام في هذا العالم" (منّاع، 2010: 8).

كما أنَّ التَّاريخ على مرّ العصور لم يعرف أبلغَ من وصيَّة الخليفة "أبو بكر الصدِّيق" رضي الله عنه، التي يُمكن اعتبارها مِن أهم مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المعاصر، وذلك في وصيَّته الموجَّهة إلى قائد جيشه أسامة بن زيد حين قال مخاطبًا إياه وجنده:

"أيُّها النَّاس قِفوا أوصِكم بعشرٍ فاحفظوها عنِّي: لاتخونوا وتكفروا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولاتقتلوا طفلًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلًا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيرًا إلا لمأكل، وسوف تمرُّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصَّوامع، فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له، وسوف تُقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه" (رضا، 1950: 113)

وفي مجال الأخلاق؛ فالتَّشريعات الشَّرقيَّة من: سومر، وبابل، والهند، والصين، قد ثبَّتت الكثير من مبادئ الأخلاق، التي كانت سائدة في تلك المجتمعات، والتي تُعتبر قواعد انسانيَّة على المرء واجب تطبيقها (هندي، مرجع سابق: 32)

1. ففي الهند كان قانون مانوا سائدًا في حوالي /1000/ ق.م قد أوجب على المحارب أن لا يقتل عدوًا استسلم، ولا أسيرَ حربٍ، ولاعدوًا نائمًا أو أعزلًا، ولا شخصًا مسالمًا غير محاربٍ، ولا عدوًا مشتبكًا مع خصمٍ آخر.
2. وفي الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة كانت الأخلاق الحميدة نبراسًا يتقيَّد به الخلفاء والقادة العرب، والمسلمون في حروبهم ضدَّ الآخرين، أو في علاقتهم مع الشُّعوب الأخرى في السلم، أو الحرب، وقد أشار الكثير من الكتَّاب، والمفكرين الأوربيّين المعاصرين بذلك، حيث يقول "البارون دوتوب"، في محاضرته التي ألقاها في أكاديميَّة القانون الدَّوليّ في لاهاي عام 1926: "أهميَّة الإسلام عمومًا في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطوير الحضارة ضِمن حوض البحر الأبيض المتوسِّط؛ تجعلُنا نقبلُ الاعترافَ بأنَّ العالمَ الإسلاميُ قد ساهم بتشكيل بعض نُظم قانون الحرب، وعاداته بين شعوب أوروبا حيث أنَّ هذه الشعوب وَجدت لدى أعدائها الذين ناصبتهم العداء أثناء الحروب الصَّليبيَّة قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب، والتمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين، ومعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب وتقسيم الغنائم الحربيَّة، ومنع بعض وسائل الإضرار بالعدو." (الموقعُ الإلكتروني للصَّليب الأحمر).

ويقول (ابن شداد، 1994: 20) –مؤرخ سيرة صلاح الدين الأيوبي–: "كان يُحسن معاملة الأسرى، ويخص البارزين منهم بحُسن المعيشة، وخلع الثياب عليهم، وعندما أحضر الناس قتلاهم، وكنت حاضرًا ذلك المجلس؛ أكرم رحمه الله المتقدِّمين منهم، وأخلع على مقدمي العسكر الإفرنسي فردة خاصة، وأمر لكل واحد من الباقين بفردة خارجيَّة، لأن البرد كان شديدًا، وحين كانت المعركة، أو الحصار ينتهي باستسلام الطرف الآخر، كان ينفذ شروط الاستسلام بدقَّة، بل ينفذها لمصلحة المستسلمين أكثر مما تتطلبه الشروط أحيانًا، وحين يدفع الأسرى فداءهم يرسل من يحرسهم حتى يصلوا إلى مأمنهم".

3. أمَّا الحضارة الأوربيَّة فإن روح الفروسيَّة التي سادت البلدان الأوربيَّة خلال مرحلة القرون الوسطى، قد أمرت بمثل هذه المبادئ مثل حماية النِّساء، وإغاثة الملهوف، وعدم مهاجمة الفارس الذي يسقط عن فرسه، والكف عن مقاتلة الخصم الذي ينكسر سيفه في يده... الخ (عسلي، 1977)

لذلك اعتبر بعض فقهاء القانون الدَّوليّ أنَّ مبادئ الفروسيَّة هيمنت على مصادر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، كما أنَّ الآراء الفلسفيَّة التي نادى بها كل من روسو ومونتسكيو، وايمريك فاتيل، وبنيامين فرانكلين، أثرَّت في تدعيم الأساس الأخلاقي للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

2. تطوُّر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

مرَّ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ منذ ولادتِه عام 1863م، وحتَّى صدور البروتوكولين الإضافيَّين عام 1977م بمراحل عدة (عتلم، 2010: 10)، يمكن بيانها على النَّحو الآتي:

المرحلةُ الأولى: اتفاقيَّة جنيف الأولى لعام 1864م:

وتُسمَّى بـ (اتفاقيَّة جنيف بشأن تحسين حال الجرحى العسكريِّين في الميدان)، وتُعدُّ هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق، وشارك فيها مندوبون عن (16) دولة (الزمالي، 2005: 6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضمَّنت هذه الاتفاقيَّة (10) مواد فقط، تتعلق بحياد الأجهزة الصحيَّة، ووسائل النقل الصحيّ، وأعوان الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيّين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحيَّة دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء (عتلم، 2010: 16).

المرحلةُ الثَّانية: اتفاقيَّات لاهاي لعام 1899م:

بناءً على دعوة روسيا القيصريَّة، عُقد مؤتمر لاهاي الدَّوليّ الأوَّل للسَّلام، وذلك في 18 مايو 1899، وحضره ممثلون مِن (26) دولة من أصل (29)، تضمَّنت اتفاقيَّات التَّسوية السِّلميَّة للنِّزاعات الدَّوليّة، وتدوين قوانين الحرب البريَّة وأعرافها، كما جاءت مُتمِّمةً لاتفاقية جنيف الأولى (جويلي، 1999: 49).

المرحلةُ الثَّالثة: اتفاقيَّة جنيف لعام 1906م، ولاهاي لعام 1907م:

تُعد اتفاقيَّة جنيف لعام 1906 م تعديلًا وتطويرًا لأحكام اتفاقيَّة 1864م، وقد أضافت لنصوص الاتفاقيَّة فئةً جديدةً، وهي المرضى، أما اتفاقيَّات لاهاي 1907؛ فقد دَرست جوانب القُصور في اتفاقيَّات لاهاي 1899، وقامت بتعديلها وتطبيقها على الحروب والنِّزاعات البحريَّة (جويلي، مرجع سابق: 50-51).

المرحلةُ الرَّابعة: اتفاقيَّتا جنيف لعام 1929:

بسبب التَّطورات العسكريَّة المتلاحقة، والحروب المتواصلة بين دول العالم في النِّصف الأوَّل من القرن العشرين؛ انعقد مؤتمر في جنيف عام 1929م، وأسفر عن عقد اتفاقيَّتين، تضمَّنتا أحكامًا خاصَّة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى، والعسكريّين في الميدان، وأحكامًا خاصة بالأسرى، وتوفير الحماية لهم، وجمع المعلومات عنهم (جويلي، مرجع سابق: 50-51)

المرحلةُ الخامسة: اتفاقيَّات جنيف الأربعة لعام 1949:

شهدت سنوات ما قبل عام 1945م عدَّة نزاعاتٍ عسكريَّةٍ كبرى، أُنتهكت فيها كل الاتفاقيَّات السَّابقة، كما أنَّ بعض الدُّول المحاربة لم تكن طرفًا في هذه الاتفاقيَّات، إضافة إلى اندلاع بعض النِّزاعات الدَّاخلية، كحرب أسبانيا الأهليَّة (الزمالي، 2005: 20)، كل ذلك دعا إلى عقدِ مؤتمرٍ في جنيف بتاريخ 12 آب 1949م، تمخَّض عن أربع اتفاقيَّات للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ (عتلم، 2006: 21)، حيث تم مراجعة اتفاقيَّتي جنيف لعام 1929م، وقانون لاهاي لعام 1907، وإضافة بعض التَّطويرات عليهما، وذلك على النَّحو الآتي (الزمالي، 2005: 183):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الاتفاقيَّةُ الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوَّات المسلَّحة بالميدان، وهي تعديلًا لاتفاقيَّة جنيف الأولى لعام 1929م.
- الاتفاقيَّةُ الثَّانية لتحسين حال جرحى القوَّات المسلَّحة في البحار، ومرضاهم، وغرقاهم، وهي تعديلًا لاتفاقيَّة لاهاي لعام 1907م.
- الاتفاقيَّةُ الثَّالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديلًا لاتفاقيَّة جنيف الثانية لعام 1929م.
- الاتفاقيَّةُ الرَّابعة والتي تضمَّنت حماية المدنيّين زمن الحرب، وهي الأولى من نوعها التي تتناول موضوع حماية المدنيِّين بشمول ووضوح (الزمالي،2005).

المرحلةُ السَّادسة: البروتوكولان الإضافيَّان لعام 1977م:

يتعلق البروتوكول الأوَّل بحماية ضحايا النِّزاعات الدَّوليّة، ويُعد متممًا لاتفاقيَّات جنيف الأربعة لعام 1949م، وأهم قضيَّة تضمَّنها؛ هو اعتبار حروب التَّحرر الوطنيَّة من قبيل النِّزاع المسلَّح الدَّوليّ، وبالتَّالي تنسحب عليها كافَّة القواعد الانسانيَّة المطبَّقة على النِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة الأولى في فقرتها الرابعة من هذا البروتوكول (الزمالي، 1999: 21)

وفي هذا السِّياق يرى الباحث بضرورة أن تكون فصائل العمل الوطنيّ الفلسطينيّ على علم ودراية كاملين بهذا التَّعديل حيث أن المقاومة الفلسطينيَّة وعدوها أيضًا ملزمين بممارسة العمل العسكريّ في اطار القواعد الإنسانيَّة.

يتعلَّق البروتوكول الثَّاني بحماية ضحايا النِّزاعات المسلَّحة غير الدَّوليّة، من حيث توفير الحد الأدنى مِن الحماية للمدنيِّين، والجرحى، والمرضى، وأحكام استعمال الشَّارة، وغيرها (مرجع سابق).

بعد العام 1977 صدرت العديد مِن القرارات التفصيليَّة، والتي كان لها دورًا في تطوُّر القانون الدَّوليّ الإنسانيّ أيضًا، ومن أهم هذه القرارات (جويلي، 2002: 56):

- اتفاقيَّة جنيف لحظر استعمال أسلحة تقليديَّة معيَّنة يُمكنُ اعتبارها مُفرِطَة الضَّرر، أو عشوائيَّة الأثر، في 10 نوفمبر 1980م، وهو من التَّشريعات المهم معرفتها لأطياف المقاومة الفلسطينيَّة لأنَّ بعض الأسلحة التي تستخدمها المقاومة في قطاع غزَّة لا تتسم بالدِّقة الكافيّة، وبالتَّالي يمكن تصنيفاه من الأسلحة عشوائيَّة الأثر*.
- البروتوكول المتعلِّق بحظرِ استعمالِ الأسلحةِ المُحرِّقة، أو تقييدها في 10 نوفمبر 1980.
- اتفاقيَّة حقوق الطفل رقم 250 لعام 1990م.

* لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ولا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اتفاقيَّة باريس بشأن حظر استحداث الأسلحة الكيميائيَّة، ومنعِ صُنعِها، وتخزينِها، واستخدامِها، في 13 يناير 1993م.
- البروتوكول المتعلِّق بحظرِ استعمالِ الألغامِ، والأشراكِ الخِداعيَّة، أو تقييدها في 3 مايو 1996م.
- اتفاقيَّة حظر استعمالِ الألغامِ المُضادَّة للأفراد، وتخزينها، وإنتاجها (اتفاقية أوتاو) سنة 1997م.

3. مفهوم القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

يُعرَّف القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بأنَّه: "مجموعة القواعد القانونيَّة الانسانيَّة التي تُطبق في المنازعات المسلَّحة، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال" (الفتلاوي، 1985: 22)، وتُعد مصطلحات (قانون الحرب) و(قانون المنازعات المسلَّحة) و(القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) مترادفةً في المعنى، بَيْدَ أنَّ المصطلح السَّائد في الوقت الحاضر هو (القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) (عتلم، 2001: 10). وقد وَردت مجموعة مِن التَّعريفات للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ في منشورات اللجنة الدَّوليّة للصَّليب الأحمر منها:

1- القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المُطبق في المنازعات المسلَّحة هو: "مجموعة القواعد الدَّوليّة الموضوعة بمقتضى معاهدات، أو أعراف، والمخصَّصة -بالتحديد- لحل المشاكل ذات الصفة الانسانيّة الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلَّحة الدَّوليّة، أو غير الدَّوليّة، والتي تجد الاعتبارات الإنسانية مِن حقِّ أطراف النِّزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب، أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تُصاب بسبب النِّزاع" (الشلالدة، 2005: 5).

2- هو مجموعة القواعد التي تسعى لأسباب إنسانيَّة للحد من تأثيرات النِّزاع المسلَّح، ويحمي الأشخاص غير المشاركين، أو المتوقِّفين عن المشاركة في الأعمال العدائيَّة، ويُقيّد وسائل وأساليب الحرب، ويُعرف القانون الدَّوليّ الإنسانيّ كذلك باسم "قانون النِّزاع المسلَّح" (الموقعُ الإلكترونيُّ للجنة الدَّوليّة الصَّليب الأحمر).

3- القانون الدَّوليّ الإنسانيّ هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها (بكتيه، 1984: 7).

ويرى بكتيه أنَّ قانون الحرب بالمفهوم العريض، هو قانون النِّزاعات المسلَّحة، يهدف إلى وضع قواعد منظِّمة للعمليَّات الحربيَّة، وتخفيض الأضرارِ النَّاجمةِ عنها إلى أقصى حد، نتيجة الضرورة العسكريَّة، **وهو ينقسم إلى فرعين:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. قانون لاهاي أو قانون الحرب: حيث يحدد حقوق المتحاربين، وواجباتهم في إدارة العمليات، ويُقيّد اختيار وسائل الإيذاء.

ب. قانون جنيف أو القانون الانسانيّ: يستهدف على وجه التَّحديد حماية العسكريّين العاجزين عن القِتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليَّات الحربيَّة (بكتيه، 1984: 10-14).

4. خصائصُ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

ينفرد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بمجموعة من الخصائص، أهمها (الفتلاوي، 1985: 24):

1. القانون الدَّوليّ الإنسانيّ أحد فروع القانون الدَّوليّ العام، ويستمدُ مصادرَه من العُرف الدَّوليّ، والمعاهدات الدَّوليّة، كما أنَّه يُفسَّر بالوسائل التي يُفسَّر بها القانون الدَّوليّ العام.
2. تُعدُّ قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ هي نفسُها قواعد حقوق الإنسان المطبَّقة في المنازعات المسلَّحة، ويُطبَّق بمجرَّد الإعلان عن الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسيَّة، أو تأزُّم العلاقات بين الطَّرفين، فإذا ما قامت دولةٌ باعتقال عددٍ مِن مواطني الطَّرف الآخر، فإنَّ هؤلاء يُعدُّون أسرى حربٍ، ويخضعون لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وإن لم تَستخدم القوَّة المسلَّحة.
3. تُطبَّق قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على الدُّول وشعوبها بغضِّ النَّظر عن تحديد مَن هي الدَّولة المعتدية، فالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه بل إلى الآثار المترتبة من جرَّاء استخدام القوَّة المسلَّحة، ويُطبَّق على الدُّول بشكلٍ متساو، وهذه الخصيصة يجب ادراكها تمامًا من قِبل فصائل العمل الوطنيّ الفلسطينيّ والمؤسسات الإعلاميَّة التَّابعة لها، حيث أنَّ كون الفلسطينيّين أصحاب حق؛ فهذا لا يعفيهم من تبعات وآثار أيَّة مخالفات للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
4. القانون الدَّوليّ الإنسانيّ مُلازمٌ لقانون الحرب أو المنازعات المسلَّحة بين الدُّول، فحيثُ يُطبَّق قانون الحرب؛ يُطبَّق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ويبدأ تطبيق القانون الدَّوليّ الإنسانيّ قبل وفي بداية النِّزاع المسلَّح، وأثناء الصِّراع العسكريّ المسلَّح، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة.
5. القانون الدَّوليّ الإنسانيّ لا يتضمَّن حماية المدنيّين والأهداف المدنيَّة فحسب، بل يتضمَّن أيضًا حماية أصناف مِن العسكريّين، كالجرحى والمرضى والغرقى والقتلى وأسرى الحرب، وحماية بعض الأهداف العسكريَّة التي تُسبب أثارًا على المدنيّين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. إنَّ التطوُّر الذي يشهده القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في الوقت الحاضر أخذ مجالات متعدِّدة، مِنها: عقد الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بمنعِ الحروب بين الدُّول، أو التخفيف مِن ويْلاتِها عن طريقِ عقدِ الاتفاقيَّات المتعلِّقة بمنعِ استخدامِ الأسلحةِ النوويَّةِ والكيماويَّةِ والجُرثوميَّةِ. والأسلحةِ الأخرى ذات التَّدميرِ الشامل، أو التي تُسبب آلامًا لا مبررَ لها، وغيرها مِن الأسلحة التي تُهدد الانسانيَّة قبل حدوث منازعات عسكريَّة.
7. تتولى تطبيق قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ مُنظماتٌ دوليَّةٌ مثل: الأمم المتَّحدة عن طريق الاتفاقيَّات التي تعقدها بين الدُّول لتطبيق قواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، واللجنة الدَّوليّة للصَّليب الأحمر، وتتولى تطبيقه لجان وطنيَّة في الدُّول جميعها، منها لجان الصَّليب والهلال الأحمر الوطنيَّة، وتتمتَّعُ هذه اللجان بحمايةٍ دوليَّةٍ من آثار العمليَّات الدَّوليّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وعلاقته بالوضع الفلسطينيّ

1. مقدمة.

2. وضع الأراضي الخاضعة للسُلطة الفلسطينيَّة في القانون الدّولي.

3. السُلوك الإسرائيليّ في الأراضي المحتلة عامة 1967 في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وفيه:

   أ. الاستيطان الإسرائيليّ في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

   ب. حصار غزَّة في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

   ج. العداون على غزَّة 2008-2012 في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

4. سلوك المقاومة الفلسطينيَّة في الضَّفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

فلسطين كشعبٍ ووطنٍ تحت احتلال، تعرَّضت للعديد مِن الحروب والاعتداءات؛ والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ يُغطّي في كثير من بنوده الحالة الفلسطينيَّة، وقضاياها المختلفة من أسرى، استيطان، حصار، حروب. وعليه، فإنَّ هذا المبحث سيتناول الآتي:

1. وضع الأراضي الخاضعة للسُلطة الفلسطينيَّة في القانون الدّولي.
2. الاستيطانُ الإسرائيليّ في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
3. حصارُ غزَّة في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
4. العداونُ على غزَّة 2008–2012 في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

1. وضع الأراضي الخاضعة للسُلطة الفلسطينيَّة في القانون الدّولي:

مُنذ وقوع الاحتلال الإسرائيليّ للأراضي الفلسطينيَّة في الضَّفة والقطاع عام 1967؛ أصدرَ مجلسُ الأمنِ قرَارَه رقم (242) والذي أشار فيه بوضوح إلى توصيف الأراضي الفلسطينيَّة بأنَّها أراضٍ مُحتلَّة مِن قِبل دولة الاحتلال الإسرائيليّ، هذا التَّوصيف وَرَدَ بعد ذلك في كافَّة القرارات الدَّوليّة الصادرة عن الأمم المتَّحدة ومؤسساتها، وكذلك القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الجِّهات الدَّوليّة المختلفة (وادي، 2013)

كما نصَّت المادَّة (2) مِن اتفاقية جنيف الرَّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين وقت الحرب، التي تُعَدُّ مصدر اتفاقي دوليّ على أنَّه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقيَّة في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلَّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر مِن الأطراف السامية المتعاقدة، حتَّى لو لم يعترف أحدُها بحالة الحرب (عتلم، مرجع سابق: 16)

كما جاء في نصِّ المادَّة (2) أيضًا أنَّها "تنطبق الاتفاقيَّة أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلِّي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتَّى لو لم يُواجِه هذا الاحتلال مقاومة مُسلَّحة"، وبموجب هذا النَّص فإنَّ الاتفاقيَّة تنطبق على كافَّة الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة مُنذ عام 1967 (قطاع غزَّة والضفَّة الغربيَّة بِما فيها القدس). أمَّا تشكيل السُلطة الوطنيَّة الفلسطينيَّة فلم يُغيِّر مِن الوضع القانونيّ للأراضي الفلسطينيَّة شيئًا، لأنَّ وجود السُلطة حسب اتفاقية أوسلو عام 1993 بين مُنظَّمة التَّحرير الفلسطينيَّة وحكومة الاحتلال لا يعني وجودها كدولة وإنَّما سُلطة محليَّة لإدارة بعض المرافق المحليَّة الفلسطينيَّة بالتَّوافق مع الاحتلال (النحَّال، 2007: 4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الأمرُ لا يخرج عن سياق المادَّة (56) من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة حيث نصَّت على أنَّه "مِن واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السُّلطات الوطنيَّة والمحليَّة، على صيانة المنشآت والخدمات الطبيَّة والمستشفيات، وكذلك الصِّحة العامَّة والشُّروط الصِّحيّة في الأراضي المُحتلَّة، وذلك بوجهٍ خاص عن طريق اعتماد، وتطبيق التَّدابير الوقائيَّة اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المُعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبيَّة بكل فئاتهم بأداء مهامهم"(هنكرتس، 2007: 34).

وممَّا سبق يتَّضح أنَّ وجود سُلطة محليَّة وطنيَّة (السُّلطة الوطنيَّة الفلسطينيَّة)؛ لا يعني إعفاء الاحتلال من مسؤولياته كمحتل، ولا يفيد بأيِ حالٍ مِن الأحوال أنَّ هذه السُّلطة سُلطة مستقلَّة تتحملُ كاملَ مسؤولياتِها تُجاه الشَّعب المُحتل؛ لأنَّ هذا يتنافى مع واقع الاحتلال الذي يفرض نفسه باستخدام القوَّة.

أمَّا الوضع القانونيّ لقطاع غزَّة على أثر انسحاب الجيش الإسرائيليّ مَن المُدن الفلسطينيَّة وتمركزه على حدود القطاع، وفرضه الحصار الشَّامل عليه برًّاً وبحرًا وجوًا، فهو لا يخرج عن التَّوصيف الذي ذكرناه، والذي ينطبق على كافَّة الأراضي الفلسطينيَّة (النَّحال، مرجع سابق: 6)

2. السُّلوك الإسرائيليّ في الأراضي المحتلة عام 1967 في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

أ. الاستطيان الإسرائيليّ في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

عُدّ الاستيطان في الضفَّة الغربيّة سياسةً كولونياليةً*مركزيّةً ثابتة ومتعدِّدة الوظائف، تسعى إسرائيلُ مِن خلالِه إلى تحقيق ما لم تُحقِّقه مِن نكبة عام 1948 من الاستيلاء على أكبرِ قدرٍ من الأرض مع أقلِّ عددٍ مِن السكّان العرب (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)

لقد بلغَ عددُ المستوطنات في الضفَّة الغربيَّة المُحتلَّة (144) مستوطنةً رسميّة، منها (16) في مدينة القدس، إضافةً إلى أكثرَ مِن (100) بؤرةٍ استيطانيّةٍ غير رسميَّة، منتشرةً في مختلف أنحاء الضفَّة الغربيَّة، وفي قلب الأحياء العربيَّة في القدس، ليبلغَ عددُ المستوطنين في منتصف عام 2012 أكثر من 580 ألف نسمة، منهم 206 ألف نسمة في القدس الشرقيَّة التي ضمَّتها إسرائيلُ في عام 1967 (مركز الاحصاء الفلسطينيّ، 2013)

* طراز استعماري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومَنذ تسلّم بينيامين نتنياهو رئاسةَ الحكومةَ الإسرائيليَّةَ في آذار / مارس 2009، وهي الحكومة التي ضمَّت أحزابًا من أقصى اليمين الإسرائيليّ المتطرّف؛ جعلتها "حكومة مستوطنين" بكلِّ ما تعنيه التسمية من معنىً، ازدادت وتيرةُ الاستيطان على نحوٍ غير مسبوق إلى حدٍّ أصبح بالإمكان وصفُ الأمرِ بأنَّه استفرادٌ بالشعب الفلسطينيّ وأراضيه. واستغلت الحكومة الإسرائيليَّة انشغال العالم بتداعيات الربيع العربيّ، وعجز القيادات الفلسطينيَّة عن اتّخاذ أيّ خطوة نضاليّة ممكنة (المركز العربيّ، 2012).

يُعد الاستطيان الإسرائيليّ في الأراضي المحتلَّة؛ خرقًا لمجموعة من أحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وبشكلٍ خاص القانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

1. المادَّة (49) من اتفاقية جنيف الرَّابعة ركَّزت على حماية الحالة الديموغرافيَّة الراهنة لسكَّان الأراضي الخاضعة للاحتلال (الموقعُ الإلكترونيُّ للجنة الدولية الصليب الأحمر)، وكذلك ما نصَّ عليه ميثاق لاهاي لعام 1970 بند (52) المتعلِّق بالأراضي المحتلَّة، والذي يُؤكِّد على الآتي:

- عدم مصادرة أيُ قطعةِ أرضٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ مصادرةً دائمةً، حيث يُمكن استخدامها فقط لفترة مؤقتة.
- عدم إقامة أيُ مستوطنةٍ على أيِ أرضٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ بصورة دائمة.
- إذا ما استُخدمت الأراضي الخاصَّة؛ فإنَّ ملكيتها تبقى باسم أصحابها، ويُدفع لهم بدل أجرة خلال فترة استخدامها.
- إذا ما استُخدمت الأراضي العامَّة، فإنَّ استخدامها يكون مؤقتًا بشرط ألا تتغيَّر معالمها.
- إنَّ المواقع المشروعة التي تُقام على الأراضي المحتلَّة هي تلك التي يحتاجها الجيش المحتل بصورة ضرورية لأمنه (عريقات، 1987: 13)

وفي ضوء المادة (49) من اتفاقية جنيف الموضَّحة بنودها سابقًا؛ يرى الباحث أنَّ إسرائيل قد قامت بما يناقضها تمامًا، فصادرت الأراضي العامَّة والخاصَّة بشكلٍ دائمٍ، ولم تعترف بأصحابها معتبرةً أنَّها أملاك غائبين وأنَّها حقُ لدولة إسرائيل، وأخذت تبني عليها بشكلٍ دائمٍ، حيث أقامت المئات من المستوطنات على الأراضي الفلسطينيَّة التي احتلتها عام 1967، ولم تعترف بوجود أصحاب لهذه الأراضي التي مِن المُفترض أن تدفع لهم إيجار وِفق عقدٍ بين الطرفين، إلا أنَّ حكومات إسرائيل كقوّة احتلال؛ مارست سياسة الاغتصاب للممتلكات الفلسطينية كقوَّة، وأقامت المستوطنات بالقوَّة؛ رغم تصدِّى أصحابُ الأراضي الأصليين لها، وأكبر مثال؛ المقاومة الشعبيَّة التي يقوم بها الشعب الفلسطينيّ حاليًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في قرى بلعين، إلى جانب بعض المناطق الأخرى التي تُقاوم مصادرة الأراضي وبناء مستوطنات، كما قامت إسرائيل بتغيير معالم المناطق، والأراضي التي صادرتها، وأقامت عليها مستوطناتها لعكس مضمون القرار في بنده الرابع، وكل ذلك يتم بذرائع ومبرِّرات أمنيَّة (العيلة، رياض وشاهين، أيمن، 2010).

كما أنَّ ميثاق الأمم المتَّحدة يتضمَّن سلسلةً طويلةً مِن المحظورات المفروضة على قوَّة الاحتلال، بحيث" يُحظر على المحتل توطين سكانه في الأراضي المحتلَّة"، وهو ما أعادت التَّأكيد عليه العديد من قرارات الشَّرعيَّة الدَّوليّة سواء قرارات مجلس الأمن الدَّوليّ أو الجمعيَّة العموميَّة، وبالتَّالي يرى الباحث أنَّ تغيير الحقائق على الأرض الفلسطينيَّة بواسطة الاحتلال من خلال عملية الاستيطان لا يُغيِّر في الحالة القانونيَّة للأراضي التي أُقيمت عليها؛ إذ أنَّها وفي جميع الأحوال تظل أراضٍ فلسطينيَّة خاضة بالقوَّة لسلطة احتلال.

مُنذ عام 1967 صدرت قرارات لمجلس الأمن من أهمِّها: القرار رقم 446 لسنة 1979 الذي أكَّد أنَ الاستيطان، ونقل السكَّان الإسرائيليّين للأراضي الفلسطينيَّة غير شرعيّ، والقرار رقم 452 لسنة 1979 والذي يقضي بوقف الاستيطان حتَّى في القدس، وبعدم الاعتراف بضمِّها، والقرار رقم 465 لسنة 1980 الذي دعا إلى تفكيك المستوطنات، والقرار رقم 478 لسنة 1980، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أدانت الاستيطان الإسرائيليّ، ومن أهمِّها: القرار رقم 2851 لسنة 1977، والقرار رقم 44/48 لسنة 1989، والقرار رقم 45/74 لسنة 1990، والقرار رقم 46/47 لسنة 1991، والقرار رقم 46 لسنة 1991.

لذلك فإنَّ الاستيطان الإسرائيليّ يُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان في فلسطين، وذلك من خلال مصادرة الممتلكات، وهدم المنازل، وطرد الأشخاص، ونقلهم إلى أماكن أخرى، حيث تُشكِّل السِّياسة الاستيطانيَّة لإسرائيل خرقًا واضحًا للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي يُؤكِّد على عدم جواز "تجريد أحد من ملكه تعسفًا" (الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948: مادة رقم 2/17)، غير أنَّ هذا النَّص لا يُطبَّق بالنسبة للفلسطينيّين الذين يتعرَّضون بشكل متواصل لمصادرة ممتلكاتهم وأراضيهم؛ لإقامة المستوطنات عليها، ومن جهة أخرى تنطوي السِّياسة الاستيطانيَّة على خرقٍ واضحٍ لمبادئ المساواة الذي نصَّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتمييز بين السكَّان اليهود والمسلمين والمسيحيين، حيث يخضع سكّان المستوطنات اليهود إلى قانون ومحاكم خاصَّة بهم تختلف تمامًا عما يخضع له المواطنون الفلسطينيّون (العيلة، رياض وشاهين، أيمن، 2010: 35).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الحصار الإسرائيليّ المفروض على قطا غزَّة في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

استُخدم الحصار مرارًا في سِياق العلاقات الدَّوليّة؛ بهدف فرضِ نوعٍ مِن العُزلةِ على المنطقةِ المحاصَرة، ودفع الجهة المُستهدَفة به إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، واختلفت تطبيقاته سواءً قبل تأسيس الأمم المتَّحدة أم بعدها، وقد اتخذ صِيغًا مختلفةً وتطلَّب شروطًا معيَّنة لا بد مِن التقيُّد بها لدى اللجوء إليه للقول بمشروعيَّة مثل هذا السلوك.

بدأت التَّدابير الإسرائيليَّة تجاه القطاع مُنذ فوز حركة حماس في الانتخابات التَّشريعيَّة في يناير 2006 (سعد، 2007 : 77) ومع أنَّ مِثل هذه التَّدابير ليست حديثة العهد بإسرائيل إلّا أنَّها في هذه المرَّة كانت مركَّزة، وهادفة إلى خنق القطاع وعزله عن العالم الخارجيّ (الأشعل، 2010)، وقد أعلنت إسرائيل قطاع غزَّة منطقة معادية، وعملت على تشديد تدابير الحصار بعد استلام حركة حماس للسُلطة فِعليًا في حزيران من عام 2007 (الزيتونة، 2009)

يُعدُّ الحصار الإسرائيليّ لقطاع غزَّة خرقًا لمجموعة مِن أحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وبشكلٍ خاص القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، وذلك على النَّحو الآتي:

1. خرق لواجبات إسرائيل كسلطة احتلال:

يُشكِّل حصارُ غزَّة نموذجًا لانتهاك إسرائيل لواجباتها كسُلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرَّابعة عام 1949، والبروتوكول الإضافيّ الأوَّل للعام 1977 المتعلِّق بالنِّزاعات المسلَّحة الدَّوليّة، والملحق باتفاقيّات جنيف الأربع للعام 1949.

يُعد واجبًا على سُلطات الاحتلال أن تعمل على تزويد السكَّان بالمؤونة الغذائيَّة والإمدادات الطبيَّة اللازمة حتَّى وإن تطلَّب ذلك منها أن تقوم باستيراد هذه المواد في حال كانت غير متوافرة، وأن تتحقق مِن عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية، وفي حال نقص المؤونة؛ يجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لمصلحة السكَّان المدنيين المحتاجين إليها، ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبيَّة الموجودة في الأراضي المحتلَّة؛ إلا لحاجة قوَّات الاحتلال وأفراد الإدارة مع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراعاة احتياجات المدنيّين، وضمان تسديد قيمة ما تستولي عليه، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصِّحة العامَّة، وضمان سير عمل المنشآت الطبيَّة*.

أدّى الحصار الإسرائيليّ إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات المعيشة في القطاع، ومُنع الفلسطينيُّون داخلَه مِن التمتُّع بالخدمات الضروريَّة للحياة الطبيعيَّة، كما أنَّ إسرائيل لم تكتفِ بعدم تأمين متطلبات الحياة اليوميَّة؛ بل منعت بشكلٍ متكررٍ وصولَ المساعدات إلى داخل القطاع رغم أنَّ هذه المساعدات ذات طابع إنسانيّ ومخصَّصة للسكَّان المدنيّين، وعرقلة الإمدادات الغوثيَّة على نحو ما نصَّت عليه اتفاقات جنيف التي تشكّل جزءًا من جريمة تجويع المدنيّين التي عدّتها مادَّة (8/2/ب/25) من النَّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة؛ جريمة حرب (الموقعُ الإلكترونيُّ للصَّليب الأحمر) بل إنَّ ضرورة السّماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانيَّة للمدنيّين الذين بحاجتها قد تحوَّلت إلى قاعدة ذات طابع عرفيّ تُطبَّق في النِّزاعات المسلَّحة بغض النظر عن نوعها، وبذلك تكون قد خالفت واجباتها المتعلِّقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكَّان الإقليم المحتل على قيد الحياة. (تقرير غولدستون، 2009).

2. حصار غزَّة تجسيد لسياسة العقاب الجماعيّ:

يُجسِّد الحصار الإسرائيليّ نموذجًا لسياسة العقاب الجماعيّ التي حرَّمها القانون الدَّوليّ بشكلٍ عام والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ بشكلٍ خاص كونها تُخالف مبدأ شخصيّة العقوبة، فالمادة 33 من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة تحظر العقوبات الجماعيَّة[5]، وقد أقرَّ بذلك كل من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون (غولدستون، مرجع سابق)، والبيان الصحفي الصَّادر بتاريخ 14/6/2010 عن اللجنة الدَّوليّة للصَّليب الأحمر (الصَّليب الأحمر، 2010)

3. الحصار انتهاك لحظر تجويع السكان المدنيين:

ينصُّ البروتوكول الإضافيّ الأوَّل للعام 1977 في مادَّته (54) على حظر تجويع السكَّان المدنيّين بوصفه أحد أساليب الحرب (الصَّليب الأحمر، مرجع سابق: نت)[6]، وما إغلاق المعابر، ومنع

---

* انظر المواد 55 وبشكل خاص المواد 56-59 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949.

[5] تضمنت هذه المادة ما يأتي "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيًا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".

6 https://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/palestine-update-140610.htm
6 https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصول المواد الغذائيَّة الضَّروريَّة لحياة السكَّان؛ إلا شكلًا من أشكال ممارسة هذه السِّياسة، التي أضحى تجريمها قاعدة ذات طابع قانونيّ.

4. جريمة إبادة جماعية*:

يضع الحصارُ الإسرائيليّ أهالي القطاع في ظروف معيشة صعبة مِن شأنها أن تستوفي المتطلَّبات اللازمة لتكييف هذا السُّلوك بأنَّه جريمة إباده جماعيَّة، فهذه الظروف من شأنها أن تُؤدِّي إلى الإهلاك لأهالي قطاع غزَّة، كما أنَّها مُوجَّهة إلى جماعة مُحدَّدة تُشكِّل جزءًا من الشعب الفلسطينيّ (عيسى، 2014).

5. خرق للالتزامات النّاجمة عن اتفاقيّة حقوق الطفل للعام 1990:

أطفالُ القطاع مِن أكثر الفئات التي عانت من آثار الحصار، ومع أنَّ إسرائيل قد صادقت على هذه الاتفاقيَّة (عتلم، 2003: 557)، إلا أنَّ ذلك لم يثنها عن ارتكاب أفعال متكرِّرة بحق أطفال فلسطين تُشكِّل انتهاكًا لهذه الاتفاقيَّة، وقد شكَّل الحصار الإسرائيليّ للقطاع؛ إطارًا ارتكبت ضمنه العديد من هذه الانتهاكات، خاصَّة فيما يتعلَّق بالمادَّة السَّادسة التي تكفل للطفل حقَّه بالحياة، وتوفير الظروف الملائمة لنموِّه، والمادَّة الرَّابعة والعشرين التي تضمَّنت تمتُّع الطفل بمستوى من الرعاية الصحيَّة، وهو الأمر الذي افتقده أطفال القطاع في ظل الحصار الإسرائيليّ (الصَّليب الأحمر، مرجع سابق).

* للمزيد حول جريمة الابادة الجماعية، مراجعة المادة الثانية من قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العداون الإسرائيلي على غزَّة 2008-2012 في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

أولًا/ ملامح العدوان الإسرائيلي على غزَّة 2008:

في ظهيرة يوم السبت الموافق 2008/12/27 بدأ جيش الاحتلال الإسرائيليّ أعنف موجة-في حينه- من القصف في تاريخ قطاع غزَّة الطويل مع الاحتلال، في عمليَّة عسكريَّة أطلقت إسرائيل عليها اسم "الرَّصاص المصبوب"، هدفت إلى تغيير الوضع القائم في قطاع غزَّة؛ بمعنى القضاء على حكم حركة حماس في القطاع، كما أعلن أكثر من مسؤول إسرائيلي لم تكن وزير الخارجية الإسرائيليّ تسيبي ليفني آخرهم، حيث هددت قبل يومين من بدء العدوان بإسكات الصواريخ التي تطلقها حماس من القطاع، وقالت إن "الوضع في قطاع غزَّة أصبح عائقًا أمام إقامة الدولة الفلسطينيَّة، وحماس يجب أن تعرف أن تطلُّعنا للسلام لا يعني أنَّ إسرائيل ستقبل بعد الآن هذا الوضع .. كفى يعني كفى! والوضع سيتغير" (ليفني، 2008).

حاولت إسرائيلُ في البداية توظيف استراتيجيَّة الصَّدمة والرُّعب* من خلال القصف والمركَّز، والعنيف، بغرض إيقاع أكبر قدر من القتلى، مما يحدث إرباكًا لحركات المقاومة، تفقد معه اتزانها ولتحقيق ذلك، أشركت إسرائيل 110 طائرات مقاتلة عالية التجهيز دمرت 110 أهداف في الضربة الأولى (الزيَّات، 2009)، أغلبها أهداف مدنيَّة، أوقعت أكثر من 271 شهيدًا ونحو 750 جريحًا، واستهدف الطيران الإسرائيليّ نحو 30 مقرًا للشرطة في الجولة الأولى من القصف، فيما وصل عدد المقار المستهدفة في غارات اليوم الأول أكثر من 80 مقرًا، وهو ما يفسر سقوط العدد الكبير من رجال الشرطة الذين كانوا يؤدون أعمالهم (المركز الفلسطينيّ للإعلام، مرجع سابق).

واستمرَّت إسرائيل أسبوعًا كاملًا في العمليَّة الجويَّة قبل البدء في عمليَّتها البريَّة، والتي بدأت في 2009/1/3 بدخول الدَّبابات، وأعلن الجيش الإسرائيليّ في بيان أن "أعدادًا كبيرة من القوات الإسرائيليّة تشارك في المرحلة الثانية من العدوان وأعلن مارك ريغيف، المتحدث باسم أولمرت، أنه وفي "اللحظة التي ندرك فيها أن المواطنين الإسرائيليّين في الجنوب لم يعودوا يخشون صواريخ حماس، وأنهم تحرروا من إرهاب صواريخ حماس اليوميّ، في هذه اللحظة ستتوقف العمليَّة" (مركز الدِّراسات الفلسطينيَّة، 2009)

وجاء في تقرير لأوَّل بعثة طبيَّة بريطانيَّة مستقلَّة وصلت إلى قطاع غزَّة بعد انتهاء الحرب؛ أنَّ الجيش الإسرائيليّ ألقى على قطاع غزَّة خلال الفترة الممتدة بين 2008/12/27 و2009/01/18 نحو

* مناورة هجومية تقوم فيه قوات كبيرة وبأقصي سرعة. الهدف منها، توجيه ضربة مباشرة قوية ضد العدو، تهدف إلى كسر تشكيلاته وتحطيم معنويات جنوده، وهذه الاستراتيجية من أصول نظرية الامن الصهيونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.5 مليون طن من المتفجِّرات، وذلك على مساحة لا تتجاوز 25 ميلًا طولًا و5 أميال عرضًا، تؤوي ما يزيد على 1.5 مليون إنسان، أي بمعدل طن من المتفجرات للفرد الواحد (الجزيرة، 2009),

وفي 2009/01/17 أعلن رئيس الوزراء الإسرائيليّ وقف الحرب على قطاع غزَّة من طرف واحد (الشرق الأوسط، 2009)، وعقب اجتماع لمجلس الوزراء الإسرائيليّ المصغَّر، قال أولمرت إنَّ إسرائيل ستوقف إطلاق النار في السَّاعة الثانية من فجر الأحد 2009/01/18، مشيرًا إلى أن القوَّات الإسرائيليّة ستكون داخل قطاع غزَّة ومحيطه، مشددًا على أنَّه إذا قرَّرت حماس الاستمرار بإطلاق النار فإنَّ "إسرائيل" سترد على إطلاق النار وستواصل عمليَّاتها العسكريَّة، وفي حال أوقفت إطلاق الصواريخ فإنَّ "إسرائيل" ستسحب جيشه (يديعوت أحرونوت، 2009) كما هدَّد أولمرت أنه في حالة عدم احترام حماس لوقف النَّار، فإنَّ كلَّ الخيارات ستكون مفتوحة، بما في ذلك الانتقال إلى المرحلة الثَّالثة من خطَّة الحرب (الشرق الأوسط، مرجع سابق، نت)

وفي 2009/01/21 أعلن متحدِّث عسكريّ إسرائيليّ أنَّ القوات الإسرائيليّة أتمَّت انسحابها من قطاع غزَّة، وقال المتحدِّث "بحلول صباح اليوم غادر آخر جنود من قوَّات جيش الدفاع الإسرائيليّ قطاع غزَّة، وانتشرت القوَّات خارج غزَّة، وهي مستعدَّة لأي أحداث" (رويتزر، 2009).

بلغت الحصيلة النهائيَّة للعدوان على قطاع غزَّة، حسب تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ الصَّادر في 2009/01/28، 1,334 شهيدًا، بينهم 417 طفلًا، و 108 نساء، و 120 مسنًا، و 14 مسعفًا؛ فيما بلغ عدد الجرحى 5,450 (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2009) كما أعلنت الشرطة التابعة للحكومة بغزَّة عن استشهاد 230 من عناصرها على رأسهم مديرها العام اللواء توفيق جبر، والعقيد إسماعيل الجعبري قائد جهاز الأمن والحماية في الشرطة (معا، 2009) كما استشهد القيادي البارز في حركة حماس نزار ريان، هو و13 فردًا من عائلته، بالإضافة إلى استشهاد سعيد صيام وزير الداخلية في الحكومة الفلسطينيَّة بغزَّة (المركز الفلسطيني للإعلام، 2009: نت).

ثانيًا/ ملامح العدوان على غزَّة 2012:

في سياق أعمالها النضاليَّة، قامت المقاومةُ الفلسطينيَّة في غزَّة بعمليَّتين عسكريَّتين في الفترة ما بين 11 و13 نوفمبر 2012، ضدَّ قوَّات الاحتلال التي تستفز القطاع ضمن أعمالها العدوانيَّة، ردّت "إسرائيل" بعمل انتقامي ترجمته قصفًا محدودًا لأهداف داخل القطاع، ثم أعلنت التزامها بالتهدئة مع حركة حماس، موحيةً من خلال ذلك بانتهاء ردّها على عمليتي المقاومة (حطيط، 2012: 1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنَّه، وكما بدا لاحقًا فإنَّ حكومة الاحتلال أرادت خديعة المقاومة، ومفاجأتها فنفَّذت مساء يوم الأربعاء 2012/11/14 عملية جويَّة، أدّت لاغتيال أحد أبرز القادة لحركة المقاومة الإسلامية حماس أحمد الجعبري ومرافقه، واستهداف ما تعتقد إسرائيل بأنَّه أماكن تخزين صواريخ طويلة المدى، ومنصَّات إطلاق صواريخ (مركز دراسات الشرق الأوسط، 2012: 1)، حيث كانت العمليَّة بمثابة الإعلان عن انطلاق مواجهات مفتوحة مع المقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة، والتي بدورها ردَّت على العمليَّة الهجوميَّة التي سمَّاها الاحتلال بـ "عمود السحاب" بعمليَّة دفاعيَّة أطلقت عليها فصائل المقاومة أسماءً متعددة مثل "حجارة السجيل"، و"السماء الزرقاء"، وأسماء أخرى للفصائل قليلة العدد، ودارت مواجهات استمرت 8 أيام حتى 2012/11/21 حيث توقفت إثر اتفاق يقضي بالعودة إلى التهدئة، وسنتحدث في فصل لاحق عن العدوان الإسرائيلي على غزَّة بمزيد من التوسُّع.

يُعدُّ العدوان الإسرائيليّ على قطاع غزَّة خلال عاميّ 2008–2009، وعام 2012 خرقًا لمجموعة من أحكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وذلك على النّحو الآتي:

1. العدوان على غزَّة تجسيد لسياسة العقاب الجماعيّ:

يُجسِّد العدوان على غزَّة نموذجًا آخر لسياسة العقاب الجماعيّ التي حرَّمها القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بشكلٍ خاص؛ كونها تخالف مبدأ شخصيّة العقوبة، فالمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقوبات الجماعية (الصَّليب الأحمر، مرجع سابق)، وقد أقرَّ بذلك كل من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون*، والبيان الصحفي الصادر بتاريخ 14/6/2010 عن اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر.

2. العدوان على غزَّة جريمة حرب:

جرائمُ الحرب بموجب القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وهي النَّوع الثَّاني من الجرائم حسب تصنيف المحكمة الجنائيَّة الدَّوليّة (الصَّليب الأحمر، مرجع سابق)؛ فقد ارتكبت إسرائيل على نحوٍ صارخٍ مختلف أصناف الجرائم الحربيَّة، ولعل أكثر من 2000 شهيد، وجُلُّهم من المدنيّين يؤكد ذلك، وقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بفرض الحصار ضد سكان غزَّة ومنعت عنهم الدَّواء والغذاء، وهو الأمر الذي استمرَّ خلال فترة الحرب.

فيما يلي إدراجُ بعضُ الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل، والتي تُعتبر منافية لقوانين الحرب وأعرافها بشكلٍ سافرٍ، والتي تستحق العقاب (شعبان، 2009):

* تقرير القاضي ريتشارد غولدستون الفقرة 1938

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. استخدام الأسلحة المحرَّمة دوليًا، لا سيما القنابل الفسفوريَّة.

ب. الاعتداءات التي تُرتكب بطريقة الغدر، حيث تتعارض تلك الأفعال مع اتفاقيات لاهاي وجنيف وملحقيها، كما تُحرِّم الاتفاقيَّات الدَّوليّة؛ القتال أثناء وقف اطلاق النار، وخلال فترات الهدنة، وهو ما قامت به سلطات الاحتلال خلال حربها ضد غزَّة حيث واصلت عدوانها على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 1860 العام 2009 القاضي بوقف القتال، وقرارها المنفرد بوقف إطلاق النار، الذي استمرت بخرقه بالرَّغم من إعلانها، الأمر الذي يُعتبر من باب الغدر الذي يُعاقب عليه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

ج. الاعتداءات الموجَّهة ضدَّ المدنيّين والمقاتلين الذين أصبحوا في حالة عجزٍ تمنعهم من مواصلة القتال، وقد ارتكبت إسرائيل أعمالًا بربريَّة منافية لقواعد وقوانين الحرب بهذا الشَّأن منها:

- مهاجمة المدنيّين لاسيما الشُّيوخ والنِّساء والأطفال وقصف المنازل والمدارس والجوامع والكنائس ورياض الأطفال ومقرَّات المنظَّمات الدَّوليّة والانسانيّة.
- استهداف الأماكن التي تتمتع بحماية خاصَّة كالمستشفيات والمرافق الأثريَّة والمتاحف والأماكن المقدَّسة والمراكز الإعلاميّة وغيرها.

3. سلوك المقاومة الفلسطينيَّة في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

لم تصل المقاومة الفلسطينيَّة في يوم من الأيَّام لا في الكم ولا في النَّوع إلى ما يمتلكه الاحتلال من القوَّة الماديَّة أو البشريَّة واستطاعت اسرائيل أن تكسر شوكة المقاومة الفلسطينية في الدَّاخل الفلسطينيّ في النِّصف الثَّاني من سبعينيَّات القرن الماضي، حيث اقتصر العمل المقاوم على العمليَّات التي تنفذها فصائل منظَّمة التَّحرير من خارج الأرض الفلسطينيَّة، وكانت معظم هذه العمليَّات يُنجز تدريبًا وتخطيطًا خارج حدود هذه الجغرافيا، ومع بداية ثمانينيَّات القرن الماضي؛ شكَّلت حركة الجهاد الإسلاميّ بمجموعة من العمليَّات النوعيَّة في داخل قطاع غزَّة جذوة جديدة للمقاومة، ومع دخول الانتفاضة الأولى عام 1987 وتطوّرها تشكَّلت الكتائب المسلَّحة للتنظيمات. بعد عام 1990 بدأت المقاومة الفلسطينية تسترد عافيتها في كل من الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. تطوُّر المقاومة الفلسطينيَّة:

استطاعت المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة أن تظهر للعالم مدى التطور النوعي الذي وصلت إليه، وأنها نجحت في أن تجعل العالم كله يشاهد أن النظام الاسرائيلي الذي تصور في يوم ما أنه حصين لم يعد حصينا، وأن ذلك الزمن الذي يخرج فيه الإسرائيليون ولا تخرج فيه المقاومة قد ولى وانتهى (الزيات، 2014)

ويرى الباحث أنَّ أداء المقاومة الفلسطينية تطوَّر بشكل نوعيّ، وكان من أشكال هذا التطوّر صناعة العبوَّات الناسفة، وسلسلة العمليَّات الاستشهاديَّة التي أربكت عمق دولة الاحتلال في تسعينيَّات القرن الماضي.

ومع تفجُّر انتفاضة الأقصى المبارك في نهاية سبتمبر 2000 ظهر تطوُّر نوعي شمل استخدام المقاومة الفلسطينيَّة لأنواع من المقذوفات ما بين الهاون والصَّواريخ التي طالت التجمّعات الاستيطانيَّة المحاذية لحدود قطاع غزَّة، وتطوَّرت لتطال مدن محتلة قريبة لغزَّة مثل عسقلان وأسدود وبئر السبع في عدوان 2008–2009، ومن ثمَّ تطوَّرت لتطال منقطة المركز في دولة الاحتلال، وتطال كل من القدس وتل أبيب في عدوان 2012، ومن ثمَّ تطوَّرت لتطال كل جغرافية فلسطين المحتلة تقريبًا في عدوان 2014.

هذا التطوُّر النَّوعيّ الذي شهدته المقاومة الفلسطينيَّة والذي رافقه الحصول على أسلحة متطوِّرة نسبيًا بات يحتِّم عليها تبعات جديدة وخطيرة سيما بعد توقيع السلطة الفلسطينية على اتفاقيَّات جنيف ومحكمة الجنايات الدوليَّة.

ج. سلوك المقاومة الفلسطينيَّة في ميزان القانون الدَّوليّ الإنسانيّ:

يتعامل القانون الدَّوليّ الإنسانيّ مع الآثار والنَّتائج، ولا يتعامل مع أصل الحق المتنازع عليه بين الأطراف، وبالتَّالي فإنَّ كلمة الحق التاريخي الفلسطيني وحدها لا تعد مبررًا سحريًا يَجُبُّ كل ما وراءه، وعليه، فإنَّ المقاومة الفلسطينيَّة، ومع تطوُّر امكانياتها على الأرض؛ مطلوب منها دراسة النصوص والتشريعات الدَّوليَّة بالخصوص، والتَّعامل معها بدرجة عالية من الالتزام، وذلك من خلال ما يأتي:

1. البروتوكول الاضافي لعام 1977 والذي اعتبر حروب التحرير الوطنيَّة خاضعة لقوانين النِّزاعات الدَّوليَّة، وللقواعد الانسانيَّة، وبالتَّالي فإنَّ استهداف المدنيِّين أو تجمعاتهم أو الدَّعوة لذلك من خلال الإعلام؛ يُعدُّ مخالفة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وعلى الجهات المقاوِمة أن تحرص على تجنُّب التَّجمعات المدنيَّة عند استهدافها لدولة الاحتلال، كما يجب على النَّاطقين الإعلاميين ضبط تصريحاتهم، وعلى العاملين في الحقل الإعلاميّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك عدم الدعوة لاستهداف المواقع المدنيَّة أو المدن على اطلاقها، لأنهم بذلك يضعوا أنفسهم تحت طائلة المخالفات وبالتَّالي امكانية تعرُّضهم للمقاضاة الدَّوليَّة.

2. اتفاقية جنيف المعدَّلة في 10 نوفمبر 1988 والتي دعت بوضوح إلى عدم استخدام الأسلحة عشوائيَّة الأثر؛ ما يُحتِّم على المقاومة الفلسطينيَّة السعي نحو تطوير ما تمتلكه من مقذوفات لتكون ذات مستوى مقبول من الدِّقة بحيث لا تسقط بشكل عشوائيّ في أماكن أو تجمعات مدنيَّة مما يُسجِّل مخالفة للقانون الدَّوليّ الإنساني، ربما يمكن تفهُّم استخدام المقذوفات محدودة التَّوجيه كسلاح متوفِّر للدِّفاع عن النَّفس، لكنَّ القانون الدَّوليّ لا يجيز استخدام الأسلحة عشوائيَّة الأثر، والتي قد يصنِّف المقذوفات غير دقيقة التَّوجيه ضمن هذا النَّوع من الأسلحة.

جدول رقم (1): مقارنة الخسائر البشرية في المواجهات المتبادلة عبر تاريخ الصراع مع دولة الاحتلال منذ العام 1948

م.	الحرب	الخسائر البشريَّة	
		الجانب الإسرائيلي	الجانب العربي/الفلسطيني
.1	حرب عام 1948	6.373	4000
.2	حرب عام 1956	231	3000
.3	حرب عام 1967	776	18000
.4	حرب عام 1973	2688	19000
.5	حرب لبنان عام 1982	1216	26506
.6	الانتفاضة الأولى 1987	94	1,376
.7	الانتفاضة الثانية 2000	1059	4412
.8	عدوان عام 2008-2009	13	1417
.9	عدوان عام 2012	20	155
.10	عدوان عام 2014	67	2140
	المجموع	12537	80006

(هذه الاحصائيات مأخوذة من مركز ساسة بوست، ومركز "بيتسليم" لحقوق الإنسان)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعرضنا في هذا الفصل؛ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ ومفاهيمه ومراحل تطوّره والاتفاقيات التي تمَّ توقيعها بخصوصه، كذلك تمّ الحديث عن أهم خصائصه، ودور الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة في تعزيزه والاستدلال بمقولات عربيَّة صميمة ومواقف من التَّاريخ الإسلامي، كذلك تم التَّطرُّق لعلاقة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بالواقع الفلسطيني، وقد بدا جليًّا من خلال ما بيّناه من علاقته بواقع الاستيطان والحصار والحروب، وكان موقف القانون الدولي منها واضحًا؛ حيث عدَّها مخالفات لنصوصه ومبادئه، لكنَّ القائمون عليه لم يتمكَّنوا حتَّى اللحظة من تجريم الاحتلال، أو استدعاء قادته للمحكمة الدوليّة.

كما يمكن تلخيص السلوك الاحتلالي الإسرائيلي في الحصار والاستيطان والعدوان المتكرر على أنّه مخالفة واضحة وسافرة لنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ واتفاقياته المختلفة، وهذا السلوك هو سلوك دولة محتلة تمتلك كل الامكانيات الماديَّة والبشريَّة، وهو سلوك مقصود ومتعمد؛ يستهدف القتل الجماعي ومصادرة الأرض وممارسة العقوبات الجماعية للسكّان المدنيين، وهو باختصار: عدوان صارخ على الأرض والانسان يخالف كل الشرائع والأعراف الإنسانيَّة والدَّوليَّة.

ومن خلال تحليل الخسائر البشرية خلال تاريخ الصِّراع؛ نجد أنَّ دولة الاحتلال قتلت بشكل مباشر ما يقارب 80006 من العرب والفلسطينيين مقابل سقوط 12537 من الاسرائيليين معظمهم من الجنود العسكريين، كما قامت دولة الاحتلال بطرد السُّكان العرب الفلسطينيين من أرضهم وممتلكاتهم في الحربين عام 1948 وعام 1967، وهذا يؤكِّد أن دولة الاحتلال هي من أكثر الدول انتهاكًا لمبادئ ونصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثَّاني
الإعلام الفلسطينـيّ

1. مقدّمة.

2. الإعلام الفلسطينـيّ .. مفهومه ومراحل تطوّره ، وسماته.

3. إعلام المقاومة.. إعلام المقاومة الفلسطينيّة.

4. الإعلام الفلسطينـيّ خلال العدوان الإسرائيليّ على غزَّة 2012، والتَّقارير الدَّوليّة ذات الصلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الإعلام لغة واصطلاحًا، كما سنتطرَّق لأهم وظائف الإعلام، ثم للإعلام الفلسطيني مفهومه، ومراحل تطوّره، وأهم سماته، والتحديات التي تُواجه الإعلام الفلسطيني، ثم سنتناول إعلام المقاومة ومفاهيمه المختلفة، وأهمية إعلام المقاومة ومراحل تطوّره تاريخيًا، ثم سنخصص الحديث عن إعلام المقاومة الفلسطينية، ومراحل تطوّره، ثم أهم أدوات التعبير في إعلام المقاومة. كما سيتناول هذا المبحث الخطاب الإعلاميّ ومفاهيمه، وأهم مكوّناته وخصائصه وسماته، وسيخصص هذا المبحث جزءًا مهمًا عن الإعلام الفلسطيني خلال العدوان الإسرائيلي على غزَّة 2012، والتَّقارير الدَّوليّة ذات الصلة، وسيقوم الباحث بنقدها وتحليلها، والرد عليها.

1. الإعلامُ الفلسطينيّ مفهومه، ومراحل تطوّره، وسماته

مفهوم الإعلام الفلسطينيّ

يرتبطُ مفهومُ الإعلامِ بالنِّظام السِّياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ السَّائد؛ لأنَّ العلاقة بين البناء الإعلاميّ وبناء وتطوُّر المجتمع؛ علاقة وثيقة، وعليه فإنَّ لكلِّ دولة من الدُّول سياستها الإعلاميّة الخاصَّة بها، وغير المستوردة والنَّابعة من احتياجاتها الإنسانيَّة الأساسيَّة، وظروفها وحقائقها الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثقافيَّة (عبد المجيد، 1986: 3)، فلا يقتصر الإعلام فقط على الجهات الرسميَّة أو الحكوميَّة، بل في بعض الأحيان تسعى السلطة الحكوميَّة والإداريَّة للتَّضييق العام على وسائل الإعلام، لكن تبقى أصوات المحرومين تناضل وتكافح من أجل التركيز الإعلاميّ لجلب الانتباه نحو مأزقهم (كوتل، 2004: 4)

تأثَّر المفهوم العام للإعلام الفلسطينيّ بواقع المجتمع الفلسطينيّ الذي تعرَّض للغزو الصَّهيونيّ الاستيطانيّ المبرمج، وقد عاش المجتمع الفلسطينيّ حالة من الشَّتات والتَّناقض المُترتب على هذا الشَّتات والتَّوزيع القسريّ خارج فلسطين، في أقطار الوطن العربيّ وبلدان العالم الأخرى، وبعد انطلاق الثَّورة الفلسطينيَّة في جسم له عنوان واضح وهو منظَّمة التَّحرير الفلسطينيَّة في منتصف عام 1964؛ بدأ يتبلور المفهوم العام للإعلام الفلسطينيّ مع سياسة إعلاميَّة تعكس النَّظام السِّياسيّ الفلسطينيّ.

الإعلامُ الفلسطينيّ، هو الإعلام الذي يملكه فلسطينيُّون وعرب خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية –بحسب قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني– ويتوجَّه بخطابه إلى الشَّعب الفلسطينيّ بالدَّرجة الأولى، والمؤسَّسات الإعلاميّة الفلسطينيَّة الموجودة حاليًا لا تخرج عن هذا التَّعريف. ولتوضيح هذا التَّعريف يُمكن النَّظر إلى قناة «الأقصى» التَّابعة لـ «لحركة حماس» فهي قناة تُقدِّم خطابًا مقاومًا، ومهتمَّة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالصِّراع العربيّ الصهيونيّ، ولكنَّها في النِّهاية فلسطينيَّة وتُقدِّم الأولويَّة الفلسطينية (عُرابي، 2014: مقابلة شخصية).

وإذا كان النِّظام الإعلاميّ في أيّ مجتمع يعكسُ البناءَ الاجتماعيّ والسِّياسيّ والاقتصاديّ الذي يعمل فيه وفقًا لولبرشرام (أبو شنب، 2001: 6)، وأنَّ الظُّروف تؤثِّر مباشرةً على وسائل الإعلام وانتشارها وسياساتها، فإنَّ النِّظام السِّياسي الفلسطينيّ بذلك؛ يؤثِّر ويتأثَّر بواقع المجتمع الفلسطينيّ متعدِّد التَّجمعات والانتماءات، وفي هذا الإطار حدَّدت القيادة السِّياسيَّة لمنظَّمة التَّحرير الفلسطينيَّة مفهومها للإعلام على أنَّه: "استثمار كافَّة وسائل الإعلام والاتِّصال، تجاه خدمة القضيَّة الفلسطينيَّة ودعمها على المستويات الفلسطينيَّة والعربيَّة والدَّوليّة بما يُحقق توظيف الرَّأي العام نحو الضَّغط المتواصل والمُنظَّم على القيادات الفاعلة وصنَّاع القرار في مختلف أنحاء المعمورة لاتخاذ المواقف والقرارات التي من شأنها أن تجعل من القضيَّة الفلسطينيَّة محورًا دائمًا لاهتمام المجتمع الدَّوليّ وتوفير الدَّعم للشَّعب الفلسطينيّ لتحقيق أهدافه الوطنيَّة في الحريَّة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلَّة على ترابه الوطنيّ" (أبو شنب، 1998: 17،40).

ومع قيام السُلطة الفلسطينيَّة وتشكيل وزاراتها المختلفة؛ أكَّدت وزارة الإعلام على الأهداف الإعلاميّة العاملة لمنظمة التَّحرير الفلسطينيَّة، وأضافت لها هدف دعم مشروعيَّة السُلطة الوطنيَّة الفلسطينيَّة التي تُجسّد الكيان الوطنيّ على الأرض (الموقعُ الإلكترونيُّ لوزارة الإعلام الفلسطينيَّة: نت),

يرى الباحث أنَّ الإعلام الفلسطينيّ لا يبتعد عن المفهوم العام للإعلام، فإذا كان الإعلام هو "التَّعبير الموضوعيّ لعقليَّة الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها"، فهو نفس المفهوم في حالتنا الفلسطينيَّة ذات الخصوصيَّة المختلفة عن باقي البلدان؛ كونها قضية شعب يرزح تحت الاحتلال منذ أكثر من 60 سنة، فإنَّ رؤيتنا كفلسطينيين للإعلام ستكون بمقدار ما يُعبِّر عن ميولنا وأفكارنا اتجاهاتنا، وما يُمكن أن يقدَّمه لنا مِن خطاب يدفع باتجاه الذَّود عن القضيَّة الفلسطينيَّة، وبثّ روح الكفاح والنِّضال ضد المحتلين، فضلًا عن كشف جرائمه وانتهاكاته المستمرَّة، خاصَّة تلك المتعلِّقة بتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

وهذا ما بدا جليًا خلال مسيرة النِّضال الفلسطينيّ منذ ثورة فلسطين الكبرى 1936 إلى يومنا هذا، وقد مرَّت القضيَّة الفلسطينيَّة بالعديد من المواقف المفصليَّة، ليس آخرها العدوان الإسرائيليّ على غزَّة 2012 وما مثَّله الإعلام من دور مهم على صعيد رفع الرُّوح المعنويَّة، وفضح جرائم الاحتلال، والمحافظة على خطاب إعلاميّ يُوصل الرِّسالة، دون أن يثير حوله أي انتقادات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطوُّر الإعلام الفلسطينيّ:

مرَّت المسيرة الإعلاميّة الفلسطينيَّة بعددٍ مِن المراحل الأساسيَّة والمُهمَّة، وقد عكست كلُ مرحلةٍ منها الوضع السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ، وتتكامل في أهدافها مع بعضها البعض، وتتلخَّص هذه الأهداف في الوحدة الوطنيَّة، والتعبئة القوميَّة، والتمسُّك بالأرض، ومواجهة الحملة الصهيونيَّة الاستيطانيَّة، وفضح ممارساتها العنصريَّة والعدوانيَّة، قبل دخول السلطة الفلسطينيَّة؛ عبَّر الإعلامُ الفلسطينيّ عن نفسه من خلال الإذاعة الرسميّة صوت منظَّمة التَّحرير الفلسطينيَّة التي كانت تبث من لبنان خلال فترتي السبعينيات والثمانينيات، وكانت تمثِّل الصوت الوطني الفلسطيني الجامع لكل الأطياف الفلسطينية، كما عبّرت بعض الصُّحف اليوميَّة مثل «الفجر» و«الشَّعب» التي توقَّفت وبقي منها صحيفة «القدس»، وبعض المجلَّات السِّياسيَّة التي تصدر في الدَّاخل أو الخارج، مثل «البيادر السياسيّ» في الدَّاخل، ومجلَّة «فلسطين الثَّورة» و«فلسطين المسلمة» في الخارج، وغالبًا ما كان يتركَّز الإعلام الفلسطينيّ في الخارج، وهو إعلامٌ حزبيّ في غالبه يتبع للفصائل أو لمنظَّمة التَّحرير، إضافة إلى إذاعات خارجيَّة لا يُلتقط بثُّها بسهولة داخل الأرض المحتلَّة، ومع انطلاق الانتفاضة الفلسطينيَّة استطاعت اذاعة القدس (تحرير الأرض والإنسان) أن تستقطب قطاعًا واسعًا من الجمهور الفلسطيني، وكانت أنذاك تبث من سوريا وباشراف الجبهة الشعبيَّة–القيادة العامّة، ولعبت دورًا في غاية الأهميَّة أثناء الانتفاضة الأولى 1987 (السعافين، 2014: مقابلة شخصية)، وما نتج عن ذلك من تطوُّر في البناء الإعلاميّ شكلًا ومضمونًا.

وأبرزُ هذه المراحل على النحو التَّالي:

أولًا/ مرحلة البداية: وهي المرحلة السَّابقة لنكبة فلسطين وقيام الكيان الصهيونيّ، وقد شهدت هذه الفترة العدوان الدَّوليّ على فلسطين، وفتح باب الهجرة اليهوديَّة، والدَّعم الاستعماريّ الكامل وفي مقدمته الانتداب البريطانيّ؛ الذي راوغ القيادة العربيَّة وتنكَّر لوعوده للعرب، مقابل وفائه بإنشاء وطن قوميّ لليهود في فلسطين. تمثَّلت الحركة الإعلاميّة الفلسطينيَّة في هذه المرحلة في عددٍ من الأشكال أولها الاهتمام بالطِّباعة التي عرفتها فلسطين مبكرًا، والصَّحافة مثّلت شكلها الإعلاميّ الثاني بعد الطِّباعة، وقد نشأت في جوٍ محموم غير مستقر متأثِّرة بالأوضاع السِّياسية السَّائدة، عبر مرحلتين أساسيَّتن، الأولى تبدأ بصدور الصُّحف الفلسطينيَّة باللغة العربيَّة في القدس في العهد العثمانيّ عام 1876، وتنتهي بتوقفها عام 1914، وثانيها تبدأ بعام 1919 في ظلِّ الانتداب البريطانيّ، وتمتدُ حتَّى نكبة فلسطين منتصف مايو 1948 (كريم، 1995: 123). وقد شهدت هذه المرحلة تطورًا ونموًا سريعًا بفضل انتشار التَّعليم، كما انتشرت الجمعيَّة الأدبيَّة، والدينيَّة والأحزاب الفلسطينيَّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا/ مرحلة الشَّتات: وهي الفترة الممتدَّة من احتلال فلسطين وقيام الكيان الصهيونيّ، وحتَّى إنشاء منظَّمة التَّحرير الفلسطينيَّة بقيادة أحمد الشقيري 1964، وقد تطوَّر عمل الإعلام الفلسطينيّ في هذه المرحلة، وأفرز شكلًا إعلاميًا جديدًا من أبرز سماته الكفايات الإعلاميّة الفلسطينيَّة خارج الوطن، والعمل الإعلاميّ في كثير من الأقطار العربيَّة خاصَّة في منطقة الخليج (مركز المعلومات الوطنيّ الفلسطينيّ).

ثالثًا/ مرحلة ما بعد عدوان 1967: وهي الفترة ما بعد عدوان 1967 وحتى فترة دخول السُلطة الفلسطينيَّة 1994 وهي مرحلة التَّجسيد العمليّ لبروز الكيان الفلسطينيّ وقيام منظَّمة التَّحرير الفلسطينيَّة، وقد اعتمدت هذه المرحلة في حركتها الإعلاميّة على الاتصالات الشخصيَّة والجماعيَّة والمؤتمرات الشعبيَّة والنَّدوات والخطابات التعبويَّة من كافَّة الاتِّجاهات التنظيميَّة والسياسيَّة، وقد شهدت أوج العطاء الوطنيّ والمواجهة السياسيَّة والعسكريَّة، وقد اتَّسمت بكثافة الإعلام الفلسطينيّ وقوَّة تأثيره وتعدُّد أشكاله وأنواعه (أبو شنب، 2014).

رابعًا/ مرحلة السلطة الفلسطينيَّة: وهي المرحلة التي استقرَّت فيها الحركة الإعلاميّة الفلسطينيَّة على أرض فلسطينيَّة في ظلِّ نظام سياسيّ فلسطينيّ، وقد احتوت العمليَّة الإعلاميّة كافَّة الأشكال الطباعيَّة والصحفيَّة والنَّشر والإعلان، والإذاعات الرسميَّة والأهليَّة، إضافة إلى الإعلام الحزبيّ والفصائليّ، وإعلام المؤسَّسات العامَّة والعلاقات العامَّة والأنشطة الإعلاميّة المختلفة (أبو شنب، 2014، مرجع سابق)، وزادت المؤسَّسات الإعلاميّة نوعًا وكمًا، فتعدَّدت الصُّحف اليوميَّة، وامتلكت بعض الفصائل صحفها الخاصَّة، إضافة إلى تعدُّد الإذاعات المحليَّة، وقنوات التلفزة الأرضيَّة، وبعد ذلك القنوات الفضائية، وتجدر الإشارة بطبيعة الحال إلى تلفزيون فلسطين، كتلفزيون رسميّ للسلطة، ولا شك أنَّ تعدُّد القنوات الفضائيَّة إضافة إلى الإعلام الإلكترونيّ تزامن مع انفجار اتصالي على المستوى العالميّ والعربيّ لم تكن السَّاحة الفلسطينيَّة بمنأى عنه (عرابي، مرجع سابق: مقابلة شخصية)

خامسًا/ مرحلة ما بعد انتخابات 2006: وهي المرحلة التي تلت فوز حركة المقاومة الإسلاميَّة حماس في الانتخابات التشريعية، وقد شهدت هذه الفترة زيادة ملحوظة في وسائل الإعلام الحزبيّة خاصَّة الإذاعيَّة والفضائيَّة منها، حيث تأسست العديد الصحف كان أبرزها صحيفة فلسطين المحلية، والعديد من الاذاعات المحلية، التي تبث على الموجات القصيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السِّمات الأساسيَّة للإعلام الفلسطينيّ:

"الإلتزام الوطنيّ: فالإعلام الفلسطينيّ ملتزم في مجمله بالقضيَّة الفلسطينيَّة من خلال الإطار الذي ينتسب إليه، فهو يعبّر عن وجهة نظر الثَّورة الفلسطينيَّة تحديدًا، ولا يوجد في الإعلام الفلسطينيّ ما هو مستقل أو ذاتيّ أو خاص، مما جعله مختصًا بالمعالجة السِّياسيَّة والإعلاميّة لقضايا الثَّورة وما يتعلَّق بها في الإطار المحليّ والعربيّ أو الدوليّ.

التعدُّد "الحزبية التنظيمية": وهو ظاهرة ملحوظة في الإعلام الفلسطينيّ، فهو تعدُّد لا يحكمه قانون معيَّن أو ضوابط روتينيَّة، فهو يعكس وجهات نظر تنظيمات مختلفة، وفي أماكن مختلفة، "وهو في هذه الحالة يكون ظاهرة صحية تعكس تعايش الآراء المختلفة، وتصارعها في جبهة وطنية واحدة".

عدم الاستقرار: غلب على الإعلام الفلسطينيّ صفة عدم الاستقرار والثَّبات والاستمرار، فقد وُجد على أرض غير فلسطينيَّة (أبان مراحل الثَّورة الأولى، حتى قيام السلطة الفلسطينيَّة) وخضع لاعتبارات سياسيَّة وعسكريَّة وإلى سلطة أخرى غير الثَّورة الفلسطينيَّة، مما عرّضه للتوقُّف والانقطاع وعدم الانتظام.

حداثة النشأة وقلة الامكانات: يعتبر الإعلام الفلسطينيّ حديث النشأة محدود الامكانيات، ويعتمد اعتمادًا مباشرًا على امكانات الفلسطينيين، وتجاربهم الذاتيَّة، فليس في الإعلام الفلسطينيّ ما يشير إلى أنَّه قد اعتمد على خبرات قديمة فنيَّة ومجربة. (أبو شنب، 2001: 110).

المزاوجة بين العمل الإعلاميّ والكفاح الوطنيّ: حيث أن العديد من الشهداء الفلسطينيين من ذوي الخلفيات الإعلامية، أو ارتقو أثناء عملهم الإعلامي وآخرون ارتقو أثناء القيام بواجبهم الوطني.

يرى الباحث أنَّ عدم الاستقرار كواحدة من سمات الإعلام الفلسطينيّ، لم تكن فقط خلال مراحل الثَّورة الأولى، فضلًا عن كونه يعمل على أرض غير فلسطينيَّة، لكن عدم استقراره يقع في كون الأرض الفلسطينيَّة محتلة بالأساس، وما يثقل كاهل المؤسسات الإعلاميّة الفلسطينيَّة وإعلاميوها، جرّاء الاستهداف الإسرائيلي المباشر وهو ما يدفعهم (إعلاميين، ومؤسسات) إلى اتخاذ الكثير من الإجراءات والاحتياطات التي تقلل من تفاعلهم، فضلًا عن تنقلاتهم من مكان لآخر خشية استهدافه، وقد حدث الاستهداف الإسرائيلي بالفعل لمقرات وطواقم المؤسسات الإعلامية الفلسطينية المختلفة، خلال فترة انتفاضة الأقصى 2000، وما بعدها، فضلًا عن شهداء المسيرة الإعلاميّة الفلسطينيَّة، كل هذه من العوامل المهمة التي لا يمكن استثناؤها عند الحديث عن عدم الاستقرار كسمة من سمات الإعلام الفلسطينيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحدِّيات يواجهها الإعلام الفلسطينيّ:

من المنطقيّ أن يُواجه الإعلام الفلسطينيّ تحدِّيات كبيرة في مسيرته التاريخيَّة، بَيْدَ أنَّ التَّحدي الأكبر الذي يُواجه الإعلام الفلسطينيّ هو الاحتلال الإسرائيليّ، حيث يقع الإعلام الفلسطينيّ بهيئاته ومؤسَّساته وكوادره في نطاق الحصار الإسرائيليّ، ومع سياسة الاحتلال الجديدة القديمة القائمة على العدوان وسياساته العنصريَّة الظالمة وممارساته المتمثِّلة في الإغلاق والحصار والتَّقطيع والعزل، وكلَّها عوامل تدل على حجم معاناة وتحدِّيات الإعلام الفلسطينيّ. وفي هذا السِّياق يمكن إجمال أهم التَّحديات للإعلام الفلسطينيّ وهي على النَّحو التالي:

1. سياسة الاحتلال وإجراءاته وقوانينه التي ما زالت تُعرقل وتُعيق الإعلام الفلسطينيّ، فما زال الاحتلال يقتل الإعلاميّين، ويعتقلهم ويُصيبهم ويمنعهم من السفر والتنقُّل بحجج واهية.
2. الانقسام السِّياسي وما تبعه من انقسام إعلامي، ودخول الحركة الإعلاميّة الفلسطينيَّة كطرف في الخلاف وتأجيجه وعدم المقدرة أن يكون جزءًا من الحل حتَّى اللحظة.
3. عدم الحضور للإعلام الفلسطينيّ في المحيط الدَّولي، وغياب الدور الإعلاميّ للسَّفارات والقنصليَّات الفلسطينيَّة. (أبو حشيش، 2014: 1)
4. ضعف التَّخطيط الإعلاميّ هو السِّمة الأبرز في غالبية المؤسَّسات الصحفيَّة الفلسطينيَّة (الافرنجي، 2015).
5. ندرة الخبرات والكفايات العلميَّة والاكاديميَّة والفنيَّة والمؤهَّلة والمدرَّبة في وزارة الإعلام من ناحية والمؤسَّسات الإعلاميّة والثَّقافيَّة والفنيَّة من ناحية أخرى، وسبب ذلك الحصار الإسرائيليّ الذي يعيق دخول وخروج الكفايات الإعلاميّة المختلفة.
6. محدوديَّة الامكانيَّات الفنيَّة المتعلِّقة باقتصاديات الإعلام والتَّصنيع الإعلاميّ
7. قصور البحث العلميّ والدِّراسات الإعلاميّة عن الوفاء بحاجات ومتطلَّبات المرحلة الجديدة التي تحتاج لغة وأساليب جديدة.
8. عدم كفاية مراكز التَّدريب والإعداد والتَّوجيه للكفايات الشابَّة التي بحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى وعدم وضوح سياسة التَّوظيف وهو ما يجعل المؤسَّسات الإعلاميّة مكتظة بالموظَّفين غير المتخصِّصين. (أبو شنب، 2001: 212)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتقد الباحث أنَّ أهم التحديات التي تواجه الإعلام الفلسطينيّ، بجانب وجود الاحتلال على الأرض؛ هي انعدام التمويل المالي لأعمال الانتاج الإعلاميّ المختلفة، فضلًا عن تأسيس المكاتب الإعلاميّة المتخصصة، بما تحتاجه من إدارات واستديوهات، وإمكانيات خاصة بالعمل الإعلاميّ، وهو لا يتأتى بدون تمويل مالي واضح ومحدد، ويختلف الباحث مع أستاذه د. حسين أبو شنب فيما يخص ندرة الإمكانيات الإعلاميّة الفنية، إذ يمكن القول أن الشباب الفلسطينيّ الذي يعمل في الحقل الإعلاميّ، يبدع كثيرًا في مجاله، بشكل قد يفوق مؤسسات إعلامية رائدة، لكنه قد لا يجد الفرصة في تسويق أعماله، او تنسيقها، التي قد تحتاج لمبالغ مالية كبيرة، وهو ما يراه الباحث أحد أهم التحديات.

2. إعلام المقاومة:

المقاومة تعني الثَّبات والاستقرار في المكان، وتعني الصُمود، وفي لسان العرب وفي باب قوم ومقاومة جاءت بمعنى المصارعة، وتقاوموا بالحرب أي قام بعضهم لبعض (المشاقبة، 2011: 78).

والمقاومة تعني الممانعة وعدم الرضوخ لتغيَّرات وقوى مفروضة من الخارج، هي مواجهة لعمل مضاد وتنتهي بانتهائه، وهي متعدِّدة الوجوه، فقد تكون عسكريَّة أو سياسيَّة أو فيزيائيَّة مثل المقاومة الكهربائيَّة، وبالنظر إلى ما يفعله الفلسطينيّون أو اللبنانيُّون أو العراقيُّون اتجاه الغزو الصهيونيّ والأمريكيّ، نجد أن مصطلح المقاومة ينطبق تمامًا على هذه الصُورة، ولا يمكن وصفه بالثَّورة؛ لأن للثَّورة مفهومًا آخر مختلف عن مفهوم المقاومة (حجار، 2008).

يتم طرح مفهوم المقاومة في الجانب السِّياسيّ عندما تتعرَّض أرض أو شعب لاحتلال أجنبيّ يعمل على مصادرة الحقوق الطبيعيَّة لهذا الشَّعب ونهب خيراته وثرواته الطبيعيَّة وسلب إرادته وتحويله للطَّرف الأضعف في معادلة قوى بهدف مد سيطرة هذا البلد الأجنبيّ، من هنا تسعى هذه الأمة لاستنهاض روح المقاومة فيها تحت تأثير الشُّعور بأنها ستكون مجرد أداة سهلة، في يد هذه الدَّولة المعتديَّة؛ لذا تتخذ جملة من التَّدابير في سبيل تحقيق حقوقها وردع المعتدي (الشاكر، 2004).

بعد أن تطرَّقنا لمفهوم المقاومة، ومفهوم الإعلام بشكله العام وهو التَّعبير عن عقلية الجماهير وميولها واتجاهاتها، نتطرق الآن لمفهوم إعلام المقاومة، وأبرز التعريفات له:

1. هو صنف من أصناف الإعلام، لكنه يتميَّز من منطلق ما تفعله الرَّصاصة في المعركة، يقول الإعلاميّ الأردني عصام حمَّاد: "لا بد أن تكون الرَّصاصة هي موضوع المقاومة في إعلامنا العربيّ المقاوم، وعندما تهدأ المعركة، فالرَّصاصة هنا قد لا تكون مجرَّد فشكة محشوَّة بالبارود، وإنَّما قد تكون منجلًا، أو تراكتورًا، أو دولارًا، أو آلة حاسبة" (حماد، 1994: 46).
2. الإعلام الذي يعبّر عن مقاومة شعب ضد المحتل من خلال استراتيجيَّة إعلاميَّة تعتمد على دعوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرَّأي العام للدَّولة المحتلة لمساندة المقاومة ودعمها والتَّركيز على دورها وأهميَّتها وتضحياتها وإنجازاتها (كلاس، 1998: 15)

3. هو الإعلام الذي يحمل قضيَّة مع وجود ظروف سياسيَّة او قتاليَّة أو نضاليَّة يتمحور حولها، ويستلهم روحيَّة تحركه من مضمونها وتفاعلاتها. (قصير، محاضرة منشورة على الانترنت).

ويتفق الباحث مع د. عبد الله السعافين الخبير الإعلاميّ وأستاذ الإعلام المساعد فيما يخص مصطلح إعلام المقاومة، فمن وجهة نظره أنه "لا يوجد شيء في علم الاتصال اسمه اعلام مقاوم. لأنَّ هذه (صفة) تكتسبها السِّياسة الإعلاميّة المتبعة وليس الاعلام بشكل عام. يمكنك أن تجعل اعلامك مقاومًا أو متعاونًا او محرِّضًا او محايدًا او تعبويًا او متخصصًا في التَّرفيه أو التِّجارة أو الاباحيَّة او التَّربيَّة أو التَّرويج للأفكار والسِّياسات (البروباغاندا)".

تطوّر إعلام المقاومة:

بدأت مسيرة إعلام المقاومة عبر حركة التاريخ الإنساني من خلال الكتابة على الجلد والنقش على الحجارة والكتابة على الألواح والأعمدة الرخامية، أو الرسم على جدران المساكن والمدارس والمقرات الحكومية، وفي العصر الحديث بدأت حركات المقاومة توظيف الإعلام من خلال الصور والرسوم والبيانات على السطوح ومقرات المؤسسات الرسمية أو من خلال المنشورات المناهضة للمحتل، إلى أن وصل إعلام المقاومة لتطور مذهل من: صحافة مقاومِة، وكاتب مقاوِم، وإذاعات وفضائيَّات مقاوِمة، حيث تمتاز هذه الوسائل بتقنيَّة عالية جدًا.

استخدمت حركات المقاومة المختلفة إعلامها الذي يناسب ظروفها وإمكانياتها المتوفرة؛ فعلى سبيل المثال لجأت المقاومة الفرنسية إلى عرض إنجازاتها ونشاطاتها إبان الاحتلال الألماني النازي من خلال طباعة البيانات وإذاعتها عبر محطات إذاعية تبث من مناطق خارج البلاد، وقد وجَّه ديغول نداءه الإعلاميّ المشهور في 18 حزيران 1940 من لندن إلى جميع أفراد القوات المسلحة والمهندسين والاختصاصيين وجاء في النداء ما يلي: «أنا، الجنرال ديغول المقيم حالياً في لندن، أدعو الضباط والجنود الفرنسيين الذين هم على أرض بريطانية، بجميع أسلحتهم أو بدونها أدع المهندسين والعمال الاختصاصين في صناعات التسليح الذين هم على أرض بريطانية أو يأتوا إليها أن يتصلوا بي. لا يجوز مهما جرى أن تنطفئ شعلة المقاومة الفرنسية، وهي لن تنطفئ» (غازي حسين، 2006)، وقد استخدم خبراء دعاية الحلفاء الاذاعة حيث بثّوا دعايتهم إلى جنود الجيش الألماني متخفِّين في هيئة ضباط ألمان ناقمين، وهي حيلة أعادت قوى المحور توظيفها لتخريب معنويات جنود الحلفاء، وتعتبر هذه من الأساليب التي أدَّت فعلا إلى انهيار العديد من أفراد العدو (هووي، 1982: 92)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أصرَّ الكرملين على أن يتم ختم توابيت الجنود القتلى العائدين من أفغانستان خلال الحرب 1979–1988 المصنوعة من الزنك، واغلاقها بصواميل مبرشمة؛ لمنع انتشار صور قتلى الجيش الأحمر السوفيتي من أن تغدو سلعة عامة للرأي العام (إلكزافيتش، 1992: 2)، مما يؤدي لتثبيط المعنويات، وقتل الروح لدى الجنود، كما اعتبر "المسؤولون الأمريكيون أنَّ صور القتلى الأميركيين مادَّة شديدة الخطورة خلال سنوات الحرب الأولى، ولكن قبل نهايتها بقليل اعتبروها الأسلحة الأكثر قوة ضمن ترسانتهم التحفيزية" (رودير، 1993: 3).

سيقاتل المقاتل بشراسة –في موقع الدفاع أو الهجوم على حد سواء– إذا كان خلفه إعلامًا موجّهًا ومسؤولًا يُغذِّيه بالشجاعة والصمود والإيمان وروح التفاني والإيثار، من خلال بث البرامج التي تلامس روحه وعقله وترفع من معنوياته من خلال نقل وبث الأخبار التي تنقل له البشائر والانتصارات على الجبهات المختلفة وبث الأناشيد والأغاني الوطنية والثورية وكل ما يدفعه إلى التفاني والمثابرة والقتال بإيمان وإخلاص حقيقي.

فقد سعت المقاومة اليوغسلافية إلى نشر نشاطاتها وأفكارها من خلال الصحيفة المحلية في مناطق متعددة وتوزيعها على الفلاحين، وكذلك المقاومة الفتنامية لجأت إلى أسلوب المنشورات والبيانات وتصوير العمليات القتالية ضد العدو الأمريكي، ونشرها بين الأمريكيين مما كان له الأثر في قتل روحهم المعنوية، ومن ثم هزيمتهم (راضي، 2012) كما أنّ المقاومة يجب أن تنتبه للإعلام حيث لا يمكن لأي حرب أن تنتصر دون إعلام، فثمة صلة قرابة بين البندقية والكاميرا، وكليهما أدوات تضعان الأهداف تحت بؤرة نظر دقيقة قبل الاطلاق عليها (فيريلو، 1989: 12)

وإعلام المقاومة هو كذلك الذي يقوم بنشر الوسائط الثقافية في حالة السِّلم من منطلق أنَّ المقاومة تعني مواجهة القهر والجهل، وتحرير المجتمع والفرد، وعليه، فإنَّ حركات المقاومة بحاجة إلى طاقات الأمَّة، مِن مثقفٍ مقاومٍ وإعلاميٍّ مقاومٍ وفقيهٍ وأديبٍ وشاعرٍ وطبيبٍ ومهندسٍ وسياسيٍّ وقانونيٍّ وروائيٍّ مقاومٍ (المشاقبة، مرجع سابق: 75).

أهميّةُ إعلام المقاومة ووظائفه:

تنبع أهميَّة إعلام المقاومة بشكلٍ عام في دورهِ ووظيفتهِ التي يُؤدِّيها، فوظيفتُه تنبع مِن المعركة التي يخوضها وهو أداة رئيسة لصدِّ الأصوات الإعلاميّة للمحتل، من منطلق أنَّ إعلام المقاومة هو مقاتل وإعلامي في ذات الوقت.

وتكمن أهميَّة إعلام المقاومة في أنَّه عين وأذن المقاومة على العدو من جانب، وهو صوت المقاومة من جانب آخر، بل يمكن القول أنَّه من أهم أسلحة المقاومة، –وهو ما يقوله الخبير في الإعلام السِّياسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كونيللي انتوني سميث في كتابه الجغرافيا السِّياسيَّة للإعلام–، "إذ يؤكد على أنَّ الإعلام هو مرتكز السيادة، كما يؤكِّد غيره أنَّ وسائل الإعلام يمكن أن تُحقق أغراضًا عسكريَّة إذا تحوَّلت إلى سلاح في الحرب". (المشاقبة، مرجع سابق: 82).

وإذا كان المحتل يمتلك ترسانة إعلاميَّة ضخمة؛ فهذا يعني أنَّه لا بد من وجود إعلام للمقاومة ينافح عن قضيّته، ويدافع عنها، ويواجه الترسانة الإعلاميّة للعدو، ويفترض أن الإعلاميّين أصحاب قدرة، وعلى استعداد تام للحفاظ على العين ساهرة لمراقبة نشاطات المقاومين في الميدان والجيش العسكريّ، وهو يعني أيضا أن يتم إعداد الصحفيين لمواجهة حجج الأصوات القويَّة في الحكومة والذين تقع على عاتقهم المسؤوليَّة عن كل القرارات الاستراتيجيَّة والتكتيكيَّة في الحرب (ثوسو، فريدمان، 2005: 4)

وعليه، فإنَّ وظائف إعلام المقاومة يمكن أن تنحصر في المحاور التَّاليَّة كما حدَّدها د. جورج كلاس عميد كلية الإعلام في الجامعة اللبنانية (محمد الناصر، 2008):

1. الإعلان عن رأي المقاومة كتيَّار عقديّ وميدانيّ، ومواقفها من الأحداث والأمور بشكل منفصل.
2. التَّبشير بآرائها ومبادئها ومواقفها وتثمير أعمالها وإظهار صورتها النضاليَّة.
3. الرَّد على مواقف العدو ودحض آرائه ومواجهته إعلاميًا كسلاح نفسيّ.
4. شن الحرب النفسيَّة المركَّزة على العدو وقواعده الشعبيَّة. (الدِّعاية المضادَّة).

أمَّا وظائف إعلام المقاومة كما يراها (عرابي، 2014: مقابلة شخصية) فتتمثل في الآتي:

1. الالتحام بالشَّعب والتَّعبير عن همومهم، وتجنُّب الفوقيَّة والخطاب النخبويّ، وإشعار الشَّعب بأنَّ المقاومة مقاومته والقضيَّة قضيَّته.
2. تثقيف الشَّعب بالقضيَّة وأبعادها وطبيعة الصِّراع وجرائم الاحتلال.
3. تعبئة الشعب بأهميَّة المقاومة وجدواها.
4. دمج الشعب بالمقاومة، على المستوى النفسيّ والثقافيّ، وتهيئته لدفع أثمان المقاومة، وتوفير حاضنة شعبيَّة للمقاومة، بمعنى تحويل الشعب بعمومه إلى شعبٍ مقاومٍ، وهذا لا يعني أن يحمل الشعب كلَّه السِّلاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعلام المقاومة الفلسطينية ومراحل تطوّره:

يختلف الإعلام بالمفهوم العام عن إعلام المقاومة، فإعلام المقاومة مرتبط بوجود حالة استعمار تتطلَّب تعبئة الشَّعب وتثقيفه بخصوصها وتهيئته لمواجهتها وليكون حاضنة شعبيَّة للمقاومة، وهذه أبرز وظائف إعلام المقاومة، وفي الحالة الفلسطينيَّة لا معنى لوجود إعلام غير مقاوم، فكل إعلام يجب أن يكون مقاومًا على النَّحو الذي سبق شرحه من حيث إعلام المقاومة المباشر الذي تملكه الأجهزة المقاتلة، والإعلام المنوَّع الذي يُقدِّم رسالة المقاومة في ثناياه بصورة ذكيَّة، ولا تتَّسم دائمًا بالمباشرة والوعظيَّة.

ينطوي الإعلام الفلسطينيّ على نزعة مقاومة بالأساس؛ بسبب استمرار الاحتلال، وهذه النَّزعة تصعد وتهبط بحسب الأحداث وتطوُّراتها، فمثلًا لا يمكن للإعلام الفلسطينيّ عمومًا بما في ذلك الإعلام السلطويّ الرسميّ أن يتجنَّب أحداثًا من قبيل إضراب أسرى، أو اقتحام للمسجد الأقصى، وهكذا.. ولكن هذه النَّزعة لا تعبِّر عن نفسها بنفس القوَّة والظهور والاستمراريَّة، ما بين الإعلام الرسميّ والترفيهيّ من ناحية والخاص التجاريّ من ناحية أخرى، والإعلام المملوك لفصائل المقاومة، الذي يُعبِّر عن المقاومة يوميًا بصرف النَّظر عن الأحداث.

يمكن الحديث عن المحطَّات التَّالية في تطوُّر إعلام المقاومة الفلسطينيّة (عُرابي، 2014: مقابلة شخصيَّة):

أ. إعلام الخارج: المتمثِّل في المجلَّات والنَّشرات التي تصدرها الفصائل الفلسطينيَّة ومنظَّمة التَّحرير، إضافة إلى إذاعة «صوت فلسطين» التَّابعة لمنظَّمة التَّحرير والتي بدأت تبث من إذاعة القاهرة عام 1965، أو إذاعة «القدس» التَّابعة للجبهة الشعبيَّة القيادة العامَّة، ولم يكن إعلام الدَّاخل مثل بعض الصُّحف أو المجلَّات بمنأى عن محاولة نقل صوت الثَّورة والمقاومة الفلسطينيَّة. ولكنه كان خاضعًا لرقابة المؤسَّسة العسكريَّة الإسرائيليَّة.

ب. إعلام الانتفاضة الأولى: والذي تمثَّل في تكثيف المادَّة الإعلاميّة المقاوِمة في الدَّاخل، –وهو غالبًا كان محظورًا من طرف الاحتلال–، وتوزيع البيانات، والنَّشرات، والمجلَّات، والكتابة على الجدران، وتعليق اليافطات والرسومات، واستخدام مآذن المساجد وخطب الجمعة، ومحاولة التقاط بث إذاعة «القدس».

ج. إعلام ما بعد السُلطة: وتمثَّل في إطلاق فصائل المقاومة لصُحفها الخاصَّة، فقد أطلقت «حماس» صحيفة «الوطن» ثم «الرِّسالة»، بينما أطلقت «الجهاد الإسلامي» صحيفة «الاستقلال»، وكانت «حماس» تحاول في الدَّاخل توزيع مجلَّة «فلسطين المسلمة» التي كانت تُصدرها في الخارج، وبدأ «المركز الفلسطيني للإعلام» بثَّه على شبكة الإنترنت في شهر كانون أول/ديسمبر في العام ١٩٩٧ ليكون "لسان حال الحماسة والمقاومة والجهاد" كما يُعبِّر عن نفسه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد ذلك توسَّع إعلام المقاومة ابتداءً من قنوات «الأقصى» الأرضية والفضائية التي أطلقتها «حماس» ثم فضائية «القدس» ثم فضائية «فلسطين اليوم» التي تملكها «الجهاد الإسلامي»، حتى توسَّعت الفضائيَّات التي تُقدِّم خطابًا مُقاومًا بشكل أو بآخر بحسب الأحداث وخطِّها السياسي.

أدوات التَّعبير في إعلام المقاومة الفلسطينية:

تبدأ المقاومة العربيَّة والإسلاميَّة بشكل خاص فعالياتها الإعلاميّة من الكتابة والملصقات وصحافة الحائط في دور العبادة والمساجد، والأخيرة هي مقرات حزبيَّة داعمة ودائمة للمقاومة، على وجه الخصوص في فلسطين أبان الانتفاضة الأولى والثانيَّة، كما أنَّ مآذن المساجد ومكبِّرات الصوت في الكنائس هي إذاعات للإعلان عن أسماء الشُّهداء وبث الأناشيد الحماسيَّة الداعمة للمقاومة، "كما أنَّ المساجد هي محطَّات لاستقبال وارسال المقاتلين، ويُعتبر الشِّعر والخطابة من أهم الأدوات الإعلاميّة للمقاومة حيث أنَّ القصائد والأغاني الشعبيَّة التي تمجّد المقاومة وثقافتها؛ تُشعل الحماس في وجدان الشَّعب وتحيي في نفوس المقاومين رائحة الشهداء والاستشهاد، وبعبارة أخرى فإنَّ كل نشاط فكريّ وأدبيّ يُوظف في خدمة المقاومة يعتبر إعلامًا مقاومًا" (السعافين، 2014: مقابلة شخصية). كما أنَّ النَّاطق الإعلاميّ للفصيل المقاوم بما يمتلكه من القدرة اللغويَّة، والإيمان المطلق بالمقاومة فكرًا وممارسة، وامتلاك أكبر قدر ممكن من أدوات التَّوصيل، والتَّنويع في طرق التَّوصيل، والحرص على الجودة والخطاب الجاذب والمؤثِّر أحد أهم أدوات التَّعبير لدى إعلام المقاومة (عُرابي، 2014: مقابلة شخصية)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الإعلام الفلسطينيّ خلال العدوان الإسرائيليّ على غزَّة 2012، والتَّقارير الدَّوليّة ذات الصلة

سنتناول تحت هذا العنوان دور الإعلام الفلسطينيّ خلال العدوان الإسرائيليّ على قطاع غزَّة عام 2012، سماته ومميّزاته، وأبرز التحدّيات التي واجهته، كما سيتناول هذا المبحث التَّقارير الدَّوليّة التي صدرت بعد العدوان، ورصدت فيها انتهاكات حقوق الإنسان وقانون الحرب، والقانون الدَّوليّ الإنسانيّ خلال الثَّمانيَّة أيَّام فترة العدوان، مع تحليلها، وتبيان مدى موضوعيّتها وحياديّتها ومدى توافقها مع القانون الدَّولي والقرارات الدَّوليّة، كما سيتطرَّق إلى الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة وأبرز الملاحظات عليه ذات الصِّلة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

أولًا/ الإعلام الفلسطينيّ خلال العدوان الإسرائيليّ على غزَّة 2012

مقدمة عن العدوان (أسباب، ومجريات، ونتائج)

انسحب جيش الاحتلال الإسرائيليّ من قطاع غزَّة عام 2005، وهو ما شكَّل دفعة كبيرة للمقاومة المسلَّحة التي تقودها حركة المقاومة الإسلامية حماس، فبقيت المقاومة في غزَّة تعزز من قدراتها، ثُمَّ أُجريت في مناطق نفوذ السُلطة الفلسطينيَّة الانتخابات البرلمانيّة الثَّانية (يناير 2006) حيث فازت فيها حركة حماس بأغلبيّة مريحة مكّنتها من تشكيل الحكومة بشكل منفرد، بعد رفض حركة فتح والفصائل الأخرى مشاركتها فيها، حيث سخَّرت حكومة حماس أنذاك كل جهودها لدعم المقاومة في غزَّة، وهو ما لم تقبل به دولة الاحتلال وأدواتها المختلفة، فسعت لاسقاط تجربة حماس في الحكم منذ البداية، من حصار تارة، وعدوان تارة أخرى، إلى محاولة إشعال حرب أهليَّة، حسمتها حماس لصالحها. وفرضت سيطرتها بشكل مُنفرد على قطاع غزَّة، فشدّدوا الحصار، وشنّوا المزيد من العدوان، فكانت العمليّة الإسرائيليّة الكبيرة "الرَّصاص المصبوب 2008-2009" (نافع، 2009) والتي فشلت في اجتثاث المقاومة، وبالتَّالي قويت شوكتها، وزادت من وتيرة استعدادها وبناء قدراتها العسكريَّة، وأصرّت على مواجهة أي اعتداء من طرف الاحتلال، الذي لم يتوّرع عن استهداف بيت عزاء في حيّ الشجاعيّة شرق غزَّة (10 سبتمبر 2012) راح ضحيته عدد من الشهداء والجرحى.

قرَّرت الفصائل الفلسطينيَّة مجتمعة الرَّد على أي اعتداء اسرائيليّ على قطاع غزَّة، جاء ذلك بعد اجتماعها في فندق الكومودور بُعيد استهداف بيت العزاء المذكور، لكنَّها أتاحت الفرصة للجهود المصريّة حيث أكَّدت الفصائل أنها ستلتزم بالتهدئة ما دامت اسرائيل ملتزمة بها. وقد أبلغ الوسيط المصري الحكومة بغزَّة والفصائل الفلسطينيَّة موافقة اسرائيل على التهدئة (مشعل، 2012).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منذ ساعات الصَّباح الأولى لليوم الثَّاني، بدأت حركة الطَّيران الحربيّ والاستطلاع تبدو بشكلٍ مكثّف في أجواء قطاع غزَّة، جاء ذلك متزامنًا مع تصريح لمسؤول إسرائيليّ لصحيفة هآرتس: أن دولته قرَّرت تأجيل التَّصعيد على قطاع غزَّة إلى جولة قتال جديدة (المنار، 2012)، في مشهد أراد فيه الاحتلال خداع فصائل المقاومة وطمأنتهم.

عند السَّاعة الرَّابعة عصرًا، تمكَّنت طائرات الاستطلاع الإسرائيليّة من اغتيال القائد أحمد الجعبري عضو المكتب السياسي لحركة حماس، ثم اتبعته بسلسة استهدافات متتاليّة لمواقع مدنيّة وأخرى عسكريّة تابعة للمقاومة الفلسطينيَّة، ارتقى على اثرها 7 شهداء.

في تمام السَّاعة السَّادسة مساء؛ أعلن جيش الاحتلال انتهاء المرحلة الأولى من العمليَّة العسكريَّة، حيث أكدَّ رئيس الوزراء الإسرائيليّ نتياهو أنَّه دمَّر 70% من القدرة الصاروخيَّة لحماس والجهاد الإسلامي (BBC، 2012)

كان ردُّ المقاومة الفلسطينيَّة سريعًا؛ فبعد أقل من 8 ساعات من بدء العدوان تمكنَّت كتائب القسَّام من استهداف تل أبيب بالصَّواريخ بعيدة المدى، وفي اليوم التالي مدينة القدس (الرسالة، 2012)، ما شكَّل حالة من الاحباط وخيبة الأمل لدى الجانب الإسرائيليّ؛ فلجأ الاحتلال الى استهداف المدنيّين في محاولةٍ منه لتسويق نصرٍ وهميٍّ لشعبه، خاصَّة بعد رفض المقاومة الفلسطينيَّة للشُّروط الإسرائيليّة، بل ومطالبتها بقبول شروط المقاومة، نجحت في تحقيقها بعد 7 أيام من بدء العدوان حيث أُعلن من القاهرة عن التوصُّل إلى تهدئة بين الطَّرفين مساء يوم الأربعاء 21/ نوفمبر/ 2012 (العربية، 2012)

أعلنت دولة الاحتلال عن أنها شنَّت ما يزيد عن 1500 غارة جويَّة على مواقع مختلفة (انظر جدول 1)، وقتلت ما يزيد عن 175 مدنيًا معظمهم من النِّساء والأطفال، ودمَّرت العديد من البيوت والمنشآت العامَّة، أما خسائرها البشريَّة فقدِّرت بحوالي (21) بينهم (11) جنديًا، وأصيب المئات، وبلغت الخسائر الاقتصاديَّة نحو 3 مليار شيكل (الرسالة، 2012)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (2): المواقع التي استهدفها الاحتلال خلال العدوان

م.	نوع الهدف	عدد المواقع	النِّسبة المئويَّة (حبيب، 2014)
.1	مواقع للقيادة تابعة لحماس	19	%1.3
.2	منصَّات صواريخ تحت الأرض	980	%65.3
.3	أنفاق على الحدود مع مصر	140	%9.3
.4	أنفاق ميدانيّة	66	%4.4
.5	غرفة عمليات	42	%2.8
.6	مواقع تخزين وتصنيع عسكري	26	%1.7
.7	استهداف قيادات عسكريَّة	30	%2

(هذه الاحصائية مأخوذة من موقع الشرق الاوسط الإخباري)

1.1. الإعلام الفلسطينيّ المستخدم خلال العدوان على غزَّة 2012

لم تعد هناك حاجة للتَّأكيد على أهميَّة ودور وسائل الإعلام المختلفة وتأثيرها على مختلف الصعد السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والأمنيَّة، ليس في فلسطين وحسب، بل في كل دول العالم، لكن في فلسطين يتمتع الإعلام بخصوصيَّة ربما لا تتوفر لأي دولة في العالم، وهذه الخصوصيَّة تنبع من كون فلسطين تخضع لاحتلال إسرائيليّ مباشر كآخر الدُّول التي تخضع للاحتلال، فضلًا عن ما تتعرض له منذ عشرات الأعوام للحروب والأزمات والحصار السياسيّ والاقتصاديّ.

شهد الإعلام الفلسطينيّ تطورًا ملموسًا في أدائه، وانسجامه مع قضيته الوطنيَّة، فضلًا عن قدرته على التَّأثير في جمهور المتلقِّين عبر إعداد محتوىً إعلامي يسعى لمواكبة الطَّفرة التقنيَّة التي يشهدها العالم، ومع انتفاضة الحجارة، ثم دخول السُلطة الفلسطينيَّة لغزَّة والضفَّة الغربيَّة؛ اهتمت بانشاء وزارة خاصَّة بالإعلام، وأصدرت القوانين واللوائح النَّاظمة لعمل الصَّحفيين ووسائل الإعلام، ثم مع انتفاضة الأقصى؛ راكم الصحفيون من خبراتهم، كما استفادوا من تجاربهم في تغطية فصول الحصار ثم العمليَّة العسكريَّة الإسرائيليّة ضد غزَّة 2009/2008، فيما شهدت الفترة التي وقع فيها العدوان الإسرائيليّ على غزَّة 2012 نقلة نوعية في التغطية الإعلاميّة، فكان موازيًا لخط المقاومة في الدِّفاع عن شعبها، وفضح الجرائم الصهيونيَّة ضد الأطفال والنساء والشيوخ وفقًا لـ (الداهودي، 2013)، ورغم ما تعرَّض له الإعلاميّون من استهداف مباشر من جيش الاحتلال وسقوط شهداء وجرحى، وتدمير مقرَّات ومكاتب إعلاميَّة؛ إلا أن التَّغطيَّة استمرَّت، وكان الإعلام عاملًا أساسيًا في تمتين الجبهة الداخليَّة الفلسطينيَّة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذو كفاءة في مواجهة حرب الشائعات الإسرائيليّة، بل واستطاع اختراق الإعلام الإسرائيليّ وأظهرت المواجهات الإعلاميّة التي كانت تُبث مباشرةً على شاشات التلفزة أفضليَّة جعلت الرَّأي العام الإسرائيليّ يشكُّ بمصداقيَّة إعلامهم (الداهودي، مرجع سابق: نت).

كما كان أداء وسائل الإعلام المحسوبة على المقاومة في عدوان 2012 أكثر وصولًا إلى الناس وتأثيرًا فيهم، ممّا كان عليه الحال في عدوان 2009/2008، والسَّبب الأساسيَّ في ذلك متعلِّق بتطوُّر أداء المقاومة العسكريّ نفسه ممّا كان عليه في العدوان السابق، وارتبط بهذا الإعلام العسكري المباشر، وإن كان لا يزال بحاجة إلى المزيد من التطوير لنقل أعمال المقاومة بكثافة أكثر، لكن لا بد من القول أنَّ إعلام المقاومة لم يتمكَّن من استثمار الإنجاز خلال العدوان 2012؛ لتحويل المقاومة إلى نموذج عام ملهم لعموم الشعب (عُرابي، 2014: مقابلة شخصية).

ويرى الباحث أنَّ فصائل المقاومة استفادت من تجربتها الإعلاميَّة خلال عدوان 2012، بحيث بدا خطابها الإعلاميّ أكثر وضوحًا وانسجامًا مع مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ خلال عدوان 2014، وذلك من خلال اطلاق تحذيرات إعلاميَّة مصوَّرة قبل اطلاق الصَّواريخ على المواقع الإسرائيليَّة، أو استهداف المطارات، بحيث يتجنب المدنيون الاقتراب منها، كذلك أوضحت فصائل المقاومة في العديد من بياناتها أنَّ تركيزها في معركة صدر العدوان على استهداف الجنود المقاتلين، وقد سنحت لها الفرص لاستهداف المدنيين لكنَّها لم تقدم على ذلك، وقد بثّت كتائب القسَّام تسجيلًا مصوَّرًا تمثيليًا يظهر تجنبها استهداف موقع عسكريّ لاقتراب أطفال إسرائيليين منه (الجزيرة، 2015: نت)، وهذا ما يناقض التجربة الإعلاميَّة الإسرائيليَّة التي وقفت خلف قيادتها العسكريَّة، وبرَّرت من خلال مقاطع فيديو مفبركة استهداف المدنيين ومراكز المدن والمؤسَّسات الصِّحية والتعليميَّة في قطاع غزَّة، فضلًا عن قصف البيوت على رؤوس ساكنيها بدون سابق انذار، أو بانذار بقذائف صاروخيَّة، لا يلبث إلا وتُقصف المنشأة قبل أن يتمكَّن السُّكان من إخراج شيء من منازلهم.

وفي هذا السِّياق يقول المختص بالإعلام الإسرائيلي صالح النعامي "على الرَّغم من أنَّ الكيان الصهيونيّ لا يملك وسائِلَ إعلاميةً تتحدَّثُ باسمه، كما هو سائدٌ في معظم الدُّول العربيَّة، إلا أنَّ أداء الإعلام الإسرائيليّ خلال الحرب الإجراميَّة على قطاع غزَّة، يُدَلِّل بِمَا لا يدع مجالًا للشكِّ أنَّ وسائل الإعلام الإسرائيليَّة تجنَّدَتْ قُبَيْل الحرب وخلالها وبعدها؛ لتسويغ المجازر التي ارتكبها الجيش الإسرائيليّ ضد المدنيين في القطاع خلال الحرب، وحَرَصَتْ على تسويق الرواية الرسميَّة الإسرائيليَّة والتَّشكيك في الرواية الفلسطينيَّة، في حين عَمِلَ الصحافيون الإسرائيليون كما لو كانوا كتيبةً مقاتلةً في الجيش الإسرائيلي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويضيف النعامي: ولعل من الأمثلة الواضحة على تَجَنُّدِ وسائل الإعلام الإسرائيلية الأعمى لصالح الرواية الرسمية، هو ما حدث في الأسبوع الثاني من الحرب، عندما قامتْ طائرات سلاحِ الجَوّ الصهيوني بقصف شاحنة فلسطينية تحمل اسطواناتِ غازٍ في شمال القطاع، لِتَدَّعِي وسائل الإعلام الصهيونية بعد ذلك أن هذه الشاحنة كانت مُحَمَّلَةً بصواريخ " جراد "، بل عرَضَتْ قنوات التلفزة الإسرائيلية صُوَرًا ادعتْ أن طائرات عسكرية بدون طيار التقطَتْهَا للشاحنة لحظةَ قصفها، وقد أثبتت حركة يسارية إسرائيلية أنّ رواية وسائل الإعلام الإسرائيلية كانت مُضَلِّلَة وأنّ الشاحنة كانت مُحَمَّلَةً فقط باسطوانات الغاز، وأن رواية الجيش التي تلقَّفَتْها وسائل الإعلام كانت مُفَبْرَكَةً من أساسها (النعامي، 2014).

1.2. سمات وخصائص الإعلام الفلسطينيّ خلال العدوان على غزَّة 2012:

على الرَّغم من الانقسام السياسي الحاصل في المنظومة السِّياسيَّة الفلسطينية منذ 2007، وأثر ذلك على الإعلام الفلسطيني الذي انحرفت بوصلته عن الالتصاق بالقضية الوطنيَّة وتخصيص جزءًا مهمًا من محتواه للمناكفات الفصائليَّة، ولم ينجُ من هذه المناكفات لا إعلام السُّلطة ولا إعلام المقاومة، إلا أنَّه وخلال عدوان 2012 تمتَّع بالسِّمات الآتية:

- التَّحشيد خلف المقاومة والالتفاف حولها، ودعم صمودها، والانسجام مع أدائها العسكريّ في الميدان.
- تمتين وتحصين الجبهة الداخليَّة، من خلال التَّعبئة والتَّوجيه، وبث الرُّوح المعنويَّة في نفوس المواطنين (الصواف، 2013),
- مكافحة الشَّائعات من خلال بث المعلومة الصَّحيحة، من مصدرها الصَّحيح، بدقَّة وبدون مبالغة أو تهوين.
- اختراق الجبهة الداخليَّة للعدو، واللَّعب على العامل النَّفسي من خلال بث رسائل إعلاميَّة ذات محتوى مقنع، وهو ما حصل بالفعل من خلال النقل المباشر بين فضائيَّتي الأقصى، والقناة العاشرة الإسرائيليّة.
- اظهار الجَّرائم التي يرتكبها جيش الاحتلال، وتوثيقها وبثّها للجمهور الخارجي.
- استغلال المنابر والوسائط الإعلاميّة خاصَّة "الإعلام الجديد" القائم على المواطن الصحفي والذي يساهم بتقديم المعلومة، والأخبار، والصور، ومقاطع الفيديو، الذي أدّى لكسر الحظر والتعتيم الإعلاميّ الذي استخدمه الاحتلال "الإسرائيليّ" كغطاء لتنفيذ جرائمه إبان العدوان.
- المهنيَّة في التعامل مع الأخبار العاجلة، وفي إنتاج التَّقارير الميدانيَّة السريعة، وفي تقديم البرامج التوعويَّة والتعبويَّة والتحليليَّة، وفي استقطاب إمكانات المحللين والأكاديميين الفلسطينيّين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمساهمة في هذا العمل الإعلاميّ بالرَّأي والتحليل والاستقراء والاستنباط، ما شكَّل دعمًا للسياسيين الفلسطينيّين في اتخاذ القرار (الداهودي، 2013)

- توحُّد المصطلحات الإعلاميّة الفلسطينيَّة، وغياب المصطلحات الفئويَّة التي أنتجها الانقسام السياسي والتحزب الفصائلي، وهو ما انعكس على وحدة الشارع الفلسطينيّ في الميدان لمواجهة جبروت الاحتلال (الداهودي، مرجع سابق),

1.3. آراء في الإعلام الفلسطينيّ خلال العدوان على غزَّة 2012:

تميَّز الإعلام الفلسطينيّ خلال العدوان على غزَّة 2012 بالكثير من المميّزات والإيجابيات، وقدَّم صورة واضحة عن مشاهد المعاناة والصمود خلال العدوان، وهو ما دعى معظم المحللين والساسة لمدحه والإشادة به، وسيدلل الباحث على مميّزات الإعلام من خلال اقتباسات نصيَّة لبعض المحللين والساسة ومنها:

- "لم يكن الإعلام المحليّ مهنيًا، وملاحقًا للصورة والكلمة فقط؛ بل كان إعلامًا فدائيًا بامتياز، ومَن كان يتابع إعلامنا المحليّ كان يرى أنَّ هناك فدائيّين يحملون فوق أكتافهم كاميرا وأقلامًا ويتحرَّكون فوق كل ميدان ويدخلون في المعركة وتحت غبارها ليقدِّموا الحقيقة لهذا العالم" (هنيَّة، 2012).
- أبلى الإعلام الفلسطينيّ في الحرب الأخيرة على غزَّة بلاءً حسنًا وتميَّز تميزًا بارعًا، وانتصر على الإعلام الصهيوني المهزوم، بالضَّبط كما انتصرت المقاومة على جيش الاحتلال" (الدلو، 2012),
- تميَّزت تغطية الإعلام الفلسطينيّ "بالمسئوليَّة الوطنيَّة والمهنيَّة العالية، وتمكَّنت من دحض رواية الاحتلال وتثبيت الرِّواية الفلسطينيَّة الصَّحيحة والدَّقيقة، وإيصال مسار الأحداث وتطوُّر العدوان إلى العالم؛ برغم التهديدات التي تلقاها بعض الإعلاميّين من الاحتلال والحرب النفسيَّة، وسجَّل الصحفيون خلال الحرب نجاحات كبيرة من خلال شجاعتهم والتزامهم بالدقَّة وأخلاقيَّات المهنة بالإضافة إلى المسئوليَّة الوطنيَّة والاجتماعيَّة في نقل الرِّسالة" (الافرنجي، 2013).
- كان الإعلام الفلسطينيّ خلال العدوان؛ إعلامًا ناضجًا، واعيًا، موازيًا لخط المقاومة في الدِّفاع عن شعبها، وفضح الجَّرائم الإسرائيليّة ضد الأطفال والنساء والشيوخ، والتي تتنافى مع الحد الأدنى للمعايير الدَّوليّة، وتأكيدًا على ذلك فإنَّ مقولة جنرال صهيوني خلال الحرب الأولى على غزَّة 2009/2008، تبقى حاضرة، والتي قال فيها: "لو كان الإعلام الفلسطينيّ بشكله الحالي موجودًا عام 48 لما قامت دولة الكيان (البطَّة، 2012),

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.4. تحدِّيات الإعلام الفلسطينيّ خلال العدوان على غزَّة 2012:

خاض الإعلام الفلسطينيّ حربًا إعلاميَّة شرسة ساند فيها رجال المقاومة في أرض المعركة، ودعم المواقف السِّياسيَّة للمقاومة الفلسطينيَّة فضلًا عن فضح جرائم الاحتلال بالتَّوثيق (صوت، وصورة).

فمنذ اليوم الاول للعدوان الإسرائيليّ على قطاع غزَّة؛ انبرى الإعلام الفلسطينيّ في مختلف وسائله وتوجُّهاته لمواجهة الرواية الإسرائيليَّة وفضح جرائمها، وبث الروح المعنويَّة للجبهة الداخليَّة الفلسطينيَّة، حيث "تفوَّقت وسائل الإعلام الفلسطينيَّة على نظيرتها (الإسرائيليَّة)، وانتصرت حتى على القوَّة العسكريَّة للاحتلال" (حمد، 2012)، لكن، ورغم ما قدَّمه الإعلام الفلسطينيّ خلال العدوان على غزَّة 2012، والانجازات التي حققها إلا أنَّ جملة من التحديات واجهته، ويمكن تصنيفها في 3 معيقات:

1. الاستهداف من الاحتلال:

- العمل في الأوقات الليليَّة عندما يشتد القصف، مما يجعل الإعلاميّين في مرمى النِّيران بشكل مباشر، وقد حدث هذا بالفعل عندما استهدف الاحتلال بشكل مباشر المقرَّات الإعلاميّة، والإعلاميّين، حيث ارتقى 3 شهداء من الصَّحفيين خلال العدوان وهم: محمود الكومي وحسام سلامة مصوري قناة الأقصى الفضائيَّة، و محمد أبو عيشة مدير إذاعة القدس.

2. معيقات تقنيَّة:

- محاولة الاحتلال التَّأثير على بث قنوات الإعلام الفلسطينيّ واختراقها، وانقطاع الاتصالات والانترنت في بعض الأوقات.
- استهداف المواقع الإعلاميّة الإلكترونيَّة من وحدات اختراق إسرائيليَّة، وتعطيلها أو نشر محتوىً نفسيّ للتَّأثير على الرُّوح المعنويَّة.

3. معيقات داخليَّة:

- ضعف الخطاب الإعلاميّ الموجَّه للغرب، وعدم تخصيص ناطق إعلاميّ باللغة الانجليزيَّة، وعدم وجود ناظم للجهد الإعلاميّ الموجود على صفحات التَّواصل الاجتماعي، إضافة لعدم وجود التَّواصل المطلوب بين وزارة الإعلام الفلسطينيَّة ونظيراتها في الدول الأخرى بسبب استمرار فرض الحصار (معروف، 2013),
- عدم توحيد المصطلحات في إعلام المقاومة مثال على ذلك تسمية عمليَّة الرَّد على العدوان الإسرائيليّ بـ "حجارة السجِّيل" و"السماء الزرقاء" (أبو مجاهد، 2013).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.5. أبرز الملاحظات على الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة خلال العدوان على غزَّة 2012:

- الإعلان من خلال البلاغات العسكريَّة عن استهداف المدن الإسرائيليّة المحتلَّة كالقدس، وتل أبيب بالصواريخ بعيدة المدى، "كما تضمن بنك الأهداف كذلك مواقع داخل المدن المحتلَّة تطالها صواريخ المقاومة لأوَّل مرَّة في تاريخ الصراع مع العدو الصهيونيّ، كمدينة تل الربيع المحتلَّة" (المكتب الإعلامي لكتائب القسّام، 2012) وقد يُفهم من كلمة مواقع أنَّها مواقع أو أهداف عسكريَّة، وتكرر ذلك على لسان رئيس الحكومة بغزَّة إسماعيل هنيَّة "هذه القواذف الضاربة التي خرجت من تحت أنقاض البيوت المدمَّرة، لتصل إلى أبعد مدى ولتحدث الرعب في القدس وتل أبيب وفي كلِّ مكان" (هنية، 2012) فاستهداف المدن الآهلة بالسكان يُعد مخالفة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وإن كان التَّصريح قد يُفهم منه رمزيَّة المدينتين اللتين تمثلان العاصمة السِّياسيَّة لدولة الاحتلال، وقد يُفهم الحديث هنا باستهداف الدولة ككيان، وليس المدنيين؛ سيما إذا ربطنا هذا التَّصريح بتصريح سابق في نفس الفصل.
- التهديد باستهداف المدنيِّين ردًا على الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق المدنيِّين الفلسطينيّن، "ونقول للصهاينة الذين تضللهم قيادتهم وتواصل الكذب عليهم بأن مصادرنا الخاصَّة تؤكِّد بأنَّ صواريخ ما تسمى (بالقبَّة الحديديَّة) العبثيَّة قد بدأت في النفاد، ونحن نؤكِّد بأنَّها لن تحميكم من صواريخنا ما دامت قيادتكم تواصل قتل أطفالنا وقصف منازلنا" (المكتب الإعلامي لكتائب القسّام، 2012)، وهذا قد يُصنَّف مخالفة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ حتى وإن كانت ضمن اطار التهديد والتخويف.
- وفي تصريح لسرايا القدس: "وادي القصف الصاروخي لسرايا القدس لمدينة أسدود لإصابة 10 مغتصبين بجراح، كما سقط صاروخ أطلقته السرايا على بناية سكنية بمغتصبة أوفاكيم أدَّى إلى إحداث أضرار ماديَّة كبيرة وإصابة 4 صهاينة. واعترف العدو كذلك بإصابة مستوطنين بجراح وإلحاق دمار بمنزل في مدينة عسقلان جراء سقوط صاروخي جراد على منزل سكني (الموقعُ الإلكترونيُّ لسرايا القدس، 2012)، وقد يجيء هذا الإعلان كردة فعل مقابل استهداف المدنيين الفلسطينيين؛ إلّا أنَّه يُشكِّل مخالفة للقانون الدَّوليّ الإنساني.

ورغم هذه العينة من الملاحظات؛ إلا أنَّها قد تُعتبر مادَّة مُهمَّة لإدانة الفصائل الفلسطينيَّة، ووضعها في محل المساءلة القانونيَّة إذا أنضج أعداء الشعب الفلسطينيّ ملفات متعلِّقة بانتهاكات القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدَّوليّ الإنسانيّ خاصَّة مع انضمام السُّلطة الفلسطينيَّة للاتفاقيَّات الدَّوليّة، أو التَّحريض على قتل المدنيّين، وإن كانت هذه الملاحظات لا تعبّر بالضرورة عن رؤية وتوجُّه المقاومة الفلسطينيَّة بالفعل، وإنَّما جاءت في سياق معركة وعدوان شنَّه الاحتلال على المدنيّين والعزَّل، إلا أنَّ الواجب على الإعلاميّين وقادة الفصائل، والنَّاطقين الرسميّين التَّدقيق لخطابهم الإعلاميّ، واختيار الكلمات التي تعبّر عن مواقفهم بدِّقة متناهيّة لئلا تكون محل إدانة أو تجريم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا/ التَّقارير الدَّوليّة حول العدوان الإسرائيليّ على غزَّة 2012

تُصدر الأمم المتحدة والمؤسسات الدَّوليّة المعنيَّة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدَّوليّ الإنسانيّ مثل (هيومان رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدَّوليّة) تقاريرها السنويَّة، تتناول فيها أوضاع حقوق الإنسان في العالم، ومدى مراعاة الأنظمة الحاكمة لمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتهتم هذه المؤسسات بالمناطق التي تشهد احتكاكات ونزاعات مسلَّحة، قد تتطوَّر إلى حروب تستمر أيامًا أو أشهر، ولعلَّ أبرز هذه المناطق التي تتابعها المؤسسات الدَّوليّة بكثافة؛ هي الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة، التي تخضع لسيطرة احتلال اسرائيلي ظالم يُعتبر آخر احتلال في العالم، يُمارس هذا الاحتلال بالمدنيّين الفلسطينيّين أبشع أنواع الجرائم، من حروب ابادة وحصار، وسرقة للموارد الطبيعيَّة أهمُّها الأرض والمياه، فضلًا عن أسره لأزيد من نصف مليون فلسطيني خلال فترة الاحتلال الممتدَّة منذ عام 1967، حتى يومنا الحالي.

كان من أبرز هذه التَّقارير، تقرير اللجنة الأمميَّة التي ترأسها القاضي ريتشارد غولدستون الذي كلَّفته الأمم المتحدة بتقصي الحقائق حول العدوان الإسرائيليّ على غزَّة أواخر عام 2008 وأول عام 2009، حيث دوَّنت اللجنة في تقريرها الانتهاكات الإسرائيليَّة لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدَّولي، وأشار كذلك لبعض التجاوزات الفلسطينيَّة كان أبرزها اطلاق الصواريخ تجاه المدن والبلدات المحتلَّة، وهو ما اعتبره التقرير استهدافًا مباشرًا للمدنيين الإسرائيليّن، وكان من الممكن أن يتم البناء على هذا التَّقرير واستثماره في جلب قادة الاحتلال لمحكمة الجنايات؛ إلا أنّ السلطة الفلسطينيَّة أفشلت مشروع قرار أممي كان من المتوقع أن يدين دولة الاحتلال (الجزيرة، 2009),

1. تقرير هيومن رايتس ووتش (خرق قانون الحرب مع إسرائيل)

أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريرًا خاصًا بفترة العدوان على غزَّة خلال الأيام الثمانية، وأبرز ما جاء في التقرير على النحو التالي:

- أشار التقرير –نقلاً عن وزارة الأمن الداخلي الإسرائيليّ– إلى أنَّ "حوالي نصف الصواريخ المطلقة على إسرائيل كان قصير المدى، يبلغ حتى 20 كيلومترًا، وأقلُّ من نصفها بقليل كان متوسط المدى، يبلغ 20–60 كيلومترًا، وأقلُّ من واحد بالمئة منها كان طويل المدى، يبلغ أكثر من 60 كيلومترًا"
- أضاف التقرير نقلًا عن الجيش الإسرائيليّ أنَّ "نظامه الدفاعيّ المضاد للصواريخ، المسمى "القبَّة الحديديَّة"، اعترض أكثر من 400 صاروخ أثناء اشتباكات نوفمبر/تشرين الثاني. أما الصَّواريخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي أصابت إسرائيل فقد سقطت أغلبيتها العظمى فى مناطق مكشوفة فلم تحدث إصابات أو أضرار".

- تسببت الهجمات الصاروخية، بما فيها أول هجوم من غزَّة يصيب منطقتي تل أبيب والقدس، في قتل 3 مدنيّين إسرائيليّين وإصابة 38 على الأقل، وإصابة عدد منهم بجراح خطيرة، وتدمير ممتلكات مدنيَّة. أمَّا الصواريخ التي لم تبلغ أهدافها في إسرائيل فيبدو أنَّها قتلت اثنين من الفلسطينيّين على الأقل في غزَّة، وجرحت آخرين.
- صرَّحت المديرة التنفيذيَّة لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش سارة ليا ويتسن: "أوضحت الجماعات الفلسطينيَّة المسلَّحة في تصريحاتها أن إيذاء المدنيين هو هدفها. ولا يوجد ببساطة أي تبرير قانوني لإطلاق الصَّواريخ على المناطق المأهولة بالسكَّان".
- بموجب القانون الدَّولى الإنساني، أو قوانين الحرب، لا يجوز تعريض المدنيين والمنشآت المدنيَّة للهجمات المتعمَّدة أو تلك التي لا تميِّز بين الأهداف المدنيَّة والعسكريَّة. وكل من يرتكب انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب عن عمدٍ أو لا مبالاة؛ يُعتبر مسؤولًا عن جرائم حرب.
- توصَّلت أبحاث هيومن رايتس ووتش في غزَّة إلى أنَّ الجماعات المسلَّحة أطلقت الصواريخ مرارًا من مناطق كثيفة السكَّان، بالقرب من المنازل والشركات وأحد الفنادق، وبذلك عرضَّت المدنيّين في المنطقة لخطر شديد من النيران الإسرائيليَّة المضادَّة دون داع.
- في بعض الأحيان كانت الجماعات الفلسطينيَّة المسلَّحة التي تأكِّد قيامها بإطلاق الصورايخ على إسرائيل .كتائب عز الدِّين القسَّام التابعة لحماس، وكتائب سرايا القدس التابعة للجهاد الإسلاميّ، وكتائب النَّاصر صلاح الدين التابعة للجان المقاومة الشعبيَّة؛ كانت تقول إن هجماتها تستهدف المدنيّين، أو كانت تحاول تبرير الهجمات بوصفها بالانتقاميَّة من هجمات الإسرائيليّين على المدنيّين في غزَّة
- قوانين الحرب تحظر الهجمات الانتقاميَّة من المدنيين، بصرف النظر عن هجمات الطرف الآخر غير المشروعة. وتصريحات الجماعات المسلَّحة بأنَّها استهدفت مدينة إسرائيليَّة أو مدنيين إسرائيليّين بشكل متعمد هي برهان على نيّة ارتكاب جرائم حرب.
- حماس بوصفها السُّلطة الحاكمة في غزَّة، مُلزَمة بالتمسُّك بقوانين الحرب، وعليها توقيع العقاب المناسب على المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة.
- صرَّح مسؤولون من حماس والجهاد الإسلامي إنّ إيران زوَّدت الجماعات الفلسطينيَّة المسلَّحة بدعم عسكريّ، حيث استشهدت صحيفة "الغارديان" بتصريح مسؤول عسكريّ إيرانيّ لوسائل الإعلام الإيرانيَّة، يفيد بأنَّ إيران لم تقدِّم الصَّواريخ، بل قدَّمت للجماعات الفلسطينيَّة المسلَّحة معلومات فنيَّة مكَّنتها من صنع صواريخ "فجر 5" بمعرفتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يُعتبر تزويد أحد أطراف نزاع بالسِّلاح مع العلم باحتمال استخدامه في ارتكاب جرائم حرب، يُعتبر مساعدة وتحريضًا على جرائم الحرب، كما تُبرهن إدانة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور في أبريل/نيسان أمام المحكمة الخاصَّة في سيراليون.

1.1. ملاحظات الباحث على التقرير*:

- بدأت هيومان رايتس ووتش تقريرها بإدانة مباشرة للجماعات الفلسطينيَّة المسلَّحة، متَّهمة إيَّاها بخرق قوانين الحرب، وهذا يؤشِّر لوجود نيَّة مسبقة لإدانة المقاومة الفلسطينيَّة.
- تعتمد هيومن رايتس ووتش في صياغة تقريرها على إفادة الطرف الإسرائيليّ خاصَّة الجيش ووزارة الأمن الدَّاخليّ، وهذا غير منطقي لأن الجيش الإسرائيليّ لن يتحدث بما يُدينه، بل ما يجرِّم المقاومة الفلسطينيَّة بحيث يظهر في موقف الدِّفاع عن النفس، فضلًا عن أنّ المطلوب من المنظَّمة الاستماع لرواية الطرفين.
- ادّعت المنظَّمة أنَّ "هدف الجماعات الفلسطينيَّة المسلَّحة هو إيذاء المدنيين"، وهذا كلام يفتقد للدقَّة والمنطق، ليس لأنَّ المنظَّمة لم تشر في تقريرها لمصدر هذه التصريحات، جهةً كانت أو أشخاص، كما فعلت في تقريرها حيث أشارت في كثير من نقاطه لمصادر واضحة وحسب، بل لأنَّ على المنظَّمة أن تفرِّق بين التصريحات الرسميَّة للمقاومة الفلسطينيَّة، وجهات إعلاميَّة غير رسميَّة كحديث مواطنين عاديين أو متعاطفين معها، أو حتى صحفيين يعسكون رؤيتهم الشَّخصيَّة.
- قد تكون جهات معيَّنة قد صرَّحت بالفعل بمثل هذا التصريح، في حالة انفعال أو غضب ربما، لكن التقرير لم يشر إلى أنَّ الاحتلال صرّح ونفّذ وقتل أطفالًا ونساءً وشيوخًا، بل كان هو السبب في بدء العدوان أصلًا وانتهاك التهدئة بين الطرفين برعاية مصريَّة.
- كرَّرت المنظَّمة في تقريرها الادعاء السابق أكثر من 4 مرَّات، في اشارة إلى أن المنظَّمة مَصرَّة على إدانة المقاومة الفلسطينيَّة.
- قالت المنظَّمة في تقريرها أنَّ تصريحات الجماعات المسلَّحة أكَّدت أنَّها استهدفت مدنًا اسرائيليَّة بشكل متعمَّد، وهذا برهان على نية ارتكاب جرائم حرب، فكيف يكون لدى المقاومة الفلسطينيَّة النيَّة لارتكاب جرائم الحرب، بينما إسرائيل هي التي بدأت بالعدوان، نيةً وتنفيذًا، حيث اغتالت أحمد الجعبري، وقصفت بصواريخها المدن الفلسطينيَّة والسكَّان المدنيين على مدار 8 أيام؟!

* استفاد الباحث من تقدير موقف حول تقرير هيومان رايتس ووتش صادر عن الإدارة العامة لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – وزارة التخطيط بغزة، حول خرق قانون الحرب، يناير 2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لم تُبدِ المنظَّمة أيُ قلقٍ حيال قولها "بعض الصَّواريخ التي أطلقتها الجماعات الفلسطينيَّة المسلَّحة لم تبلغ أهدافها، وسقطت داخل غزَّة فقتلت شابًا وصبيًا"، والواضح أنَّ هدفها تصيُّد الأخطاء للمقاومة الفلسطينيَّة.
- أدانت المنظَّمة أكثر من مرة هجمات الصَّواريخ عديمة التمييز على المراكز السكانية الإسرائيلة، لكنَّها في المقابل لم تدن الهجمات الإسرائيليّة المتعمَّدة على المراكز السكانيَّة الفلسطينيَّة مثل استهداف عائلات بشكل مباشر مثل: الدلو وأبو زور وحجازي والنصاصرة وأبو كميل، بالإضافة إلى تدمير 200 منزل بشكل كامل، و1500 منزل بشكل جزئي!
- اعتبرت المنظَّمة أنَّ "تزويد أحد أطراف النزاع بالسلاح مع العلم باحتمال استخدامه في ارتكاب جرائم حرب؛ يعتبر مساعدة وتحريضًا على جرائم الحرب"، في إشارة إلى إيران ومحاولة إدانتها، وتحميلها مسؤولية تزويد المقاومة الفلسطينيَّة بالعتاد العسكري، في المقابل لم تقدِّم المنظَّمة أية إشارة إلى الدُّول الداعمة لدولة الاحتلال بكافَّة أنواع الأسلحة خاصَّة الولايات المتحدة الأمريكية!

وفي ضوء ما سبق، يرى الباحث أن التقرير الصادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش غير محايد، وجاء مضللًا للرأي العام العالمي لصالح إسرائيل، يفتقد للكثير من الدِّقة والموضوعية فضلًا عن النزاهة والشفافية، وكأنَّ إسرائيل هي التي تحت الاحتلال، متغافلًا عن قرارات الشرعيَّة الدَّوليّة، وقواعد القانون الدَّولي التي تجيز للفلسطينين كشعب محتل؛ الحق في الدفاع عن نفسه بجميع الوسائل التي يمتلكها بما فيها الكفاح المسلَّح، وأنَّ من يُنكر هذا الحق يعتبر منتهكًا لقواعد القانون الدَّولي، وبشأن نزاهة وحياد هذه التَّقارير ومدى الثقة فيها؛ سنرى أيضًا وجهة نظر عينة من الإعلاميّين خلال تحليل نتائج الاستبانة في الفصل القادم بمشيئة الله.

تعاطي الإعلام الفلسطينيّ مع تقرير هيومان رايتس ووتش:

على ما يبدو، وحسب اطلاع الباحث ومتابعته للإعلام الفلسطينيّ وإعلام المقاومة التابع للفصائل الفلسطينيَّة في تلك الفترة، فإنَّ التعاطي الإعلاميّ مع التَّقرير المذكور؛ لم يحظ بتغطية إعلاميَّة مناسبة، سواء على صعيد النشر أو التفنيد، أو استضافة شخصيات قانونيَّة للحديث حول التقرير ومدى نزاهته وحياده، فضلًا عن بعض التصريحات الخجولة سواءً من الحكومة الفلسطينيَّة في غزَّة كون التقرير أشار إليها صراحة، أو من فصائل المقاومة نفسها، قد جاءت بعض تصريحات الفصائل والحكومة على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التَّقرير الصادر عن منظَّمة هيومان رايتس ووتش "غير حيادي، ما يعطي ذريعة للمحتل، ونوَّه إلى أنَّ تقارير المنظَّمة لا تتصف بالشفافية والموضوعية." كما أنَّ التقرير "لم يكن منصفًا للشعب الفلسطينيّ بل أعطى تبريرًا للاحتلال الصهيوني باستهدافه للمدنيّين" وقال: "التقرير كان يبرر للاحتلال استهدافه للمدنيّين، فعائلة الدلو استهداف لحالة مدنيَّة مطلقة، والقانون الدَولي الانسانى يعتبر كل إنسان لا يقوم بعمل عسكري أو تخلَّى عن العمل العسكري في الحالة التي يُعتدي عليه؛ يعتبر مدنيًا، وهو انتهاك للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وجريمة من جرائم الحرب وهى جرائم ضد الإنسانيَّة." مؤكدًا أنَّ "المقاومة تقوم بدورها بالدِّفاع عن الشعب الفلسطينيّ وأنَّها لم تبدأ الاعتداء، وأنَّ جيش الاحتلال هو من بدأ العدوان وقصف البيوت الآمنة والمدنيين والأطفال، وأنَّ المقاومة لا تستهدف المدنيين وإنَّما تدافع عن الشعب الفلسطينيّ باستهداف قوات الاحتلال وأهدافه العسكريَّة (هنية، 2012).

- منظَّمة هيومان رايتس ووتش الدَّوليّة، متَّهمة بـ"الانحياز" لصالح إسرائيل، وما أوردته بشأن تعريض الفصائل المسلَّحة المدنيين للخطر خلال المواجهة العسكرية مع إسرائيل عام 2012 غير صحيح، "تعوَّدت هيومان رايتس ووتش –للأسف الشديد– على الانحياز للرؤية الإسرائيليّة انطلاقًا من خطأ تصنيفها للحالة الفلسطينيَّة، والتي هي حالة تحرر وطني، وليست إرهابًا كما تدعي إسرائيل وحلفائها" مضيفًا أنّ هجمات الفصائل المسلَّحة في غزَّة "تأتي في إطار الرد على عدوان الاحتلال وجرائمه وهي تنحصر في سياق حركة التحرر الوطني الفلسطينيَّة ومقاومة الاحتلال" (رزقة، 2012).

- "إنَّ التَّقرير الصَّادر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش" مجحف بحق الفلسطينيّين وغير ملتزم وغير منطقي، ويتناسى أنَّ فلسطين دولة محتلة، تتعرَّض لأبشع الجرائم على يد الترسانة الإسرائيليّة"، كما أنَّ "المنظَّمة لم تكن مؤتمنة حتى على المصطلحات التي وردت بالتقرير ولم توجه الإدانة للإسرائيليّين الذين ارتكبوا أفظع المجازر بشتى الأسلحة –من بينها المحرمة دوليًا– على الفلسطينيّين عامَّة وأهالي قطاع غزَّة خاصَّة، ومن حق الشعب الفلسطينيّ مقاومة الاحتلال وهو ما تشرّعه وتقره المواثيق الأممية" (البطش، 2012).
- حديث التقرير عن انتهاك قوانين الحرب؛ بمثابة إغفال متعمَّد لطبيعة الصراع مع الاحتلال، مضيفًا أنّ "مقاومتنا للاحتلال حق مشروع وثابت، وهو ما تكفله كل الشرائع والقوانين والأعراف، وكان الأجدر بمنظَّمة تدَّعي دفاعها عن حقوق الإنسان، أن تقف إلى جانب قضيتنا في التحرُّر والتخلُّص من الاحتلال" (أبو مجاهد، 2012).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ الباحث ضعف التعاطي الإعلاميّ الفلسطينيّ مع التَّقرير الصَّادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، إذ لا يكفي من وجهة نظر الباحث تصريحات إعلاميَّة متناثرة هنا وهناك، وكان من الأنسب الرد على التقرير بتقرير آخر موثّق، تعمل عليه فصائل المقاومة، أو الحكومة الفلسطينيَّة بغزَّة كونها راعية للمقاومة، وقد كان إعلام الحكومة في غزَّة مقاومًا، فالحكومة نفسها كانت مستهدفة، وخطابات رئيسها كانت خطابات مقاومة، وهذا جانب من الخطاب الإعلاميّ المقاوم، وفي حال لم تكن متماهية بالكامل مع خطاب المقاومة في الميدان فهذا يمكن فهمه، إذ أنها أي الحكومة تتحمل أعباء سياسية وإدارية ومعنية بالتواصل مع الحكومات والدول الإقليمية والعالمية لإنهاء العدوان (عُرابي، 2014: مقابلة شخصية)، وقد أشار تقرير هيومان رايتس ووتش إلى مسؤوليتها صراحة، أو مراكز حقوقية مستقلة، تفنّد فيه ما ورد في تقرير هيومان رايتس ووتش، وترّشد من أداء المقاومة الفلسطينيَّة على صعيد قانون الحرب، أو التعاطي الإعلاميّ مع أي عدوان إسرائيلي ضد قطاع غزَّة، كون المنظمات الدَّوليّة باتت تتنبه لما يصدر في وسائل الإعلام الفلسطينيَّة أو ما يصدر من بيانات وتصريحات من الناطقين الرسميين للمقاومة الفلسطينيَّة، ولعل الباحث يخلص بمجموعة من النَّتائج والتَّوصيات في هذا الصدد، تفيد في ترشيد العمل الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة لئلا يقع فريسة لتصيدات المنظمات الدَّوليّة المهتمة بهذا الجانب، وعدم تقديم أي ذريعة أو إدانة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصلُ الثَّالث
الطَّريقةُ والإجراءات

- منهجيَّة الدِّراسة
- مجتمعُ وعيِّنةُ الدِّراسة
- أدواتُ الدِّراسة
- صدقُ وثباتُ الاستبانة
- المعالجاتُ الإحصائيَّة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتناولُ هذا الفصلُ وصفًا لمنهج الدِّراسة، وأفراد مجتمع الدِّراسة وعيّنتها، وكذلك أدوات الدِّراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمَّن هذا الفصلُ وصفًا للإجراءات التي قام بها الباحث في تقنين أداة الدِّراسة وتطبيقها، وأخيرًا المعالجات الإحصائيَّة التي اعتمَّد الباحث عليها في تحليل الدِّراسة.

منهجيَّة الدِّراسة

وحيثُ أنَّ الباحث يعرف مسبقًا جوانب وأبعاد الفكرة موضع الدِّراسة من خلال اطِّلاعه على الدِّراسات السَّابقة المتعلِّقة بموضوع البحث، "**الخطابُ الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال عدوان 2012 في ميزان القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**"، والذي يتوافق مع المنهج الوصفيّ التَّحليليّ الذي يهدف إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع البحث؛ لتفسيرها والوقوف على دلالاتها، وحيث إنَّ المنهج الوصفيّ التَّحليليّ يتمَّ مِن خلال الرُّجوع للوثائق المختلفة كالكُتب والصُّحف والمجلات وغيرها من المواد التي يثبت صدقها؛ بهدف تحليلها للوصول إلى أهداف البحث، فإنَّ الباحث سيعتمدُ على هذا المنهج للوصول إلى المعرفة الدَّقيقة والتَّفصيليَّة حول مشكلة البحث، ولتحقيق تصوُّر أفضل وأدق للظَّاهرة موضع الدِّراسة، كما أنَّه استخدم أسلوب المسح الشامل في اختياره لعيِّنة الدِّراسة، واستخدم الاستبانة في جمع البيانات الأوَّلية، كما استخدم الباحث بعض المقابلات لبلورة الاطار النظري بما يفيد في فكرة الدراسة.

طرق جمع البيانات:

اعتمَّد الباحث على نوعين من البيانات:

1. البيانات الأوَّلية:

وذلك بالبحث في الجانب الميداني بتوزيع استبانات لدراسة بعض مفردات البحث وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع البحث، ومِن ثمَّ تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج SPSS (Statistical Package for Social Science) الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائيَّة المناسِبة؛ بهدف الوصول لدلالات ذات قِيمة ومؤشِّرات تدعم موضوع الدِّراسة، كذلك استخدم الباحث أداة المقابلة حيث أجرى مقابلتين مع متخصصين في الإعلام الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. البيانات الثانَّوية:

اتَّجه الباحث في معالجة الإطار النَّظري للدَّراسة إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثَّل بالمراجع والكتب والدَّوريات والمقالات والتَّقارير والأبحاث والدِّراسات ذات الصِّلة، والمنشورات الخاصَّة والمتعلِّقة بالموضوع محل الدِّراسة، والتي تتعلق بدراسة الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال عدوان 2012 في ميزان القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

مجتمعُ وعيّنةُ الدِّراسة:

يتكوَّن مجتمع الدِّراسة مِن العاملين في المجال الإعلاميّ الموجودين في قطاع غزَّة، وقد تمَّ اختيار المؤسَّسات الإعلاميّة (فضائيات، إذاعات، صحف) بناءً على تبعيّتها أو قربها من فصائل المقاومة الفلسطينيَّة، أو التي تتبع للحكومة الفلسطينيَّة –في حينه– بغزَّة كونها راعية للمقاومة، هذه المؤسَّسات تعبِّر عن الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة، وهم: (فضائيَّة الأقصى، فضائيَّة فلسطين اليوم، فضائيَّة القدس، إذاعة الأقصى، إذاعة القدس، إذاعة الرَّأي الحكوميَّة، إذاعة الشَّعب، صحيفة فلسطين، صحيفة الرِّسالة، صحيفة الاستقلال، صحيفة الرَّأي الحكوميَّة) وقد بلغ حجم مجتمع الدِّراسة (170) إعلاميًا وإعلاميَّة، وشملت الدِّراسة على كل من (مدير تحرير، محرر، معد برامج، مقدّم برامج، مراسل)، أي المُناط بهم إعداد وتجهيز وانتاج وإخراج الخطاب الإعلاميّ في المؤسَّسات الإعلاميّة بقطاع غزَّة

عيِّنة الدِّراسة:

وتمَّ توزيع الاستبانة على أفراد العيِّنة، وتمَّ استرجاع 153 استبانات، وبعد تفحُّص الاستبانات تمَّ استبعاد 4 استبانات نظرًا لعدم تحقُّق الشُّروط المطلوبة للإجابة على الاستبانة، وبذلك يكون عدد الاستبانات الخاضعة للدِّراسة 149 استبانة، ما نسبته 87.64% من مجتمع الدِّراسة الأصليّ.

والجداول التَّالية تبيَّن خصائص وسمات عيِّنة الدِّراسة كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **النَّوع الإنسانيّ:**

يُبيِّن جدول رقم (3) أنَّ 83.2% من عيّنة الدِّراسة من الذُّكور، و16.8% من عيّنة الدِّراسة من الإناث، ويعزو الباحث السبب في تدني عدد الإناث؛ إلى طبيعة العمل في المجال الإعلاميّ الذي تتهيَّبه الإناث، كونه لا يتقيَّد بفترة عمل محدَّدة، وقد يضَّطر للخروج في ساعات متأخرة، بالإضافة إلى طبيعة المجتمع والعادات والتقاليد السائدة، على الرَّغم من النسبة المرتفعة في التحاق الاناث في كليَّات وأقسام الإعلام بالجامعات الفلسطينيَّة مقارنة بالذُّكور (1227) طالبة، مقابل (2868) طالبًا، حسب التَّقرير الاحصائيّ الصَّادر عن وزارة التَّربية والتَّعليم، نهاية عام 2011 (الدليل الإحصائي السنوي 2011/2010 لمؤسسات التعليم العالي الفلسطيني)، وهذا يعكس ربَّما قصور عمليات توجيه الطَّاقات بصورة صحيحة.

جدول رقم (3): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيّر الجنس

النَّوع	التكرار	النسبة المئويَّة
ذكر	124	83.2
أنَّثى	25	16.8
المجموع	149	100.0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

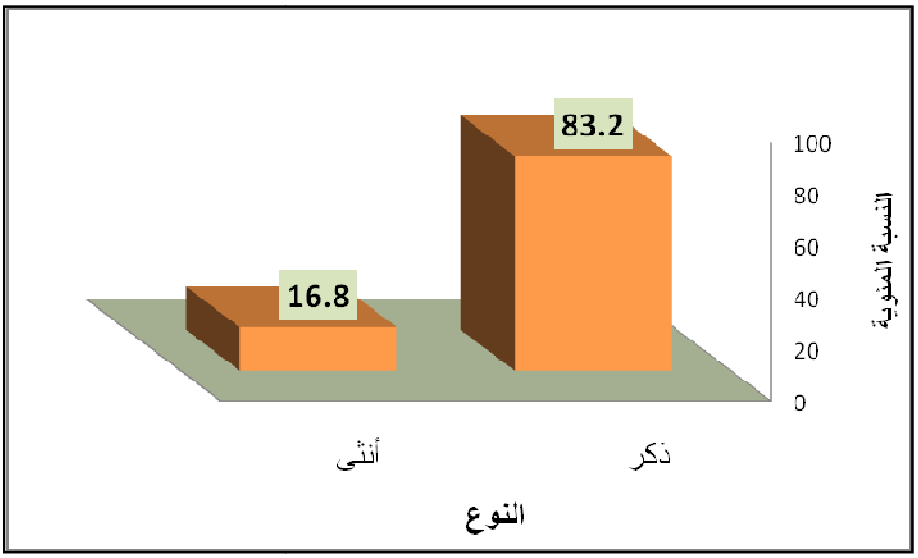

2. العمر:

يُبيّن جدول رقم (4) أنَّ 53.0% من عيّنة الدِّراسة تراوحت أعمارهم "مِن 20-29 سنة"، و40.3% من عيّنة الدِّراسة تراوحت أعمارهم "من 30-39 سنة"، و6.7% مِن عيّنة الدِّراسة تراوحت أعمارهم "من 40-49 سنة"، وذلك من وجهة نظر الباحث لطبيعة العمل الإعلاميّ التي تحتاج إلى لياقة وسرعة في الحركة تتوفر أكثر في فئة الشَّباب، كما يعكس من جهة أخرى الحداثة النِّسبيَّة لبناء مؤسسات إعلام المقاومة.

جدول رقم (4): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيِّر العمر

العمر	التكرار	النسبة المئويَّة
من 20-29 سنة	79	53.0
من 30-39 سنة	60	40.3
من 40-49 سنة	10	6.7
50 فأكثر	0	0.0
المجموع	149	100.0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

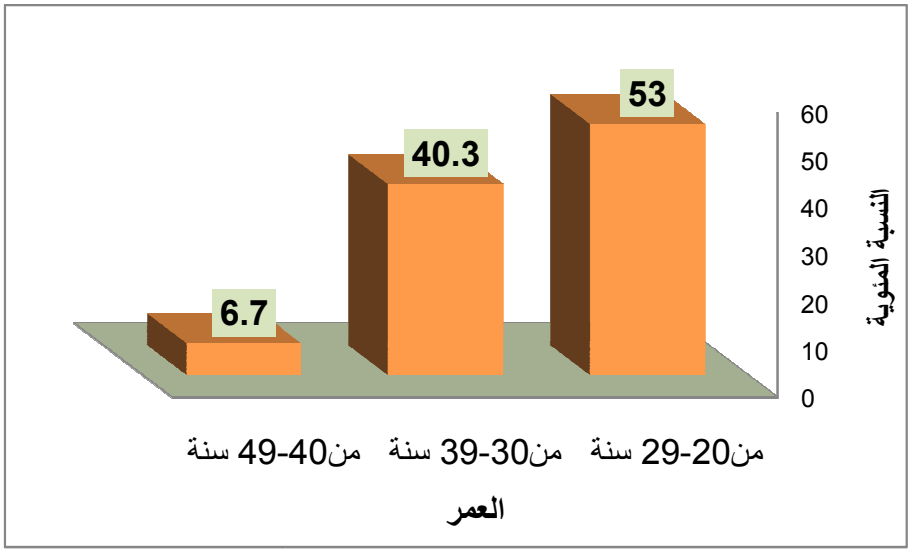

3. المؤهل العلمي:

يُبيّن جدول رقم (5) أنَّ 11.4% مِن عيّنة الدِّراسة مؤهلهم العلميّ "دبلوم فأقل"، و79.2% مِن عيّنة الدِّراسة مؤهلهم العلميّ "بكالوريوس"، و9.4% مِن عيّنة الدِّراسة مؤهلهم العلميّ "ماجستير فأعلى" .

وهذا يدل على أنَّ المؤهل العلمي معيار يتمَّ الأخذ به عند اختيار الإعلاميّ وتعيينه في المؤسَّسة الإعلاميّة، وبالنسبة لمؤهل الدبلوم فأقل فهي ربَّما تكون خاصَّة بالعاملين الفنيين خصوصًا في مجال التصوير، والسكرتاريا الذي لا يحتاج لمؤهل علمي عالي، ويُكتفى فيه بدبلوم مهنيّ لسنتين ودورات تخصصيَّة.

جدول رقم (5): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيِّر المؤهل العلميّ

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئويَّة
دبلوم فأقل	17	11.4
بكالوريوس	118	79.2
ماجستير فأعلى	14	9.4
المجموع	149	100.0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

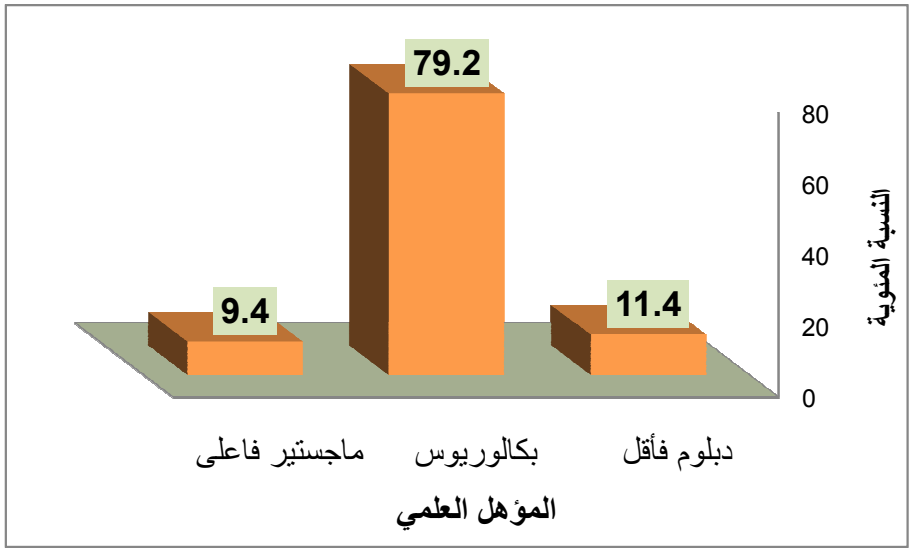

4. نوع الوظيفة الحاليَّة:

يُبيّن جدول رقم (6) أنَّ 6.0% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون "مدير تحرير"، و28.2% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون "محرّر"، و10.1% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون "معد برامج"، و8.7% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون "مُقدّم برامج"، و10.1% من عيّنة الدِّراسة يعملون "مذيع"، و14.1% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون "مراسل"، و22.8% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون "أعمال أخرى" .

والسبب في ذلك أنَّ المؤسَّسة الإعلاميّة تُعيّن فِي الغالب مدير تحرير واحد، في حين يمكنها تعيين عدد أكبر للعمل في مجال التقديم أو التحرير والإعداد أو وظيفة مراسل، ويرجع ذلك إلى حجم المؤسَّسة الإعلاميّة، وطبيعة عملها الإعلاميّ، وسَعة انتشارها.

جدول رقم (6): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيّر نوع الوظيفة الحاليَّة

نوع الوظيفة الحاليَّة	التكرار	النسبة المئويَّة
مدير تحرير	9	6.0
محرر	42	28.2
معد برامج	15	10.1
مقدّم برامج	13	8.7
مذيع	15	10.1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراسل	21	14.1
أخرى	34	22.8
المجموع	149	100.0

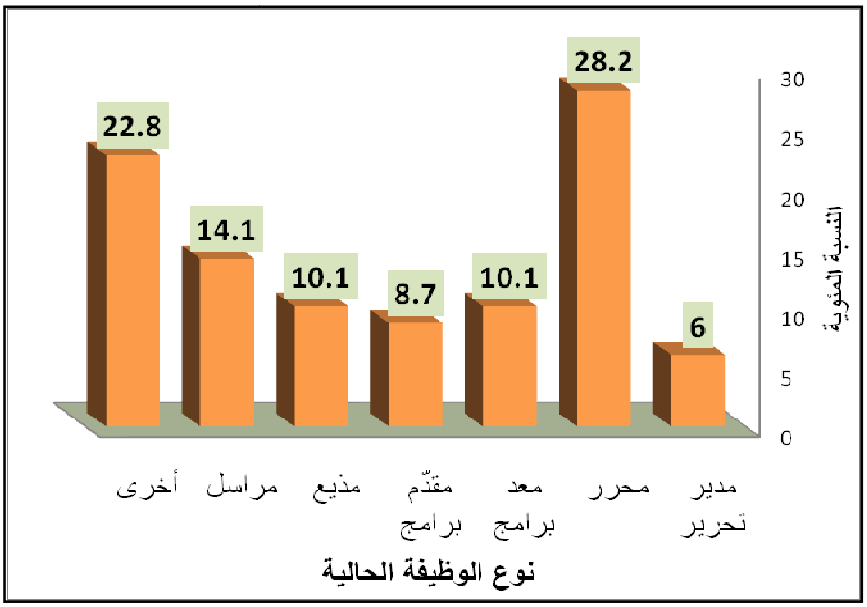

5. الخبرة:

يُبيّن جدول رقم (7) أنَّ 3.4% مِن عيّنة الدِّراسة تراوحت خبرتهم "أقل مِن سنة"، و41.6% مِن عيّنة الدِّراسة تراوحت خبرتهم "مِن 1-5 سنوات"، و40.3% مِن عيّنة الدِّراسة تراوحت خبرتهم "من 5-10 سنوات"، و14.8% مِن عيّنة الدِّراسة تراوحت خبرتهم "أكثر مِن 10 سنوات".

وهذا مؤشر على أنَّ العاملين في المؤسَّسات الإعلاميّة غالبيتهم خريجين يتمتَّعون بالخبرة على الرَّغم مِن حداثة العمل في مجال الإعلام بشكله المؤسَّسي في محافظات غزَّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (7): توزيع عيّنة الدّراسة حسب متغيّر الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة المئويّة
أقل من سنة	5	3.4
من 1-5سنوات	62	41.6
من 5-10 سنوات	60	40.3
أكثر من 10 سنوات	22	14.8
المجموع	149	100.0

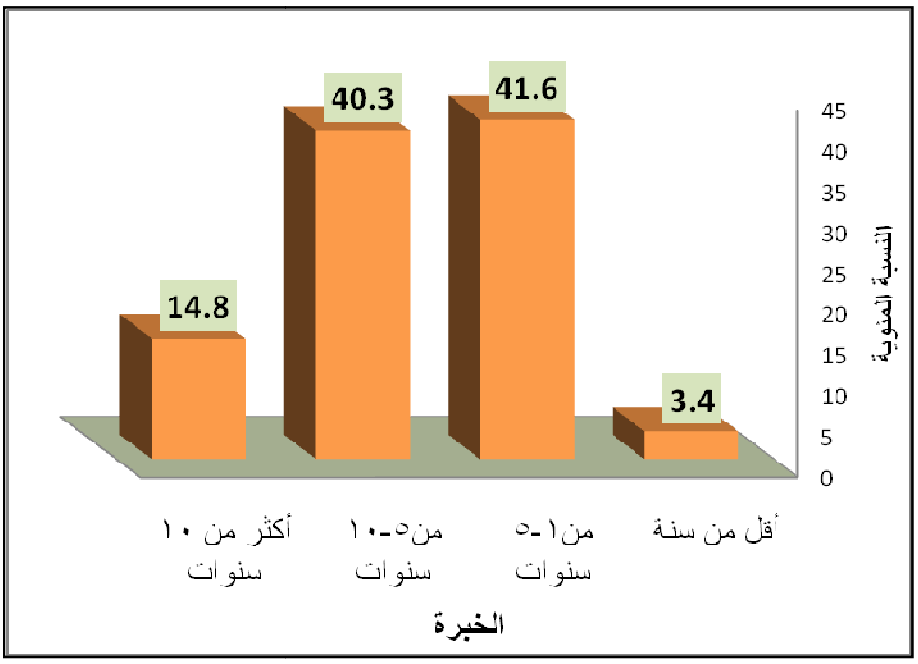

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. مكان العمل:

أ. فئة الفضائيات

يُبيّن جدول رقم (8) أنَّ 16.8% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون في "فضائيَّة الأقصى"، و11.4% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون في "فضائيَّة فلسطين اليوم"، و12.1% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون في "فضائيَّة القدس" .

ب. فئة الإذاعات

يُبيّن جدول رقم (8) أنَّ 10.1% من عيّنة الدِّراسة يعملون في "إذاعة الأقصى"، و13.4 % مِن عيّنة الدِّراسة يعملون في "إذاعة القدس"، و10.1% من عيّنة الدِّراسة يعملون في "إذاعة الشَّعب"، و4.0% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون في "إذاعة الرَّأي".

ج. فئة الصحف

يُبيّن جدول رقم (8) أنَّ 8.1% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون في "صحيفة فلسطين"، و8.1% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون في "صحيفة الاستقلال"، و6.0% مِن عيّنة الدِّراسة يعملون في "صحيفة الرَّأي" .

ويعزو الباحث هذه النِّسب إلى التمَّثيل الطبيعيّ للمؤسَّسات الإعلاميّة العاملة في قطاع غزَّة، أو التي تنال متابعة الجمهور، فالإعلام المرئي يجيء في الصَّدارة لجمعه بين الصَّوت والصُّورة كمدخلات رئيسة لتلقِّي المعرفة، ثم يليه الإعلام المسموع، وانتهاءً بالمقروء، كما يعكس هذا التَّرتيب اتَّساع العاملين في هذه المؤسَّسات، فكلما زاد عدد جمهور المؤسَّسة؛ زاد عدد العاملين والأقسام التنظيميَّة المختلفة فيها.

جدول رقم (8): توزيع عيّنة الدِّراسة حسب متغيِّر مكان العمل

مكان العمل	مكان العمل	التكرار	النسبة المئويَّة
فئة الفضائيات	فضائيَّة الأقصى	25	16.8
	فضائيَّة فلسطين اليوم	17	11.4
	فضائيَّة القدس	18	12.1
فئة الإذاعات	إذاعة الأقصى	15	10.1
	إذاعة القدس	20	13.4
	إذاعة الشعب	15	10.1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	إذاعة الرأي	6	4.0
فئة الصحف	صحيفة فلسطين	12	8.1
	صحيفة الرسالة	0	0.0
	صحيفة الاستقلال	12	8.1
	صحيفة الرأي	9	6.0
	المجموع	149	100.0

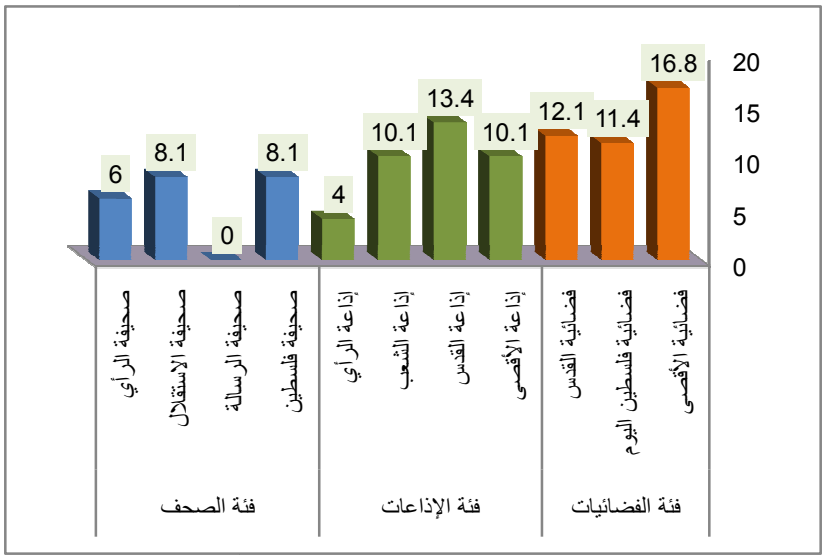

أداة الدِّراسة:

وقد تمَّ إعداد الاستبانة على النحو التالي:

1. إعدادُ استبانة أوليَّة من أجل استخدامها في جمع البيانات والمعلومات.
2. عرضُ الاستبانة على الأستاذ المشرف من أجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.
3. تعديلُ الاستبانة بشكل أوليّ حسب ما راه الأستاذ المشرف.
4. تمَّ عرضُ الاستبانة على مجموعة من المحكِّمين، والذين قاموا بدورهم بتقديم النُّصح والإرشاد، وتعديل وحذف ما يلزم.
5. إجراء دراسة اختباريَّة ميدانية أوليَّة للاستبانة وتعديل ما يلزم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. توزيعُ الاستبانة على جميع أفراد العيّنة لجمع البيانات اللازمة للدِّراسة، وقد تمَّ تقسيم الاستبانة إلى قسمين كما يأتي:

- **القسمُ الأوَّل:** يتكوَّن مِن البيانات الشخصيَّة لعيّنة الدِّراسة، ويتكوَّن من 5 فقرات.
- **القسمُ الثَّاني:** يتناول الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال عدوان 2012 في ميزان القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتمَّ تقسيمه إلى سبعة محاور كما يأتي:
  - **المحورُ الأوَّل:** السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة الإعلاميّة، ويتكوَّن من 11 فقرة
  - **المحورُ الثَّاني:** تثقيفُ وتدريب العاملين بالمؤسَّسة الإعلاميّة في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ويتكوَّن من 6 فقرات.
  - **المحورُ الثَّالث:** سلوكُ المؤسَّسة الإعلاميّة تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ويتكوَّن من 8 فقرات.
  - **المحورُ الرَّابع:** رصدُ ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ويتكون من 5 فقرات.
  - **المحورُ الخامس:** الاتفاقيَّاتُ الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ويتكوَّن من 4 فقرات.
  - **المحورُ السَّادس:** معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ويتكوَّن من 5 فقرات.
  - **المحورُ السَّابع:** التزامُ الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ويتكوَّن من 7 فقرات.

وقد كانت الإجابات على حسب مقياس ليكارت الخماسيّ؛ كما هو موضَّح في جدول رقم (9)

جدول رقم (9): مقياس الاجابات

الدَّرجة	5	4	3	2	1
التَّصنيف	موافق بشدَّة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدَّة

صدقُ وثباتُ الاستبانة:

صدقُ الاستبانةُ يعني التَّأكد مِن أنَّها سوف تقيس ما أُعدَّت لقياسه (العساف، 1995: 429)، كما يُقصد بالصِّدق "شمول الاستبانة لكل العناصر التي يجب أنَّ تدخل في التَّحليل مِن ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثأنَّية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها" (عبيدات وآخرون 2001: 179)، وقد قام الباحث بالتَّأكُّد من صدقِ أداةِ الدِّراسة كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **صدق فقرات الاستبانة:** تمَّ التَّأكُّد مِن صِدق فقرات الاستبانة بطريقتين.

1. الصِّدق الظاهريّ للأداة (صدق المحكِّمين):

قام الباحث بعرض أداة الدِّراسة في صورتها الأوَّليَّة على مجموعةٍ مِن الأساتذة المُحكِّمين تألَّفت مِن (12) متخصِّصًا مِنهم: أعضاء مِن الهيئة التدريسيَّة في الجامعة الاسلاميَّة وجامعة الأزهر وجامعة فلسطين وجامعة الأقصى، وأكاديميَّة الإدارة والسِّياسة للدِّراسات العليا، ومتخصِّصين في مجال الإعلام والقانون والإحصاء، ويوضح الملحق رقم (2) أسماء المحكِّمين الذين قاموا مشكورين بتحكيم أداة الدِّراسة، وقد التمَّس الباحث من الأساتذة المحكِّمين إبداء آرائهم في مدى ملائمة العبارات لقياس ما وُضعت لأجلِه، ومدى وضوح صياغة العبارات، ومدى مناسبة كل عبارة للمحور الذي ينتمِّي إليه، ومدى كفاية العبارات لتغطية كل محور مِن محاور متغيِّرات الدِّراسة الأساسيَّة، بالإضافة إلى اقتراح ما يرونه ضروريًا مِن تعديل صياغة العبارات أو حذفها، أو إضافة عبارات جديدة لأداة الدِّراسة.

وقد استجاب الباحث لآراء وملاحظات السَّادة المحكِّمين، وقام بإجراء ما يلزم مِن حذف وتعديل في ضوء مقترحاتهم بعد تسجيلها في نموذج تمَّ إعداده لهذا الغرض.

2. صدقُ الاتِّساق الدَّاخليّ لفقرات الاستبانة:

تمَّ حساب الاتِّساق الدَّاخليّ لفقرات الاستبانة على عيِّنة الدِّراسة الاستطلاعية البالغ حجمها 30 مفردة، وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والدَّرجة الكليَّة للمحور التابعة له، وتبيَّن الجداول من رقم (8-14) أنَّ معاملات الارتباط دالَّة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أنَّ القيمة الاحتماليَّة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدوليَّة والتي تساوي 0.361، وبذلك تعتبر فقرات **الاستبانة** صادقة لما وُضعت لقياسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (10): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور الأوَّل: السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة التي تعمل بها.

م.	الفقرة	معامل الارتباط	القيمة الاحتماليَّة
.1	تُوجد معايير حكوميَّة رسميَّة ومعتمَّدة للمحتوى الإعلاميّ؛ تخضع لها المؤسَّسة	0.852	0.000
.2	يوجد سياسات إعلاميَّة واضحة ومحدَّدة لدى المؤسَّسة	0.871	0.000
.3	السِّياسات الإعلاميّة للمؤسَّسة مكتوبة وموثَّقة	0.721	0.000
.4	تُناقش السِّياسات الإعلاميّة المتعلِّقة بالخطاب الإعلاميّ قبل اقرارها	0.758	0.000
.5	السِّياسات الإعلاميّة مُعمَّمة على العاملين والأقسام في المؤسَّسة	0.798	0.000
.6	يتمَّ تقييم السِّياسات الإعلاميّة للمؤسَّسة بشكلٍ دوري	0.770	0.000
.7	يتمَّ التَّطوير واالتَّحديث للسِّياسات الإعلاميّة في ضوء المتغيِّرات	0.793	0.000
.8	يتمَّ الالتزام بالسِّياسات الإعلاميّة المتعلِّقة بالخطاب الإعلاميّ في المؤسَّسة	0.621	0.000
.9	تتضمَّن السِّياسات الإعلاميّة نصوص أو تعليمات محدَّدة بخصوص الالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.725	0.000
.10	يتجاوز العاملون في المؤسَّسة السِّياسات الإعلاميّة المتعلِّقة بالخطاب الإعلاميّ في بعض الأوقات	0.651	0.000
.11	يُصعّب استهداف إسرائيل للمؤسسات الإعلاميّة من الالتزام بالسِّياسات الإعلاميّة للمؤسَّسة	0.764	0.000

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "28" تساوي 0.361

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (11): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور الثَّاني: تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

م.	الفقرة	معامل الارتباط	القيمة الاحتماليَّة
.1	يتمَّ مطالعة التَّقارير التي لها علاقة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ الخاصَّة بفلسطين	0.815	0.000
.2	يتمَّ تدوين الملاحظات على التَّقارير ذات الصِّلة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ المتعلِّقة بفلسطين	0.847	0.000
.3	يتمَّ تنظيم برامج تدريبيَّة حول القانون الدَّوليّ الإنسانيّ داخل المؤسَّسة الإعلاميّة التي أعمل بها	0.699	0.000
.4	يتمَّ ابتعاث العاملين لبرامج تدريبيَّة حول القانون الدَّوليّ الإنسانيّ خارج المؤسَّسة	0.851	0.000
.5	يوجد لدى الإعلاميّين بالمؤسَّسة قراءات ذاتيَّة في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.829	0.000
.6	أرى أنَّ دولة الاحتلال تأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في خطابها الإعلاميّ	0.821	0.000

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "28" تساوي 0.361

جدول رقم (12): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور الثَّالث: سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تُجاه القانون الدَّوليّ لإنسانيّ

م.	الفقرة	معامل الارتباط	القيمة الاحتماليَّة
.1	يُراعي الإعلاميّون القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في خطابهم الإعلاميّ الشفويّ أو المكتوب أو المتلفز	0.838	0.000
.2	تقوم المؤسَّسة الإعلاميّة بتقييم الخطاب الإعلاميّ للنَّاطقين أو العاملين في المؤسَّسة في ضوء نصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.658	0.000
.3	يتمَّ التَّركيز في الخطاب الإعلاميّ على رصد وكشف المخالفات الإسرائيليَّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.907	0.000
.4	ترصد المؤسَّسة الانتهاكات الإسرائيليَّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ في تقارير موثَّقة	0.831	0.000
.5	تزوّد المؤسَّسة الإعلاميّة الجهات الحقوقيَّة بتقارير حول الانتهاكات الإسرائيليَّة	0.885	0.000
.6	تتواصل المؤسَّسة مع الجهات الحقوقيَّة فيما يتعلق بالخطاب الإعلاميّ	0.907	0.000
.7	يتمَّ تلقي التغذية الراجعة من الجهات الحقوقيَّة فيما يتعلق بالخطاب الإعلاميّ	0.898	0.000
.8	تُقدِّم المؤسَّسة تنبيه أو لفت نظر للعاملين لديها لأي تجاوز يتعلق بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.843	0.000

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "28" تساوي 0.361

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (13): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور الرَّابع: رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ

م.	الفقرة	معامل الارتباط	القيمة الاحتماليَّة
.1	يتمَّ الاطلاع على تقارير دولية تتعلق بالعدوان على غزَّة من مثل تقرير هيومان رايتس ووتش	0.852	0.000
.2	تتَّسم التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة بالحياد والموضوعية	0.895	0.000
.3	يتمَّ نشر وبث التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة	0.895	0.000
.4	تتمَّ استضافة شخصيات فصائلية وحقوقية لنقاش التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة	0.896	0.000
.5	يتمَّ نشر وبث الردود الفلسطينيَّة على التَّقارير المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة	0.916	0.000

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "28" تساوي 0.361

جدول رقم (14): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور الخامس: الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ

م.	الفقرة	معامل الارتباط	القيمة الاحتماليَّة
.1	تدعم المؤسَّسة اتجاه السُلطة للتوقيع على اتفاقيَّات جنيف الأربعة	0.799	0.000
.2	يُسهم الانضمام إلى اتفاقيَّات جنيف في ملاحقة اسرائيل بسبب جرائم حرب	0.778	0.000
.3	يُسهم الانضمام إلى اتفاقيَّات جنيف في تحسين التزام الخطاب الإعلاميّ الفلسطينيّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.852	0.000
.4	يفتح الانضمام إلى اتفاقيَّات جنيف الباب لملاحقات دوليَّة لأشخاص وجهات في المقاومة الفلسطينيَّة	0.906	0.000

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "28" تساوي 0.361

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (15): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور السَّادس: معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

م.	الفقرة	معامل الارتباط	القيمة الاحتماليَّة
.1	تُوجد عقبات أمام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة تحدُّ مِن الالتزام بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.793	0.000
.2	استهداف إسرائيل للمؤسَّسات الإعلاميّة يُصعِّب من التزام الخطاب الإعلاميّ بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.834	0.000
.3	تحدُّ قِلة الوعي بمتطلَّبات الخطاب الإعلاميّ مِن الالتزام بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.821	0.000
.4	عدم الالتزام بالمعايير الرسميَّة الحكوميَّة للمحتوى الإعلاميّ يحدُّ من الالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.782	0.000
.5	يعزز الانقسام عدم الالتزام بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في الخطاب الإعلاميّ	0.796	0.000

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "28" تساوي 0.361

جدول رقم (16): الصِّدق الدَّاخليّ لفقرات المحور السَّابع: التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

م.	الفقرة	معامل الارتباط	القيمة الاحتماليَّة
.1	تتمَّ الدَّعوة في الخطاب الإعلاميّ لاستهداف المدنيّين الإسرائيليّين والمنشآت المدنيَّة خلال الحرب	0.825	0.000
.2	يوجد مبرِّر لاستهداف المدنيّين والمنشأت المدنيَّة للعدو، وذلك بمبدأ المعاملة بالمثل	0.834	0.000
.3	تتوفَّر معرفة كافية بأنَّ الدَّعوة الصريحة لضرب المدن والتجمُّعات المدنيَّة؛ مخالفات تُجرّم صاحبها	0.826	0.000
.4	تتوفَّر معرفة كافية بأنَّه لا يجوز استعداء أبناء طائفة معيّنة أو ديأنَة بعينها أثناء الحرب	0.851	0.000
.5	يوجد تقصير في مجال تعريف الإعلاميّين بمحاذير الخطاب الإعلاميّ المخالف للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.897	0.000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.6	توجد رقابة واضحة على المادَّة الإعلاميّة المقدَّمة مِن حيث التزامها بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.871	0.000
.7	تخضع البيانات الرسميَّة الصادرة عن المقاومة الفلسطينيَّة لمعايير النَّشر وسياسات التَّحرير في المؤسَّسة الإعلاميّة	0.881	0.000

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "28" تساوي 0.361

3. صدق الاتّساق البنائيّ لمحاور الدِّراسة:

جدول رقم (17) يُبيِّن معاملات الارتباط بين معدل كل محور من محاور الدِّراسة مع المعدل الكلِّي لفقرات الاستبانة، والذي يُبيِّن أنَّ معاملات الارتباط المُبيَّنة دالَّة عند مستوى دلالة 0.05، حيث أنَّ القيمة الاحتماليَّة لكل فقرة أقل من 0.05 وقيمة r المحسوبة أكبر من قيمة r الجدوليَّة والتي تساوي 0.361.

جدول رقم (17): معامل الارتباط بين معدل كل محور من محاور الدِّراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة

المحور	عنوان المحور	معامل الارتباط	القيمة الاحتماليّة
الأوَّل	السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	0.894	0.000
الثَّاني	تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.885	0.000
الثَّالث	سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.893	0.000
الرَّابع	رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.897	0.000
الخامس	الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.553	0.002
السَّادس	معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.784	0.000
السَّابع	التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.759	0.000

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "28" تساوي 0.361

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. ثبات فقرات الاستبانة Reliability:

أمَّا ثبات أداة الدِّراسة فيعني التَّأكد مِن أنَّ الإجابة ستكون واحدة تقريبًا لو تكرَّر تطبيقها على الأشخاص ذاتهم في أوقات مختلفة (العساف، مرجع سابق: 430). وقد أجرى الباحث خطوات الثَّبات على العيِّنة الاستطلاعيَّة نفسها بطريقتين هما طريقة التجزئة النصفيَّة ومعامل ألفا كرونباخ.

أ. طريقة التجزئة النصفية Split-Half Coefficient:

تمَّ إيجاد معامل ارتباط بيرسون بين معدَّل الأسئلة الفرديَّة الرتبة ومعدل الأسئلة الزوجية الرتبة لكل بُعد وقد تمَّ تصحيح معاملات الارتباط باستخدام معامل ارتباط سبيرمان براون للتَّصحيح (Spearman-Coefficient Brown) حسب المعادلة التالية:

معامل الثبات = $\frac{2ر}{1+ر}$ حيث ر معامل الارتباط وقد بيَّن جدول رقم (18) أنَّ هناك معامل ثبات كبير نسبيًا لفقرات الاستبانة حيث بلغ 0.875 ممَّا يُطمئن الباحث على استخدام الاستبانة بكل طمأنَّينة.

جدول رقم (18): معامل الثَّبات (طريقة التجزئة النصفية)

المحور	عنوان المحور	معامل الارتباط	معامل الارتباط المصحح
الأوَّل	السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	0.735	0.847
الثاني	تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.742	0.852
الثالث	سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.882	0.937
الرَّابع	رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.925	0.961
الخامس	الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.791	0.883
السَّادس	معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.769	0.870
السَّابع	التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.792	0.884
	جميع الفقرات	0.778	0.875

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. طريقة ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha:

استخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة كطريقة ثانية لقياس الثَّبات، وقد بيّن جدول رقم (19) أنَّ معاملات الثَّبات مرتفعة حيث بلغ 0.907 ممَّا يُطمئن الباحث تمَامًا على استخدام الاستبانة.

جدول رقم (19): معامل الثبات (طريقة والفا كرونباخ)

المحور	عنوان المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
الأوَّل	السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	11	0.867
الثاني	تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	6	0.870
الثالث	سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	8	0.957
الرَّابع	رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	5	0.960
الخامس	الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	4	0.917
السَّادس	معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	**5**	0.897
السَّابع	التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	**7**	0.883
	جميع الفقرات	**46**	**0.907**

5. المعالجات الإحصائيَّة:

لتحقيق أهداف الدِّراسة، وتحليل البيانات التي تمَّ تجميعها، فقد تمَّ استخدام العديد مِن الأساليب الإحصائيَّة المناسبة باستخدام الحِزم الإحصائيَّة للعلوم الاجتمَّاعية Social Statistical Package for Science (SPSS) وفيما يلي مجموعة من الأساليب الإحصائيَّة المُستخدمة في تحليل البيانات:

أ. تمَّ ترميز وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي، حسب مقياس ليكرت الخماسيّ، ولتحديد طول فترة مقياس ليكرت الخماسيّ (الحدود الدنيا والعليا) المستَخدَم في محاور الدِّراسة؛ تمَّ حساب المدى (5-1=4)، ثمَّ تقسيمه على عدد فترات المقياس الخمسة للحصول على طول الفقرة أي (4/5=0.8)، بعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك تمَّ إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (وهي الواحد الصحيح)، وذلك لتحديد الحد الأعلى للفترة الأولى، وهكذا، وجدول رقم (20) يوضح أطوال الفترات كما يلي:

جدول رقم (20): مقياس ليكرت الخماسي

الفترة(متوسِّط الفقرة)	1.80–1	2.60–1.80	3.40–2.60	4.20–3.40	5.0–4.20
التقدير	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الوزن	1	2	3	4	5

ب. تمَّ حساب التِّكرارات والنِّسب المئويَّة للتعرُّف على الصِّفات الشخصيَّة لمفردات الدِّراسة، وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسة التي تتضمَّنها أداة الدِّراسة.

ج. المتوسِّط الحسابي Mean وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد الدِّراسة عن كل عبارة من عبارات متغيِّرات الدِّراسة الأساسيَّة، مع العلم بأنَّه يفيد في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسِّط حسابيّ (كشك ، 1996، 89) علمًا بأنَّ تفسير مدى الاستخدام أو مدى الموافقة على العبارة.

د. تمَّ استخدام الانحراف المعياري (Standard Deviation)؛ للتعرَّف على مدى انحراف استجابات أفراد الدِّراسة لكل عبارة من عبارات متغيِّرات الدِّراسة، ولكل محور من المحاور الرئيسة عن متوسِّطها الحسابيّ، ويُلاحظ أنَّ الانحراف المعياري يُوضِّح التَّشتت في استجابات أفراد الدِّراسة لكل عبارة من عبارات متغيِّرات الدِّراسة، إلى جانب المحاور الرئيسة، فكلَّما اقتربت قيمته مِن الصِّفر كلَّما تركَّزت الاستجابات وانخفض تشتُّتها بين المقياس (إذا كان الانحراف المعياريّ واحد صحيح فأعلى فيعني عدم تركُّز الاستجابات وتشتُّتها).

هـ. اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.

و. معامل ارتباط بيرسون لقياس صدق الفقرات.

ز. معادلة سبيرمان براون للثَّبات.

ح. اختبار كولومجروف–سمرنوف لمعرفة نوع البيانات هل تتبع التَّوزيع الطبيعيّ أم لا(1- Sample K-S).

ط. اختبار t لمتوسِّط عيِّنة واحدة One sample T test لمعرفة الفرق بين متوسِّط الفقرة والمتوسِّط الحيادي "3".

ي. اختبار t للفرق بين عيِّنتين مستقلَّتين.

ك. تحليل التباين الأحاديّ للفروق بين ثلاث متوسِّطات فأكثر.

ل. اختبار شفيه للفروق بين المتوسِّطات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصلُ الرَّابع

نتائجُ الدِّراسة الميدانيَّة وتفسيرها

- ❖ اختبارُ التَّوزيع الطبيعيّ
- ❖ تحليلُ فقرات وفرضيَّات الدِّراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختبار التَّوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف– سمرنوف (1- Sample K-S))

سنعرض اختبار كولمجروف– سمرنوف لمعرفة هل تتبع البيانات التَّوزيع الطبيعيّ أم لا، وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لأنَّ معظم الاختبارات المعلميَّة تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعيًا. ويوضِّح الجدول رقم (21) نتائج الاختبار حيث إنَّ القيمة الاحتماليَّة لكل محور أكبر مِن 0.05 ($sig. > 0.05$) وهذا يدل على أنَّ البيانات تتبع التَّوزيع الطبيعيّ ويجب استخدام الاختبارات المعلميَّة.

جدول رقم (21): اختبار التَّوزيع الطبيعي (1–Sample Kolmogorov–Smirnov)

المحور	عنوان المحور	عدد الفقرات	قيمة Z	القيمة الاحتماليَّة
الأوَّل	السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	11	0.085	0.071
الثَّاني	تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	6	0.083	0.092
الثَّالث	سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	8	1.069	0.203
الرَّابع	رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	5	0.085	0.073
الخامس	الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	4	1.025	0.244
السَّادس	معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	5	0.971	0.137
السَّابع	التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	7	1.059	0.212
	جميع الفقرات	46	0.634	0.816

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل فقرات ومحاور الدِّراسة

تمَّ استخدام اختبار T للعيِّنة الواحدة (One Sample T test) لتحليل فقرات الاستبانة، وتكون الفقرة ايجابيَّة بمعنى أنَّ أفراد العيِّنة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر مِن قيمة t الجدوليَّة، والتي تساوي 1.98 (أو القيمة الاحتماليَّة أقل من 0.05 والوزن النِّسبي أكبر مِن 60% والمتوسِّط الحسابيّ أكبر من المتوسط المحايد 3)، وتكون الفقرة سلبيَّة بمعنى أنَّ أفراد العيِّنة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أصغر من قيمة t الجدوليَّة والتي تساوي -1.98 (أو القيمة الاحتماليَّة أقل من 0.05 والوزن النِّسبي أقل من 60% والمتوسِّط الحسابيّ أكبر من المتوسِّط المحايد 3)، وتكون آراء العيِّنة في الفقرة محايدة إذا كان القيمة الاحتماليَّة لها أكبر من 0.05.

أسئلة الدِّراسة:

السُّؤال الرئيس: ما مدى التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؟

ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي على النحو التالي:

8. ما واقع السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسات الإعلاميّة؟

للإجابة على هذا السُّؤال تمَّ استخدام اختبار t للعيِّنة الواحدة والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (20) والذي يُبيِّن آراء أفراد عيِّنة الدِّراسة في فقرات المحور الأوَّل (السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة) مرتبة حسب الوزن النِّسبي من الأعلى إلى الأقل كما يلي:

1. حصلت الفقرة رقم "2" القائلة: "يوجد سياسات إعلاميَّة واضحة ومحدَّدة لدى المؤسَّسة" على أعلى مرتبة، حيث بلغ الوزن النِّسبي لها "85.91%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ المؤسَّسات الإعلاميّة لها سياسات واضحة ومحدَّدة لها.
2. حصلت الفقرة رقم "8" القائلة: "يتمَّ الالتزام بالسِّياسات الإعلاميّة المتعلِّقة الخطاب الإعلاميّ في المؤسَّسة" على ثاني أعلى مرتبة، حيث بلغ الوزن النِّسبي لها "83.89%"، وهي أكبر من 60%،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000"، وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالخطاب الإعلاميّ يتمَّ الالتزام بها.

3. حصلت الفقرة رقم "5" القائلة: "السِّياسات الإعلاميّة معمَّمة على العاملين والأقسام في المؤسَّسة"، حيث بلغ الوزن النِّسبي لها "82.15%" وهي أكبر مِن 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000 " وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ السِّياسات الإعلاميّة يتمَّ تعميمها على العاملين في المؤسَّسة.
4. في الفقرة رقم "7" القائلة: "يتمَّ التَّطوير والتَّحديث للسياسات الإعلاميّة في ضوء المتغيِّرات" بلغ الوزن النِّسبي لها "80.67%"، وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ السِّياسات الإعلاميّة يتمَّ تطويرها وتحديثها.
5. في الفقرة رقم "6" القائلة: "يتمَّ تقييم السِّياسات الإعلاميّة للمؤسَّسة بشكل دوري" بلغ الوزن النِّسبي لها "75.44%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ المؤسَّسات الإعلاميّة تقيّم سياساتها بشكل دوري.
6. في الفقرة رقم "4" القائلة: "السِّياسات الإعلاميّة المتعلِّقة بالخطاب الإعلاميّ تُناقش قبل اقرارها" بلغ الوزن النِّسبي لها "75.03%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ السِّياسات الإعلاميّة المتعلِّقة بالخطاب الإعلاميّ تُناقش قبل إقرارها.
7. في الفقرة رقم "3" القائلة: "السِّياسات الإعلاميّة للمؤسَّسة مكتوبة وموثَّقة"، بلغ الوزن النِّسبي لها "74.90%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ السِّياسات الإعلاميّة للمؤسَّسة مكتوبة وموثَّقة
8. في الفقرة رقم "9 " القائلة: "السِّياسات الإعلاميّة تتضمَّن نصوص أو تعليمات محدَّدة بخصوص الالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ"، بلغ الوزن النِّسبي لها " 68.05%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي " 0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ السِّياسات الإعلاميّة لدى المؤسَّسات الإعلاميّة تتضمَّن تعليمات خاصة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ وضرورة الالتزام به.
9. في الفقرة رقم "10" بلغ الوزن النِّسبي "60.94%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي " 0.565" وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "يتجاوز العاملون في المؤسَّسة السِّياسات الإعلاميّة المتعلِّقة بالخطاب الإعلاميّ في بعض الأوقات بدرجة متوسِّطة"، وهذا يعكس محدوديَّة التَّجاوزات للسِّياسات الإعلاميّة سواء بشكل فرديّ أو مؤسسيّ.
10. في الفقرة رقم "1" بلغ الوزن النِّسبي "60.40%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.839" وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "توجد معايير حكوميَّة رسميَّة ومعتمدة للمحتوى الإعلاميّ؛ تخضع لها المؤسَّسة بدرجة متوسِّطة"، ممَّا يعكس انحسار ومحدوديَّة دور وتأثير الإعلام الحكوميّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبصفة عامَّة يتبيَّن أنَّ المتوسِّط الحسابي لجميع فقرات المحور الأوَّل (السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة) تساوي 3.64 وهي أكبر مِن القيمة المتوسِّطة المحايدة (3)، والانحراف المعياري يساوي 0.488 والوزن النِّسبي يساوي 72.82% وهي أكبر مِن الوزن النِّسبي المحايد "60%"، وقيمة t المحسوبة تساوي 16.031 وهي أكبر من قيمة t الجدوليَّة والتي تساوي 1.98، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ واقع السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسات الإعلاميّة جيد عند مستوى دلالة α= 0.05

وبشكل عام بيّنت فقرات هذا المحور:

- وجود سياسات إعلاميَّة محدَّدة ومكتوبة ومعممة خاصَّة بالمؤسسات الإعلامية، ويتمَّ الالتزام بها بشكل عام.
- محدودية دور وتأثير جهاز الإعلام الحكومي في بلورة سياسات إعلاميَّة للمؤسسات الإعلاميّة بشكل عام، أو في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بشكل خاص.

جدول رقم (22): تحليل فقرات المحور الأوَّل (السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة)

م	الفقرات	المتوسِّط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة
.1	توجد معايير حكومية رسمية ومعتمَّدة للمحتوى الإعلاميّ؛ تخضع لها المؤسَّسة	3.02	1.211	60.40	0.203	0.839
.2	يوجد سياسات إعلاميَّة واضحة ومحدَّدة لدى المؤسَّسة	4.30	.775	85.91	20.388	0.000
.3	السِّياسات الإعلاميّة للمؤسَّسة مكتوبة وموثَّقة	3.74	1.066	74.90	8.527	0.000
.4	تُناقش السِّياسات الإعلاميّة المتعلِّقة بالخطاب الإعلاميّ قبل اقرارها	3.75	1.114	75.03	8.233	0.000
.5	السِّياسات الإعلاميّة مُعمَّمة على العاملين والأقسام في المؤسَّسة	4.11	.931	82.15	14.519	0.000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الفقرات	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة
.6	يتمَّ تقييم السِّياسات الإعلاميّة للمؤسَّسة بشكل دوري	3.77	.980	75.44	9.610	0.000
.7	يتمَّ التَّطوير واالتَّحديث للسِّياسات الإعلاميّة في ضوء المتغيّرات	4.03	.850	80.67	14.849	0.000
.8	يتمَّ الالتزام بالسِّياسات الإعلاميّة المتعلِّقة الخطاب الإعلاميّ في المؤسَّسة	4.19	.694	83.89	21.001	0.000
.9	تتضمَّن السِّياسات الإعلاميّة نصوص أوتعليمات محدَّدة بخصوص الالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.40	.951	68.05	5.169	0.000
.10	يتجاوز العاملون في المؤسَّسة السِّياسات الإعلاميّة المتعلِّقة بالخطاب الإعلاميّ في بعض الأوقات	3.05	.996	60.94	0.576	0.565
		3.64	.48828	72.82	16.031	0.000

قيمة t الجدوليّة عند مستوى دلالة " 0.05" و درجة حرية " 148" تساوي 1.98

2. ما مستوى تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ؟

للإجابة على هذا السُّؤال تمَّ استخدام اختبار t للعيِّنة الواحدة والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (23) والذي يُبيِّن آراء أفراد عيِّنة الدِّراسة في فقرات المحور الثَّاني (تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) مرتبة حسب الوزن النِّسبي مِن الأعلى إلى الأقل كما يلي:

1. حصلت الفقرة رقم "2" القائلة: "يتمَّ تدوين الملاحظات على التَّقارير ذات الصلة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ المتعلِّقة بفلسطين" على المرتبة الأولى، حيث بلغ الوزن النِّسبي لها "65.77%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ المؤسَّسة الإعلاميّة تقوم بتدوين الملاحظات على تقارير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ الخاصَّة بفلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. في الفقرة رقم "5" بلغ الوزن النِّسبي "65.77%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.005"، وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "يوجد لدى الإعلاميّين بالمؤسَّسة قراءات ذاتيَّة في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ" .
3. في الفقرة رقم "1" بلغ الوزن النِّسبيّ "64.16%"، وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي " 0.015" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "يتمَّ مطالعة التَّقارير التي لها علاقة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ الخاصَّة بفلسطين".
4. في الفقرة رقم "3" بلغ الوزن النِّسبي "62.15%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.192"، وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "يتمَّ تنظيم برامج تدريبيَّة حول القانون الدَّوليّ الإنسانيّ داخل المؤسَّسة الإعلاميّة التي أعمل بها" .
5. في الفقرة رقم "4" بلغ الوزن النِّسبي "59.06%" وهي أقل من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.618" وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "يتمَّ ابتعاث العاملين لبرامج تدريبيَّة حول القانون الدَّوليّ الإنسانيّ خارج المؤسَّسة بدرجة متوسِّطة"، وهذا ما يؤكِّد محدوديَّة الخبرات الإعلاميّة في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وعدم اكتساب خبرات اقليمية أو دولية في هذا المجال.
6. حصلت الفقرة رقم "6" القائلة: "أرى أنَّ دولة الاحتلال تأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في خطابها الإعلاميّ" حيث بلغ الوزن النِّسبي لها "51.95%" وهي أقل من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.001" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ الإعلاميّين يرون أنَّ دولة الاحتلال **لا** تأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في خطابها الإعلاميّ، وهذا طبعًا من وجهة نظر العاملين في الحقل الإعلاميّ التَّابع للمقاومة الفلسطينيَّة، ويرى الباحث في هذا السِّياق:

- يحاول الخطاب الإعلاميّ لدولة الاحتلال أن يُظهر نفسه دائمًا بمظهر الضحيَّة المظلومة والمُعتدى عليها، في المقابل اظهار الفلسطينيّين كارهابيين ومعتدين، ومنتهكين للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
- لا يُظهر الخطاب الإعلاميّ لدولة الاحتلال جرائم جيشه، وانتهاكاته المختلفة، ولا يتفاخر بها على شاشات تلفزته وفي أدواته الإعلاميّة المختلفة؛ وإنَّما يظهره دائمًا ضمن سياق استهداف الارهابيين، أو منع حدوث عمل ارهابي ضد كيانه.
- ينشر اعلام دولة الاحتلال مقاطع فيديو في غالبها مفبركة، تُظهر حوادث اطلاق نار، أو تخزين عتاد عسكري ضمن تجمعات مدنيَّة فلسطينيَّة؛ ليبرر للمشاهد أنَّه لا يستهدف المدنيّين بقدر ما يستهدف "الارهابيين" –من وجهة نظره–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يُقيَّد الخطاب الإعلاميّ لدولة الاحتلال بمقص الرقيب، وبالتالي لا ينشر إلا ما يتوافق مع الرواية التي تسعى دولة الاحتلال لابرازها، ويرى الباحث أنَّ هذه الرواية لا يمكن لها أن تخرج بخطاب إعلامي لا يراعي القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في محتواه.
- لهذا فإنَّ تقييم أداء الإعلام الإسرائيلي من وجهة نظر إعلاميي المقاومة جاء عاطفيًا أكثر منه موضوعيًا من وجهة نظر الباحث.

وتختلف الدراسة الحالية في هذه الجزئية مع دراسة أبو رميلة (2012).

وبصفة عامَّة يتبيَّن أنَّ المتوسِّط الحسابي لجميع فقرات المحور الثَّاني (تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) تساوي 3.07 وهي أكبر من القيمة المتوسِّطة المحايدة (3)، والانحراف المعياري يساوي 0.766 والوزن النِّسبي يساوي 61.48% وهي أكبر من الوزن النِّسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 1.176 وهي أقل من قيمة t الجدوليَّة والتي تساوي 1.98، و القيمة الاحتماليَّة تساوي 0.241 وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ مستوى تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ متوسِّط عند مستوى دلالة α= 0.05

وهذا يعكس محدوديَّة االتَّدريب بشكل عام للعاملين في قطاع إعلام المقاومة، فيما يتعلَّق بمفاهيم ونصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ على وجه الخصوص، وبالمقارنة مع المحور الأوَّل (وجود سياسات) والتَّدريب والتَّثقيف حول هذه السِّياسات؛ نجد أنَّ هناك تباين كبير بين متوسِّط التوافقات بين المحورين (61.48-72.82) ممَّا يعكس محدوديَّة تأثير السِّياسات الإعلاميَّة المكتوبة، وعدم تفعيلها من خلال برامج في مجال التَّدريب والتَّثقيف الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

جدول رقم (23): تحليل فقرات المحور الثَّاني (تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)

م	الفقرات	المتوسِّط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة
.1	يتمَّ مطالعة التَّقارير التي لها علاقة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ الخاصَّة بفلسطين	3.21	1.035	64.16	2.454	0.015
.2	يتمَّ تدوين الملاحظات على التَّقارير ذات الصلة	3.29	.947	65.77	3.722	0.000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الفقرات	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة
	بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ المتعلِّقة بفلسطين					
.3	يتمّ تنظيم برامج تدريبيَّة حول القانون الدَّوليّ الإنسانيّ داخل المؤسَّسة الإعلاميّة التي أعمل بها	3.11	1.001	62.15	1.310	0.192
.4	يتمّ ابتعاث العاملين لبرامج تدريبيَّة حول القانون الدَّوليّ الإنسانيّ خارج المؤسَّسة	2.95	1.147	59.06	-0.500	0.618
.5	يوجد لدى الإعلاميّين بالمؤسَّسة قراءات ذاتيَّة في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.29	1.243	65.77	2.835	0.005
.6	أرى أنَّ دولة الاحتلال تأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في خطابها الإعلاميّ	2.60	1.399	51.95	-3.512	0.001
		3.07	.76631	61.48	1.176	0.241

قيمة t الجدوليَّة عند مستوى دلالة " 0.05" و درجة حرية " 148" تساوي 1.98

3. ما سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؟

للإجابة على هذا السُّؤال تمَّ استخدام اختبار t للعيِّنة الواحدة والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (24) والذي يُبيِّن آراء أفراد عيِّنة الدِّراسة في فقرات المحور الثَّالث (سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) مرتبة حسب الوزن النِّسبي من الأعلى إلى الأقل كما يلي:

1. حصلت الفقرة رقم "3" القائلة: "يتمّ التركيز في الخطاب الإعلاميّ على رصد وكشف المخالفات الإسرائيليَّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ" على أعلى مرتبة، حيث بلغ الوزن النِّسبي "81.21%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ الخطاب الإعلاميّ يركّز على رصد وكشف المخالفات الإسرائيليَّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
2. في الفقرة رقم "4" بلغ الوزن النِّسبي "76.11%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "المؤسَّسة ترصد الانتهاكات الإسرائيليَّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ في تقارير موثَّقة" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. في الفقرة رقم "1" بلغ الوزن النِسبي "71.01%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000"، وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "الإعلاميّون يراعون القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في خطابهم الإعلاميّ الشفوي أو المكتوب أو المتلفز".
4. في الفقرة رقم "6" بلغ الوزن النِسبي "67.65%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "المؤسَّسة تتواصل مع الجهات الحقوقيَّة فيما يتعلق بالخطاب الإعلاميّ".
5. في الفقرة رقم "7" بلغ الوزن النِسبي "64.30%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.008" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "يتمَّ تلقي التغذية الراجعة من الجهات الحقوقيَّة فيما يتعلق بالخطاب الإعلاميّ".
6. في الفقرة رقم "2" بلغ الوزن النِسبي "63.62%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.039" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "المؤسَّسة الإعلاميّة تقوم بتقييم الخطاب الإعلاميّ للناطقين أو العاملين في المؤسَّسة في ضوء نصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ".
7. في الفقرة رقم "8" بلغ الوزن النِسبي "62.82%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.117" وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "المؤسَّسة تقدم تنبيه أو لفت نظر للعاملين لديها لأي تجاوز يتعلق بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ بدرجة متوسِّطة".
8. حصلت الفقرة رقم "5" القائلة: "المؤسَّسة الإعلاميّة تزوّد الجهات الحقوقيَّة بتقارير حول الانتهاكات الإسرائيليَّة" على أدنى مرتبة، بوزن نسبي "61.88%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.370" وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ المؤسَّسة الإعلاميّة تُزوّد الجهات الحقوقيَّة بتقارير حول الانتهاكات الإسرائيليَّة **بدرجة متوسِّطة**، وهذا يؤكِّد الحاجة إلى تفعيل التزويد الدوريّ للجهات الحقوقيَّة بتقارير حول الانتهاكات الإسرائيليَّة.

وبصفة عامَّة يتبيَّن أنَّ المتوسِّط الحسابي لجميع فقرات المحور الثَّالث (سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) تساوي 3.43 وهي أكبر من القيمة المتوسِّطة المحايدة (3)، والانحراف المعياري يساوي 0.714 والوزن النِسبي يساوي 68.57% وهي أكبر من الوزن النِسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 7.322 وهي أكبر من قيمة t الجدوليَّة والتي تساوي 1.98، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ جيِّد عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو ما يعكس التوجه الإيجابي لعموم المؤسَّسات الإعلاميّة للمقاومة الفلسطينيَّة تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وتفعيل الالتزام بمفرداته في الخطاب الإعلاميّ.

جدول رقم (24): تحليل فقرات المحور الثَّالث (سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)

م	الفقرات	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة
.1	يراعي الإعلاميّون القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في خطابهم الإعلاميّ الشفوي أو المكتوب أو المتلفز	3.55	.889	71.01	7.560	0.000
.2	تقوم المؤسَّسة الإعلاميّة بتقييم الخطاب الإعلاميّ للناطقين أو العاملين في المؤسَّسة في ضوء نصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.18	1.059	63.62	2.088	0.039
.3	يتمَّ التركيز في الخطاب الإعلاميّ على رصد وكشف المخالفات الإسرائيليَّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	4.06	.840	81.21	15.407	0.000
.4	ترصد المؤسَّسة الانتهاكات الإسرائيليَّة للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ في تقارير موثَّقة	3.81	.998	76.11	9.852	0.000
.5	تزوّد المؤسَّسة الإعلاميّة الجهات الحقوقيَّة بتقارير حول الانتهاكات الإسرائيليَّة	3.09	1.275	61.88	0.899	0.370
.6	تتواصل المؤسَّسة مع الجهات الحقوقيَّة فيما يتعلق بالخطاب الإعلاميّ	3.38	.984	67.65	4.747	0.000
.7	يتمَّ تلقي التغذية الراجعة من الجهات الحقوقيَّة فيما يتعلق بالخطاب الإعلاميّ	3.21	.970	64.30	2.704	0.008
.8	تقدم المؤسَّسة تنبيه أو لفت نظر للعاملين لديها لأي تجاوز يتعلق بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.14	1.091	62.82	1.577	0.117
		3.43	.71472	68.57	7.322	0.000

قيمة t الجدوليَّة عند مستوى دلالة " 0.05" و درجة حرية " 148" تساوي 1.98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. ما مستويات رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ؟

للإجابة على هذا السُّؤال تمَّ استخدام اختبار t للعيّنة الواحدة والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (25) والذي يُبيّن آراء أفراد عيّنة الدِّراسة في فقرات المحور الرَّابع (رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ) مُرتَّبة حسب الوزن النِّسبي مِن الأعلى إلى الأقل كما يلي:

1. حصلت الفقرة رقم "4" القائلة: "تتمَّ استضافة شخصيات فصائليَّة وحقوقيَّة لنقاش التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة" على المرتبة الأولى، حيث بلغ الوزن النِّسبي لها "85.77%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ المؤسَّسات الإعلاميّة تقوم باستضافة شخصيات فصائليَّة وحقوقيَّة؛ لنقاش التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة.
2. في الفقرة رقم "5" بلغ الوزن النِّسبي "84.03%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "يتمَّ نشر وبث الردود الفلسطينيَّة على التَّقارير المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة".
3. في الفقرة رقم "1" بلغ الوزن النِّسبي "80.40%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "يتمَّ الاطلاع على تقارير دوليَّة تتعلق بالعدوان على غزَّة من مثل تقرير هيومان رايتس ووتش" .
4. في الفقرة رقم "3" بلغ الوزن النِّسبي "79.73%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000"، وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "يتمَّ نشر وبث التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة".
5. حصلت الفقرة رقم "2" القائلة "تتَّسم التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة بالحياد والموضوعية"، حيث بلغ الوزن النِّسبي لها "57.58%" وهي أقل من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.148" وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة **لا** تتَّسم بالحياد والموضوعية، ويُعزى السبب من وجهة نظر الباحث:

- عدم ثقة الإعلاميين بهذه التَّقارير، لأنَّها في الغالب لا تتطرق للجرائم والانتهاكات الإسرائيليَّة بحق الشعب الفلسطيني، وإنَّما تسلّط الضوء على بعض التجاوزات الفلسطينيَّة وتضخيمها.
- ربما يعتقد الإعلاميّون بوجود انتقائيّة عند تطبيق نصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ حين يتعلق الأمر بانتهاك دولة الاحتلال له، ويبرّرون لها ذلك، بل يعتبرونه حقًا طبيعيًا لها.

وبصفة عامَّة يتبيَّن أنَّ المتوسِّط الحسابي لجميع فقرات المحور الرَّابع (رصد ومتابعةالتَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ) تساوي 3.88 وهي أكبر من القيمة المتوسِّطة المحايدة (3)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والانحراف المعياري يساوي 0.564 والوزن النِّسبي يساوي 77.50% وهي أكبر من الوزن النِّسبي المحايد "60%"، وقيمة t المحسوبة تساوي 18.909 وهي أكبر من قيمة t الجدوليَّة والتي تساوي 1.98، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ مستويات رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ جيِّدة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وهذا يعكس أنَّ التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ تحظى بالأهميَّة ويتمَّ دراستها وتحليلها، إلا أنَّ العاملين في الحقل الإعلاميّ يقيّمونها على أنَّها تجافي الموضوعيَّة والحياد في كثير من محتواها.

جدول رقم (25): تحليل فقرات المحور الرَّابع (رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ)

م	الفقرات	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة
.1	يتمَّ الاطّلاع على تقارير دوليَّة تتعلَّق بالعدوان على غزَّة من مثل تقرير هيومان رايتس ووتش	4.02	.969	80.40	12.852	0.000
.2	تتسم التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة بالحياد والموضوعية	2.88	1.013	57.58	-1.456	0.148
.3	يتمَّ نشر وبث التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة	3.99	.797	79.73	15.113	0.000
.4	تتمَّ استضافة شخصيَّات فصائليَّة وحقوقية لنقاش التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة	4.29	.738	85.77	21.316	0.000
.5	يتمَّ نشر وبث الردود الفلسطينيَّة على التَّقارير المتعلِّقة بالعدوان على غزَّة	4.20	.788	84.03	18.603	0.000
		3.88	.56496	77.50	18.909	0.000

قيمة t الجدوليَّة عند مستوى دلالة " 0.05" و درجة حرية " 148" تساوي 1.98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. **ما جدوى الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ؟**

للإجابة على هذا السُّؤال تمَّ استخدام اختبار t للعيِّنة الواحدة والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (26) والذي يُبيِّن آراء أفراد عيِّنة الدِّراسة في فقرات المحور الخامس (الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ) مرتبة حسب الوزن النِّسبي من الأعلى إلى الأقل كما يلي:

1. حصلت الفقرة رقم "2" القائلة: "الانضمام الى اتفاقيَّات جنيف يُسهم في ملاحقة اسرائيل بسبب جرائم حرب" على أعلى مرتبة، وبلغ الوزن النِّسبي "75.84%"، وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ أراء العيِّنة محل الدِّراسة ترى بأنَّ الانضمام إلى اتفاقيَّات جنيف يُسهم في ملاحقة اسرائيل بسبب جرائم الحرب. وهذا يعكس وعي ودراية بهذه الاتفاقيات من جانب الإعلاميّين.
2. حصلت الفقرة رقم "3" القائلة: "الانضمام الى اتفاقيَّات جنيف يُسهم في تحسين التزام الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ" على ثاني أعلى مرتبة وبلغ الوزن النِّسبي "73.83%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ الانضمام الى اتفاقيَّات جنيف من وجهة نظر العيِّنة محل الدِّراسة؛ يُسهم في تحسين التزام الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
3. في الفقرة رقم "1" بلغ الوزن النِّسبي "71.01%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "المؤسَّسة تدعم اتجاه السلطة للتوقيع على اتفاقيَّات جنيف الأربعة" .
4. حصلت الفقرة رقم "4" القائلة: "الانضمام إلى اتفاقيَّات جنيف يفتح الباب لملاحقات دوليَّة لأشخاص وجهات في المقاومة الفلسطينيَّة" بلغ الوزن النِّسبي "68.99%"، وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ الانضمام إلى اتفاقيَّات جنيف يفتح الباب لملاحقات دوليَّة لأشخاص وجهات في المقاومة الفلسطينيَّة، **وهذا يعكس معرفة ودراية للعاملين في الحقل الإعلاميّ بأنَّ الانضمام لاتفافيات جنيف الأربعة يُعد سلاحًا ذو حدَّين، ويمكن توظيفه ضد أشخاص في المقاومة الفلسطينيَّة.**

وبصفة عامَّة يتبيَّن أنَّ المتوسِّط الحسابي لجميع فقرات المحور الخامس (الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ) تساوي 3.62 وهي أكبر من القيمة المتوسِّطة المحايدة (3)، والانحراف المعياري يساوي 0.654 والوزن النِّسبي يساوي 72.42% وهي أكبر من الوزن النِّسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 11.585 وهي أكبر من قيمة t الجدوليَّة والتي تساوي 1.98، والقيمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ هناك جدوى من الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وهذا يعكس الاتجاه الإيجابي للعاملين في الحقل الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة تجاه الانضمام لاتفاقيَّات جنيف الأربعة، بالرغم من ادراكهم لكون هذه المسألة سلاحًا ذو حدين، ويمكن توظيفها ضد رموز وشخصيات في المقاومة الفلسطينيَّة.

جدول رقم (26): تحليل فقرات المحور الخامس (الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ)

م.	الفقرات	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النّسبي	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة
.1	تدعم المؤسَّسة اتجاه السلطة للتَّوقيع على اتفاقيَّات جنيف الأربعة	3.55	.919	71.01	7.313	0.000
.2	يُسهم الانضمام إلى اتفاقيَّات جنيف في ملاحقة اسرائيل بسبب جرائم حرب	3.79	.872	75.84	11.085	0.000
.3	يسهم الانضمام إلى اتفاقيَّات جنيف في تحسين التزام الخطاب الإعلاميّ الفلسطينيّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.69	.770	73.83	10.955	0.000
.4	يفتح الانضمام إلى اتفاقيَّات جنيف الباب لملاحقات دولية لأشخاص وجهات في المقاومة الفلسطينيَّة	3.45	.919	68.99	5.976	0.000
		3.62	.65412	72.42	11.585	0.000

قيمة t الجدوليَّة عند مستوى دلالة " 0.05" و درجة حرية " 148" تساوي 1.98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. ما معيقات الخطاب الإعلاميّ نحو الالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ؟

للإجابة على هذا السُّؤال تمَّ استخدام اختبار t للعيّنة الواحدة والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (27) والذي يُبيّن آراء أفراد عيّنة الدِّراسة في فقرات المحور السَّادس (معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) مُرتَّبة حسب الوزن النِّسبي من الأعلى إلى الأقل كما يلي:

1. في الفقرة رقم "3" بلغ الوزن النِّسبي "76.24%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "قِلة الوعي بمتطلبات الخطاب الإعلاميّ تحدُّ مِن الالتزام بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ" .
2. في الفقرة رقم "2" بلغ الوزن النِّسبي "72.35%"، وهي أكبر مِن 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000"، وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "استهداف إسرائيل للمؤسسات الإعلاميّة يصعّب من التزام الخطاب الإعلاميّ بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ".
3. في الفقرة رقم "4" بلغ الوزن النِّسبي "71.28%" وهي أكبر مِن 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "عدم الالتزام بالمعايير الرسميَّة الحكوميَّة للمحتوى الإعلاميّ يحدُّ من الالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ".
4. في الفقرة رقم "5" بلغ الوزن النِّسبي "69.53%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "الانقسام يُعزز عدم الالتزام بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في الخطاب الإعلاميّ"، ويُعزى السبب من وجهة نظر الباحث أنه وبسبب الانقسام ينعدم وجود استراتيجية إعلامية موحَّدة، وسياسة عامّة واضحة للكل الفلسطيني بشأن الخطاب الإعلاميّ المنسجم مع القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
5. في الفقرة رقم "1" بلغ الوزن النِّسبي "63.89%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.015" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "توجد عقبات أمام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة تحدُّ من الالتزام بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ" .

وبصفة عامَّة يتبيَّن أنَّ المتوسِّط الحسابي لجميع فقرات المحور السَّادس (معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) تساوي 3.53 وهي أكبر من القيمة المتوسِّطة المحايدة (3)، والانحراف المعياري يساوي 0.669 والوزن النِّسبي يساوي 70.66% وهي أكبر من الوزن النِّسبي المحايد "60%"، وقيمة t المحسوبة تساوي 9.714 وهي أكبر من قيمة t

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدوليَّة والتي تساوي 1.98، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على وجود معيقات أمام الخطاب الإعلاميّ نحو الالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وتتلخص أهمُّ هذه المعيقات في قلَّة الوعي بمتطلَّبات الخطاب الإعلاميّ، يليه وجود الاحتلال، ومن ثمَّ عدم الالتزام بمعايير حكوميَّة خاصَّة بالمحتوى الإعلاميّ والسِّياسات الإعلاميّة في المؤسَّسة.

جدول رقم (27): تحليل فقرات المحور السَّادس (معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)

م.	الفقرات	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة
.1	توجد عقبات أمام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة تحدُّ من الالتزام بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.19	.963	63.89	2.466	0.015
.2	استهداف إسرائيل للمؤسَّسات الإعلاميّة يُصعّب من التزام الخطاب الإعلاميّ بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.62	1.076	72.35	7.008	0.000
.3	تحدُّ قلة الوعي بمتطلبات الخطاب الإعلاميّ من الالتزام بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.81	.857	76.24	11.565	0.000
.4	عدم الالتزام بالمعايير الرسميَّة الحكوميَّة للمحتوى الإعلاميّ يحدُّ من الالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.56	.932	71.28	7.381	0.000
.5	يعزز الانقسام عدم الالتزام بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في الخطاب الإعلاميّ	3.48	1.160	69.53	5.014	0.000
		3.53	.66966	70.66	9.714	0.000

قيمة t الجدوليَّة عند مستوى دلالة " 0.05" و درجة حرية " 148" تساوي 1.98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. ما مدى التزام الخطاب الإعلاميّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ؟

للإجابة على هذا السُّؤال تمَّ استخدام اختبار t للعيِّنة الواحدة والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (28) والذي يُبيِّن آراء أفراد عيِّنة الدِّراسة في فقرات المحور السَّابع (التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) مرتبة حسب الوزن النِّسبي من الأعلى إلى الأقل كما يلي:

1. في الفقرة رقم "5" بلغ الوزن النِّسبي "74.09%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "يوجد تقصير في مجال تعريف الإعلاميّين بمحاذير الخطاب الإعلاميّ المخالف للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ".
2. في الفقرة رقم "4" بلغ الوزن النِّسبي "71.81%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "تتوفر معرفة كافية بأنَّه لا يجوز استعداء أبناء طائفة معيِّنة أو ديانة بعينها أثناء الحرب".
3. في الفقرة رقم "7" بلغ الوزن النِّسبي "69.80%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّ "البيانات الرسميَّة الصادرة عن المقاومة الفلسطينيَّة تخضع لمعايير النَّشر وسياسات التَّحرير في المؤسَّسة الإعلاميّة"، **وتظلُّ هذه النتيجة موضع شك لدى الباحث؛ حيث إنَّ هذه البيانات في الغالب تُصاغ لدى فصائل المقاومة، وتعمم على وسائل الإعلام لنشرها كما هي دون اخضاعها لمعايير النشر في المؤسَّسة الإعلاميّة.**
4. في الفقرة رقم "3" بلغ الوزن النِّسبي "66.31%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000" وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "تتوَّفر معرفة كافيَّة بأنَّ الدَّعوة الصَّريحة لضرب المُدن والتَّجمعات المدنيَّة؛ مخالفات تُجرّم صاحبها"، وهذا يعكس مستوى مقبول من المعرفة لدى العاملين في الحقل الإعلاميّ بتجريم الدَّعوة لضرب التَّجمعات المدنيَّة.
5. في الفقرة رقم "2" بلغ الوزن النِّسبي "62.55%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.190" وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "يوجد مبرر لاستهداف المدنيين والمنشأت المدنية للعدو، وذلك بمبدأ المعاملة بالمثل بدرجة متوسِّطة"، وهو ما يعكس القبول بمبدأ المعاملة بالمثل في مجال استهداف المدنيين، إلا أنَّه من وجهة الباحث فإنَّ مستوى القبول المتوسِّط بهذا المبدأ ربما يحمل في ثناياه تفسيرًا لبعض الدعوات المحدودة باستهداف المدنيين في بعض قطاعات إعلام المقاومة، وتفسيرها في طور ردود الأفعال على استهداف المدنيين من قبل قوَّات الاحتلال الإسرائيلي، وإن خالف هذا نصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بالخصوص.
6. في الفقرة رقم "6" بلغ الوزن النِّسبي "61.48%" وهي أكبر من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.402" وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "توجد رقابة واضحة على المادَّة الإعلاميّة المُقدَّمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِن حيث التزامها بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ بدرجة متوسِّطة"، وهذا يُؤكِّد وجود رقابة من قبل المستويات المتقدِّمة في المؤسَّسات الإعلاميّة للالتزام بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ في الخطاب الإعلاميّ.

7. في الفقرة رقم "1" بلغ الوزن النِّسبي "51.81%" وهي أقل من 60%، والقيمة الاحتماليَّة تساوي "0.000"، وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على أنَّه "لا تتمَّ الدَّعوة في الخطاب الإعلاميّ لاستهداف المدنيين الإسرائيلين والمنشآت المدنيَّة خلال الحرب "، وتؤكِّد الاستجابة المتدنيَّة على هذا المحور أنَّ العاملين في الحقل الإعلاميّ لأطياف المقاومة الفلسطينيَّة في مجملهم لا يمارسون أي دعاوى باستهداف المدنيّين الإسرائيليّين والمنشآت المدنيَّة، كما يؤكِّد أنَّ أيَّة سلوكيَّات مخالفة في هذا المجال، إنَّما تُعد استثناءات فردية، ولا تعكس الاتجاه العام لدى المؤسَّسة الإعلاميّة.

وبصفة عامَّة يتبيَّن أنَّ المتوسِّط الحسابي لجميع فقرات المحور السَّابع (التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) تساوي 3.27 وهي أقل مِن القيمة المتوسِّطة المحايدة (3)، والانحراف المعياري يساوي 0.603 والوزن النِّسبي يساوي 65.41% وهي أقل من الوزن النِّسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 5.466 وهي أكبر من قيمة t الجدوليَّة والتي تساوي 1.98، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على التزام الخطاب الإعلاميّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بشكل جيد عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

ويعتبر هذا المحور بمثابة المتغيِّر التابع المراد قياسه كنتيجة لمجموعة الممَّارسات التي شكَّلت المتغيِّر المستقل في المحاور الستَّة الأولى، في هذا السياق تجيء نتائج هذا المحور لتعكس في مجملها التزامًا من الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ مِن وجهة نظر العاملين في مؤسسات إعلام المقاوم، وذلك في مستوى المعرفة والإدراك وفي مستوى الممارسة التطبيقيَّة في واقع الخطاب الإعلاميّ لهذه المؤسَّسات، وهو ما يُعد اجابة على السُّؤال الرئيس لهذه الدِّراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (28): تحليل فقرات المحور السَّابع (التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)

م.	الفقرات	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النّسبي	قيمة t	القيمة الاحتماليّة
.1	تتمَّ الدعوة فيالخطاب الإعلاميّ لاستهداف المدنيين الإسرائيلين والمنشآت المدنية خلال الحرب	2.59	1.289	51.81	-3.876	0.000
.2	يوجد مبرر لاستهداف المدنيين والمنشأت المدنية للعدو، وذلك بمبدأ المعاملة بالمثل	3.13	1.181	62.55	1.317	0.190
.3	تتوفر معرفة كافيةبأنَّ الدعوة الصريحة لضرب المدن والتجمعات المدنية؛ مخالفات تُجرّم صاحبها	3.32	1.034	66.31	3.724	0.000
.4	تتوفر معرفة كافيةبأنَّه لا يجوز استعداء أبناء طائفة معيّنة أو ديأنَّة بعينها أثناء الحرب	3.59	1.053	71.81	6.848	0.000
.5	يوجد تقصير في مجال تعريف الإعلاميّين بمحاذير الخطاب الإعلاميّ المخالف للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.70	.969	74.09	8.876	0.000
.6	توجد رقابة واضحة على المادة الإعلاميّة المقدمة من حيث التزامها بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.07	1.072	61.48	0.840	0.402
		3.27	.60384	65.41	5.466	0.000

قيمة t الجدوليّة عند مستوى دلالة " 0.05" و درجة حرية " 148" تساوي 1.98

تحليل الفرضية الرئيسية الأولى: ما مدى التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

تمَّ استخدام اختبار t للعيّنة الواحدة والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (29) والذي يُبيّن آراء أفراد عيّنة الدِّراسة في محاور الدِّراسة: مدى التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتبيَّن النَّتائج أنَّ المتوسِّط الحسابي لجميع محاور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدِّراسة تساوي 3.49 وهي أكبر من القيمة المتوسِّطة المحايدة (3)، والانحراف المعياري يساوي 0.399، والوزن النِّسبي يساوي 70.48% وهي أكبر من الوزن النِّسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 16.013 وهي أكبر من قيمة t الجدوليَّة والتي تساوي 1.98، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

جدول رقم (29): تحليل محاور الدِّراسة: التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

المحور	عنوان المحور	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النِّسبي	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة
الأوَّل	السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	3.64	0.488	72.82	16.031	0.000
الثَّاني	تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.07	0.766	61.48	1.176	0.241
الثَّالث	سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.43	0.715	68.57	7.322	0.000
الرَّابع	رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.88	0.565	77.50	18.909	0.000
الخامس	الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.62	0.654	72.42	11.585	0.000
السَّادس	معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	3.53	0.670	70.66	9.714	0.000
	جميع المحاور	3.524	3990.	70.48	16.013	0.000

قيمة t الجدوليَّة عند مستوى دلالة " 0.05" و درجة حرية " 98" تساوي 1.98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختبار فرضيات الدِّراسة

7. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

تمَّ استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ وتبيَّن النَّتائج في جدول رقم (30) أنَّ قيمة معامل الارتباط يساوي 0.271 وهو أكبر من قيمة r الجدوليَّة والتي تساوي 0.175، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.001 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على وجود علاقة بين السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وهذا يؤكد أنَّ السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة الإعلاميّة لها دور واضح في التزام الخطاب الإعلاميّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

جدول رقم (30): معامل الارتباط بين السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

المحور	الإحصاءات	والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ
السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة الإعلاميّة	معامل الارتباط	0.279
	القيمة الاحتماليَّة	0.001
	حجم العيِّنة	149

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "147" تساوي 0.175

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0{,}05$) بين تدريب وتثقيف العاملين في الحقل الإعلاميّ والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

تمَّ استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين تدريب وتثقيف العاملين في الحقل الإعلاميّ والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ وتبيَّن النَّتائج في جدول رقم (31) أنَّ قيمة معامل الارتباط يساوي 0.345 وهو أكبر من قيمة r الجدوليَّة والتي تساوي 0.175، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على وجود علاقة بين تدريب وتثقيف العاملين في الحقل الإعلاميّ والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وهذه النتيجة تؤكد أنَّ تعريف العاملين في الحقل الإعلاميّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ له دور وتأثير واضح في التزامهم بنصوص هذا القانون في خطابهم الإعلاميّ

جدول رقم (31): معامل الارتباط بين تدريب وتثقيف العاملين في الحقل الإعلاميّ والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

المحور	الإحصاءات	التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ
تدريب وتثقيف العاملين في الحقل الإعلاميّ	معامل الارتباط	0.345
	القيمة الاحتماليَّة	0.000
	حجم العيِّنة	149

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "147" تساوي 0.175

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

تمَّ استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ وتبيَّن النَّتائج في جدول رقم (32) أنَّ قيمة معامل الارتباط يساوي 0.372 وهو أكبر من قيمة r الجدوليَّة والتي تساوي 0.175، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على وجود علاقة بين سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وهذه النتيجة تدل على أنَّ اهتمَّام المؤسَّسة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ من خلال تقييم الخطاب الإعلاميّ في ضوئه، والتواصل مع الجهات الحقوقيَّة وتلّقي تغذية راجعة بشأنَّ الخطاب الإعلاميّ والتزامه بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ؛ له علاقة بالتزام الخطاب الإعلاميّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

جدول رقم (32): معامل الارتباط بين سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

المحور	الإحصاءات	والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ
سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة	معامل الارتباط	0.372
	القيمة الاحتماليَّة	0.000
	حجم العيّنة	149

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "147" تساوي 0.175

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

تمَّ استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ وتبيَّن النَّتائج في جدول رقم (33) أنَّ قيمة معامل الارتباط يساوي 0.177 وهو أكبر من قيمة r الجدوليَّة والتي تساوي 0.175، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.031 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على وجود علاقة بين رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وهذه النتيجة تؤكِّد أنَّ متابعة ورصد التَّقارير الدَّوليّة التي لها علاقة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ في المؤسَّسة الإعلاميّة والتعليق عليها، له علاقة بالتزام الخطاب الإعلاميّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ

جدول رقم (33): معامل الارتباط بين رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

المحور	الإحصاءات	والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ
رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة	معامل الارتباط	0.177
	القيمة الاحتماليَّة	0.031
	حجم العيِّنة	149

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "147" تساوي 0.175

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

تمَّ استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين علاقة بين الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ وتبيَّن النَّتائج في جدول رقم (34) أنَّ قيمة معامل الارتباط يساوي 0.336 وهو أكبر من قيمة r الجدوليَّة والتي تساوي 0.175 ، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على وجود علاقة بين الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وهذه النتيجة تؤكد على فهم الإعلاميّين للاتفاقيَّات الدَّوليّة وأنَّ الانضمام لها له علاقة بالتزام الخطاب الإعلاميّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

جدول رقم (34) معامل الارتباط بين الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

المحور	الإحصاءات	والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ
الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة	معامل الارتباط	0.339
	القيمة الاحتماليَّة	0.000
	حجم العيّنة	149

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "147" تساوي 0.175

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين معيقات الخطاب الإعلاميّ والتزامه بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

تمَّ استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين معيقات الخطاب الإعلاميّ والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ وتبيَّن النَّتائج في جدول رقم (35) أنَّ قيمة معامل الارتباط يساوي 0.090 وهو أقل من قيمة r الجدوليَّة والتي تساوي 0.175، والقيمة الاحتماليَّة تساوي 0.277 وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على عدم وجود علاقة بين معيقات الخطاب الإعلاميّ والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وهذه النتيجة تؤكِّد أنَّ معيقات الخطاب الإعلاميّ المذكورة في الاستبانة ليس لها تأثير حقيقي على التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

جدول رقم (35): معامل الارتباط بين معيقات الخطاب الإعلاميّ والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

المحور	الإحصاءات	والتزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ
معيقات الخطاب الإعلاميّ	معامل الارتباط	0.090
	القيمة الاحتماليَّة	0.277
	حجم العيِّنة	149

قيمة r الجدوليَّة عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "147" تساوي 0.175

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لا يوجد أثر للمتغيّرات المستقلة (السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة، تدريب وتثقيف العاملين في الحقل الإعلاميّ، سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة، رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة، الأنَّصمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة، معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ) على التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

تمَّ استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد لمعرفة اثر المتغيّرات المستقلة (السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة، تدريب وتثقيف العاملين في الحقل الإعلاميّ، سلوك المؤسَّسة الإعلاميّة، رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة، الانضمام للاتفاقيَّات الدَّوليّة، معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ) على المتغيّر التابع (التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)، وقد تبيَّن من خلال نتائج هذا التحليل جدول رقم (36) أنَّ معادلة الانحدار جيِّدة حيث أنَّ قيمة F المحسوبة تساوي 7.539 وهي ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى 0.05 حيث أنَّ القيمة الاحتماليَّة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 .

ومن خلال معاملات المتغيّرات المستقلة بعد أنَّ تمَّ تحويلها إلى علامات معيارية Standardization الموجودة في عمود Beta يتبيَّن أنَّ أكثر المتغيّرات المستقلة تأثيرًا على المتغيّر التابع هو الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ حيث بلغت قيمة Beta = 0.255 وأقلها متغيّر معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ حيث بلغت قيمة Beta = 0.064 ، كما بلغت قيمة معامل التحديد المعدل (التفسير) R2 = 0.210 والقيمة الاحتماليَّة المقابلة له بلغت 0.000 ممَّا يدل على أنَّ نسبة التباين الذي تفسره المتغيّرات المستقلّة التي دخلت معادلة الانحدار من تباين المتغيّر التابع جيِّدة عند مستوى دلالة 0.05. ويُلاحظ أنَّ المتغيّرات المستقلَّة التي لها تاثير غير ايجابي هي (السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة، تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ) حيث أنَّ القيمة الاحتماليَّة له أكبر من 0.05 أما باقي المتغيّرات (سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ) فهي دالَّة احصائيًا حيث أنَّ القيمة الاحتماليَّة لكل منها أقل من 0.05.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (36): تحليل الانحدار الخطي المتعدد (المتغيِّر التابع: التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ)

المتغيِّرات المستقلة	معاملات الانحدار	الخطأ المعيار	معاملات الانحدار المعيارية Beta	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة sig.	دال غير دال
	1.146	0.441		2.597	0.010	دال عند 0.05
السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	0.153	0.100	0.124	1.532	0.128	غير دال عند 0.05
تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.133	0.073	0.168	1.814	0.072	غير دال عند 0.05
سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.179	0.083	0.212	2.163	0.032	دال عند 0.05
رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	-0.131	0.095	-0.123	-1.376	0.171	غير دال عند 0.05
الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.235	0.076	0.255	3.089	0.002	دال عند 0.05
معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	0.057	0.070	0.064	0.815	0.416	غير دال عند 0.05
تحليل التباين ANOVA						
قيمة اختبار F=7.539				القيمة الاحتماليَّة=0.000		
قيمة معامل الارتباط R=0.492				قيمة معامل التفسير المعدل R^2=0.210		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى (0,05 ≥) بين متوسِّط استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى للمتغيِّرات الشخصية (النَّوع، العمر، المؤهل العلميّ، نوع الوظيفة، الخبرة، مكان العمل، نوع الوسيلة الإعلاميّة).

ويتفرَّع من هذه الفرضيَّة الفرضيَّات الفرعيَّة التَّالية:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسِّط استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى النوع.

تمَّ استخدام اختبار t لاختبار الفروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى النوع عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (37) والذي يُبيِّن أنَّ قيمة t المحسوبة لجميع المحاور مجتمعة تساوي 2.066 وهي أكبر من قيمة t الجدوليَّة والتي تساوي 1.98، كما أنَّ القيمة الاحتماليَّة لجميع المحاور تساوي 0.041 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على وجود فروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى إلى النوع عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ والفروق لصالح فئة " الذُّكور".

ويُعزى السبب من وجهة نظر الباحث أنَّ الاهتمام بالالتزام بالخطاب الإعلامي للمقاومة الفلسطينية لا يختلف بين الجنسين، اذ أن التعليمات الصادرة من المؤسسة تصل إلى الجميع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (37): نتائج اختبار t حسب للفروق بين متوسّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى النوع

المحور	النوع	العدد	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	القيمة الاحتماليَّة
السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	ذكر	124	3.685	0.468	2.463	0.015
	أنثى	25	3.425	0.540		
تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	ذكر	124	3.121	0.728	1.683	0.095
	أنثى	25	2.840	0.916		
سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	ذكر	124	3.444	0.703	0.564	0.574
	أنثى	25	3.355	0.780		
رصد ومتابعة التَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	ذكر	124	3.868	0.557	-0.356	0.722
	أنثى	25	3.912	0.614		
الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	ذكر	124	3.679	0.651	2.479	0.014
	أنثى	25	3.330	0.598		
معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	ذكر	124	3.534	0.668	0.040	0.968
	أنثى	25	3.528	0.693		
التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	ذكر	124	3.308	0.575	1.687	0.094
	أنثى	25	3.086	0.715		
جميع محاور الاستبانة	ذكر	124	3.515	0.380	2.066	0.041
	أنثى	25	3.341	0.403		

قيمة t الجدوليَّة عند درجة حرية "147" ومستوى دلالة 0.05 تساوي1.98

2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسّط استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى العمر.

تمَّ استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق بين متوسّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى إلى العمر عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (38) والذي يُبيِّن أنَّ قيمة F المحسوبة لجميع المحاور مجتمعة تساوي 0.204 وهي أقل من قيمة F الجدوليَّة والتي تساوي 3.06، كما أنَّ القيمة الاحتماليَّة لجميع المحاور تساوي 0.816 وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على عدم وجود فروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى العمر عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وقد يعزى السبب في رأي الباحث إلى عامل العمر يؤثر في التزام العاملين في المؤسسات الإعلامية من ناحية الاهتمام بالتعليمات، أو مطالعة التقارير الدولية وتدوين الملاحظات عليها.

جدول رقم (38): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى العمر

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسِّط المربعات	قيمة "F"	القيمة الاحتماليَّة
السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	بين المجموعات	0.014	2	0.007	0.029	0.971
	داخل المجموعات	35.272	146	0.242		
	المجموع	35.286	148			
تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	4.119	2	2.060	3.632	0.029
	داخل المجموعات	82.791	146	0.567		
	المجموع	86.910	148			
سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.563	2	0.282	0.548	0.579
	داخل المجموعات	75.038	146	0.514		
	المجموع	75.602	148			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسِّط المربعات	قيمة "F"	القيمة الاحتماليَّة
رصد ومتابعةالتَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.451	2	0.225	0.703	0.497
	داخل المجموعات	46.788	146	0.320		
	المجموع	47.238	148			
الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.667	2	0.333	0.777	0.462
	داخل المجموعات	62.659	146	0.429		
	المجموع	63.326	148			
معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.337	2	0.168	0.372	0.690
	داخل المجموعات	66.032	146	0.452		
	المجموع	66.369	148			
التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.461	2	0.230	0.629	0.535
	داخل المجموعات	53.504	146	0.366		
	المجموع	53.965	148			
جميع فقرات الاستبانة	بين المجموعات	0.062	2	0.031	0.204	0.816
	داخل المجموعات	22.260	146	0.152		
	المجموع	22.322	148			

قيمة F الجدوليَّة عند درجة حرية "2، 146" ومستوى دلالة 0.05 تساوي 3.06

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسِّط استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى المؤهل العلمي.

تمَّ استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى المؤهل العلمي عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (39) والذي يُبيِّن أنَّ قيمة F المحسوبة لجميع المحاور مجتمعة تساوي 0.216 وهي أقل من قيمة F الجدوليَّة والتي تساوي 3.06، كما أنَّ القيمة الاحتماليَّة لجميع المحاور تساوي 0.806 وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على عدم وجود فروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى المؤهل العلمي عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وقد يعزى السبب من وجهة نظر الباحث أن التعليمات الخاصة بالسياسات الإعلامية وما له علاقة بالتزام الخطاب الإعلامي للمقاومة الفلسطينية يصل لجميع العاملين، بغض النظر عن مؤهلهم العلمي.

جدول رقم (39): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى المؤهل العلمي

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسِّط المربعات	قيمة "F"	القيمة الاحتماليَّة
السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	بين المجموعات	0.034	2	0.017	0.071	0.931
	داخل المجموعات	35.251	146	0.241		
	المجموع	35.286	148			
تثقيف وتدريب العاملين في	بين المجموعات	0.161	2	0.081	0.136	0.873

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسِّط المربعات	قيمة "F"	القيمة الاحتماليَّة
الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	داخل المجموعات	86.749	146	0.594		
	المجموع	86.910	148			
سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	2.477	2	1.238	2.473	0.088
	داخل المجموعات	73.125	146	0.501		
	المجموع	75.602	148			
رصد ومتابعةالتَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.241	2	0.121	0.374	0.688
	داخل المجموعات	46.997	146	0.322		
	المجموع	47.238	148			
الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.316	2	0.158	0.366	0.694
	داخل المجموعات	63.010	146	0.432		
	المجموع	63.326	148			
معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.921	2	0.461	1.028	0.360
	داخل المجموعات	65.448	146	0.448		
	المجموع	66.369	148			
التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.481	2	0.240	0.656	0.520
	داخل المجموعات	53.484	146	0.366		
	المجموع	53.965	148			
جميع فقرات الاستبانة	بين المجموعات	0.066	2	0.033	0.216	0.806
	داخل المجموعات	22.256	146	0.152		
	المجموع	22.322	148			

قيمة F الجدوليَّة عند درجة حرية "2، 146" ومستوى دلالة 0.05 تساوي 3.06

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسِّط استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى نوع الوظيفة.

تمَّ استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى إلى نوع الوظيفة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (40) والذي يُبيِّن أنَّ قيمة F المحسوبة لجميع المحاور مجتمعة تساوي 0.348 وهي أقل من قيمة F الجدوليَّة والتي تساوي 2.16 ، كما أنَّ القيمة الاحتماليَّة لجميع المحاور تساوي 0.910 وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على عدم وجود فروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى نوع الوظيفة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وقد يعزى السبب من وجهة نظر الباحث أن التعليمات الخاصة بالسياسات الإعلامية وما له علاقة بالتزام الخطاب الإعلامي للمقاومة الفلسطينية يصل لجميع العاملين، بغض النظر عن نوع الوظيفة، لكون طبيعة الوظيفة في عينة الدراسة جميعها لها علاقة بانتاج وإخراج الخطاب الإعلامي.

جدول رقم (40): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى نوع الوظيفة

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسِّط المربعات	قيمة "F"	القيمة الاحتماليَّة
السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	بين المجموعات	1.446	6	0.241	1.011	0.421
	داخل المجموعات	33.840	142	0.238		
	المجموع	35.286	148			
تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال	بين المجموعات	2.478	6	0.413	0.695	0.654
	داخل المجموعات	84.432	142	0.595		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسّط المربعات	قيمة "F"	القيمة الاحتماليَّة
القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	المجموع	86.910	148			
سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	2.749	6	0.458	0.893	0.502
	داخل المجموعات	72.853	142	0.513		
	المجموع	75.602	148			
رصد ومتابعةالتَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	1.129	6	0.188	0.579	0.746
	داخل المجموعات	46.109	142	0.325		
	المجموع	47.238	148			
الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	2.911	6	0.485	1.141	0.342
	داخل المجموعات	60.414	142	0.425		
	المجموع	63.326	148			
معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	2.577	6	0.429	0.956	0.457
	داخل المجموعات	63.792	142	0.449		
	المجموع	66.369	148			
التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.717	6	0.120	0.319	0.926
	داخل المجموعات	53.248	142	0.375		
	المجموع	53.965	148			
جميع فقرات الاستبانة	بين المجموعات	0.324	6	0.054	0.348	0.910
	داخل المجموعات	21.999	142	0.155		
	المجموع	22.322	148			

قيمة F الجدوليَّة عند درجة حرية "6، 142" ومستوى دلالة 0.05 تساوي 2.16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسِّط استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى الخبرة.

تمَّ استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى الخبرة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (41) والذي يُبيِّن أنَّ قيمة F المحسوبة لجميع المحاور مجتمعة تساوي 1.130 وهي أقل من قيمة F الجدوليَّة والتي تساوي 2.67 ، كما أنَّ القيمة الاحتماليَّة لجميع المحاور تساوي 0.339 وهي أكبر من 0.05 ممَّا يدل على عدم وجود فروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى الخبرة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

وقد يعزى السبب من وجهة نظر الباحث أن التعليمات الخاصة بالسياسات الإعلامية وما له علاقة بالتزام الخطاب الإعلامي للمقاومة الفلسطينية يصل لجميع العاملين، بغض النظر عن سنوات خبرتهم.

جدول رقم (41): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى الخبرة

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسِّط المربعات	قيمة "F"	القيمة الاحتماليَّة
السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	بين المجموعات	0.480	3	0.160	0.666	0.574
	داخل المجموعات	34.806	145	0.240		
	المجموع	35.286	148			
تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلاميّ في مجال	بين المجموعات	2.280	3	0.760	1.302	0.276
	داخل المجموعات	84.631	145	0.584		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسّط المربعات	قيمة "F"	القيمة الاحتماليَّة
القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	المجموع	86.910	148			
سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	2.252	3	0.751	1.484	0.221
	داخل المجموعات	73.350	145	0.506		
	المجموع	75.602	148			
رصد ومتابعةالتَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.996	3	0.332	1.041	0.376
	داخل المجموعات	46.242	145	0.319		
	المجموع	47.238	148			
الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.415	3	0.138	0.319	0.811
	داخل المجموعات	62.910	145	0.434		
	المجموع	63.326	148			
معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	0.249	3	0.083	0.182	0.908
	داخل المجموعات	66.120	145	0.456		
	المجموع	66.369	148			
التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	1.244	3	0.415	1.141	0.335
	داخل المجموعات	52.720	145	0.364		
	المجموع	53.965	148			
جميع فقرات الاستبانة	بين المجموعات	0.510	3	0.170	1.130	0.339
	داخل المجموعات	21.812	145	0.150		
	المجموع	22.322	148			

قيمة F الجدوليَّة عند درجة حرية "3، 145" ومستوى دلالة 0.05 تساوي 2.67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى ($\alpha \leq 0,05$) بين متوسِّط استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى مكان العمل.

تمَّ استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى مكان العمل عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ والنَّتائج مُبيَّنة في جدول رقم (42) والذي يُبيِّن أنَّ قيمة F المحسوبة لجميع المحاور مجتمعة تساوي 3.466 وهي أكبر من قيمة F الجدوليَّة والتي تساوي 0.195، كما أنَّ القيمة الاحتماليَّة لجميع المحاور تساوي 0.001 وهي أقل من 0.05 ممَّا يدل على وجود فروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى مكان العمل (فئة الفضائيات) عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ويُبيِّن اختبار شفيه جدول رقم (41) أنَّ الفروق بين الفئة "العاملون في صحيفة فلسطين"، والفئة "العاملون في إذاعة الشعب" والفروق لصالح الفئة "العاملون في صحيفة فلسطين".

وقد يُعزى السبب من وجهة نظر إلى اهتمام بعض المؤسسات الإعلامية أكثر من غيرها فيما يخص الزام العاملين فيها بالالتزام بالخطاب الإعلامي الذي يراعي القانون الدولي الإنساني.

جدول رقم (42): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى مكان العمل

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسِّط المربعات	قيمة "F"	القيمة الاحتماليَّة
السِّياسات الإعلاميّة الخاصَّة بالمؤسَّسة	بين المجموعات	6.342	9	0.705	3.384	0.001
	داخل المجموعات	28.944	139	0.208		
	المجموع	35.286	148			
تثقيف وتدريب العاملين في	بين المجموعات	14.555	9	1.617	3.107	0.002

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسّط المربعات	قيمة "F"	القيمة الاحتماليَّة
الحقل الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	داخل المجموعات	72.355	139	0.521		
	المجموع	86.910	148			
سلوك المؤسَّسة الإعلاميّ تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	20.463	9	2.274	5.732	0.000
	داخل المجموعات	55.139	139	0.397		
	المجموع	75.602	148			
رصد ومتابعةالتَّقارير الدَّوليّة المهتمَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	5.167	9	0.574	1.897	0.057
	داخل المجموعات	42.071	139	0.303		
	المجموع	47.238	148			
الاتفاقيَّات الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	3.628	9	0.403	0.939	0.494
	داخل المجموعات	59.698	139	0.429		
	المجموع	63.326	148			
معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	4.652	9	0.517	1.164	0.323
	داخل المجموعات	61.717	139	0.444		
	المجموع	66.369	148			
التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ	بين المجموعات	10.882	9	1.209	3.901	0.000
	داخل المجموعات	43.082	139	0.310		
	المجموع	53.965	148			
جميع فقرات الاستبانة	بين المجموعات	4.091	9	0.455	3.466	0.001
	داخل المجموعات	18.231	139	0.131		
	المجموع	22.322	148			

قيمة F الجدوليَّة عند درجة حرية "9، 193" ومستوى دلالة 0.05 تساوي 1.95

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (43): اختبار شفيه للفروق بين المتوسِّطات حسب متغيِّر مكان العمل

الفرق بين المتوسِّطات	فضائيَّة الأقصى	فضائيَّة فلسطين اليوم	فضائيَّة القدس	إذاعة الأقصى	إذاعة القدس	إذاعة الشعب	إذاعة الرَّأي	صحيفة فلسطين	صحيفة الاستقلال	صحيفة الرَّأي
فضائيَّة الأقصى		0.015	0.095	-0.030	-0.209	0.296	-0.269	-0.306	0.097	-0.122
فضائيَّة فلسطين اليوم	-0.015		0.080	-0.045	-0.224	0.281	-0.284	-0.321	0.082	-0.137
فضائيَّة القدس	-0.095	-0.080		-0.126	-0.305	0.200	-0.365	-0.401	0.001	-0.217
إذاعة الأقصى	0.030	0.045	0.126		-0.179	0.326	-0.239	-0.275	0.127	-0.092
إذاعة القدس	0.209	0.224	0.305	0.179		0.505	-0.060	-0.096	0.306	0.087
إذاعة الشعب	-0.296	-0.281	-0.200	-0.326	-0.505		-0.565	-0.601*	-0.199	-0.418
إذاعة الرأي	0.269	0.284	0.365	0.239	0.060	0.565		-0.036	0.366	0.147
صحيفة فلسطين	0.306	0.321	0.401	0.275	0.096	0.601*	0.036		0.402	0.184
صحيفة الاستقلال	-0.097	-0.082	-0.001	-0.127	-0.306	0.199	-0.366	-0.402		-0.219
صحيفة الرأي	0.122	0.137	0.217	0.092	-0.087	0.418	-0.147	-0.184	0.219	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائجُ وتوصِياتُ البَحث

- النتائـجُ
- التوصياتُ
- الدراساتُ المُقترحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيتم عرضِ نتائجَ البحثِ بعد تحليلِ وتفسيرِ محاورِه وفقراتِه، وتقديمِ بعضُ التَّوصيات الخاصَّة بترشيدِ الخِطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة نَحوَ الالتزام بنصُوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، كذلك اقتراح بعض الدِّراسات التي يُمكن اجراؤها لاحقًا.

أوَّلًا/ النَّتائج:

خلص الباحث من خلال اجابته على أسئلة الدِّراسة إلى النَّتائج التَّالية:

- وجود سِياسات إعلاميَّة خاصَّة بالمؤسَّسة مُحدَّدة ومكتوبة ومُعمَّمة، تتضمَّن تعليمات خاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ويتمُ الالتزامُ بِها بشكلٍ عام.
- محدودية التَّجاوزات للسِّياسات الإعلاميّة من جهة ونصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من جهة أخرى سواء بشكلٍ فرديّ أو مؤسَّسيّ.
- محدوديَّة دور وتأثير جهاز الإعلام الحكوميّ في بلورة سِياسات إعلاميَّة للمؤسَّسات الإعلاميّة بشكل عام، أو في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بشكل خاص.
- محدودية الخبرات الإعلاميّة في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وعدم تلقِّي خبرات اقليميَّة أو دوليَّة في هذا المجال، ومحدوديَّة تدريب العاملين في مؤسسات إعلام المقاوَمة على مفاهيم ونصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
- وجود توجُّه إيجابيّ لعموم المؤسَّسات الإعلاميّة للمقاومة الفلسطينيَّة تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتفعيل الالتزام بمفرداته في الخطاب الإعلاميّ.
- تحظى التَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ بأهميَّة بالغة لدى إعلاميي المقاومة، حيث يقومون بدراستِها وتحليلِها، إلا أنَّ العاملين في الحقل الإعلاميّ؛ يقيّمونها على أنَّها تُجافي الموضوعيَّة والحياد في كثيرٍ من محتواها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الاتجاه الإيجابيّ للعاملين في الحقل الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة نحو الانضمام لاتفاقيَّات جنيف الأربعة، بالرَّغم من ادراكهم لكون هذه المسألة سلاحًا ذو حدَّين، ويُمكن توظيفها ضدَّ رموز وشخصيَّات في المقاومة الفلسطينيَّة.
- وجود معيقات نحو التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتتمثَّل أهمُّ المعيقات في قِلة الوعي بمتطلَّبات الخطاب الإعلاميّ، يَليه وجود الاحتلال، ومِن ثمَّ عدم الالتزام بمعايير حكوميَّة خاصَّة بالمحتوى الإعلاميّ والسِّياسات الإعلاميّة في المؤسَّسة.
- العاملون في الحقل الإعلاميّ لأطياف المقاومة الفلسطينيَّة في مُجمَلِهم لا يُقدِّمون أيّ دعاوى باستهداف المدنيّين الإسرائيليّين والمنشآت المدنيَّة، وأيَّة سلوكيَّات مخالِفة في هذا المجال، إنَّما تُعدُ استثناءً ولا تعكس الاتِّجاه العام لدى المؤسَّسة الإعلاميّة.
- يلتزم الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ من وجهة نظر العاملين في مؤسسات إعلام المقاوَمة، وذلك على مستوى المعرفة والإدراك، وفي مستوى الممارسة التطبيقيَّة في واقعِ الخطاب الإعلاميّ لهذه المؤسَّسات.
- وجود فروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تعزى الى النوع عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ والفروق لصالح فئة "الذكور".
- عدم وجود فروق بين متوسِّطات استجابات المبحوثين حول التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال العدوان 2012 بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ تُعزى الى العمر والمؤهل العلمي، ونوع الوظيفة، والخبرة، ومكان العمل عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا/ التَّوصيات:

بناءً على نتائج الدراسة التي تم استعراضها أعلاه، فيوصي الباحث بالآتي:

1. ضرورة انتباه الإعلاميّين وقادة الفصائل، والنَّاطقين الرسميّين للخطاب الإعلاميّ، وتدقيقه، واختيار الكلمات التي تعبّر عن مواقفهم بدِّقة متناهيّة لئلا تكون محل إدانة أو تجريم.
2. ضرورةُ انتباه العاملين في الحقل الإعلاميّ لأطياف المقاومة الفلسطينيَّة، والنَّاطقين باسمها؛ لعدم الدَّعوة لاستهداف المدنيِّين الإسرائيليِّين والمنشآت المدنيَّة المحتلَّة، وعدم تبرير ذلك بمبدأ المعاملة بالمثل؛ كون يمثّل مخالفةً صريحةً لنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
3. التأكيدُ على العاملين في الحقل الإعلاميّ لأطياف المقاومة الفلسطينيَّة، والنَّاطقين باسمها؛ بأنَّ عمليات المقاومة الميدانيَّة إنَّما تستهدف الوحدات العسكريَّة المقاتلة والمقرَّات والمراكز العسكريَّة فقط، كون ذلك ينسجمُ مع القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، كما يرفع الحرج والتبرير لاحقًا، ولا يعطي الفرصة لتصيُّد المنظَّمات الدَّوليّة للهفوات الإعلاميّة.
4. تَعزيزُ السِّياسات الإعلاميّة وتعميمُها، وزيادة الاهتمام بالتَّعليمات الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند صياغة السِّياسات، ومتابعة التزام تنفيذها في المخرجات الإعلاميَّة
5. الحدّ بصورة نهائيَّة من التَّجاوزات للسِّياسات الإعلاميّة سواء كانت بشكلٍ فرديّ أو مؤسسيّ.
6. تعزيزُ دور وتأثير الإعلام الحكوميّ في بلورة سياسات إعلاميَّة للمؤسَّسات الإعلاميّة بشكلٍ عام، وفي مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ بشكلٍ خاص.
7. تعزيزُ الخبرات الإعلاميّة في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وابتعاث العاملين لتلّقي خبرات اقليميَّة أو دوليَّة في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. تعزيزُ التَّدريب للعاملين في قطاع إعلام المقاومة؛ فيما يتعلَّق بمفاهيم ونصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وتطبيق السِّياسات المكتوبة في مجال التَّدريب والتَّثقيف الإعلاميّ في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.

9. تعزيزُ التوجُّه الإيجابيّ للمؤسَّسات الإعلاميّة للمقاومة الفلسطينيَّة تجاه القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وتفعيل الالتزام بمفرداته في الخطاب الإعلاميّ

10. تعزيزُ وزيادة الاهتمام بالتَّقارير الدَّوليّة المتعلِّقة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وحثُّ الإعلاميّين العاملين لدى إعلام المقاومة بمواصلة دراستِها وتحليلِها، والتعرَّف على جوانب القصور وعدم الموضوعيَّة فيها.

11. الاهتمامُ بالرَّد المهنيّ على التَّقارير الدَّوليّة الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ في فلسطين عمومًا، وغزَّة خصوصًا الصَّادرة عن المنظَّمات الدَّوليّة والحقوقيَّة؛ بتقارير موضوعيَّة موثَّقة، وعدم تركِها دونَ ردٍّ؛ حتَّى لا تبدو فصائل المقاومة وكأنَّها مقرَّة بما وردَ فيها.

12. تعزيزُ الاتِّجاه الإيجابيّ للعاملين في الحقل الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة نحو الانضمام لاتفاقيَّات جنيف الأربعة، بضرورة التزام الخطاب الإعلاميّ بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وعدم اعطاء الفرصة لتصيُّد ما يدين المقاومة ورموزها.

13. الحدُّ من معيقات التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، مِن خلال الوعي بمتطلبات الخطاب الإعلاميّ، والالتزام بالمعايير الحكوميَّة للمحتوى الإعلاميّ.

14. ضرورةُ الإعلان الدائم على التزام الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والتَّأكيد على أنَّ أيَّة سلوكيَّات مخالفة في هذا السِّياق، إنَّما تُعدُّ استثناءً، ولا تعكس الاتِّجاه العام لدى المؤسَّسة الإعلاميّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. تعزيزُ مفاهيم الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة الملتزم بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وذلك على مستوى المعرفة والإدراك، وفي مستوى الممارسة التَّطبيقيَّة في واقع الخطاب الإعلاميّ للمؤسَّسات الإعلاميّة التَّابعة والمقرّبة مِن المقاومة الفلسطينيَّة..

ثالثًا/ الدِّراسات المقترحة:

1. دراسة مقارنة للخطاب الإعلاميّ الفلسطيني الرسمي والخطاب الإعلاميّ للمقاومة في ضوء نصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ.
2. دراسة الخطاب الإعلاميّ للمقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة خلال عدوان 2014 في ميزان القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، ومقارنتها مع نتائج الدِّراسة الحالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

- أولاً: الكُتُبُ العربيَّة.
- ثانياً: الرَّسائل العلميَّة.
- ثالثاً: الدَّوريَّات والأبحاث.
- رابعاً: المواقع الإلكترونيَّة.
- خامساً: المراجع الأجنبيَّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيتم استعراض المراجع التي استخدمها الباحث أثناء اعداده للبحث، وهي مرتبة أبجديًا:

أولاً: الكُتُبُ العربيَّة:

1. ابن خلدون، عبد الرحمن (1997) **مقدمة ابن خلدون**، دار الفكر العربي، ط1، بيروت
2. ابن شداد، بهاء الدين (1994). **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)**، تحقيق جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة
3. أبو شنب، حسين (1998) **الإعلام الفلسطيني**، دار الجليل، عمان
4. أبوشنب، حسين (2001). **الإعلام الفلسطيني تجاربه وتحدياته**، منشورات مركز دراسات وبحوث وطن، فلسطين.
5. إسماعيل، حنان (2006). **التراكيب الإعلاميّة في اللغة العربية**، دار وائل للنشر، ط1، عمان
6. الأصفهاني، الراغب (1970). **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة
7. إمام، إبراهيم (1985). **أصول الإعلام الإسلامي**، دار الفكر، القاهرة.
8. الإمام، الحبيب (1995). **صناعة الثقافة والاحتكار العالمي**، مجلة العربي، العدد 434، الكويت
9. بدر، أحمد (1998) **الإعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية الدَّوليّة**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
10. بكتيه، جان (1975). **مبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر، جنيف
11. بكتيه، جان (1984) **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، تطوره ومبادئه** معهد هنري دونان، جنيف
12. بكتيه، جان (1986) **القانون الانساني وحماية ضحايا الحرب**، معهد هنري دوفان، جنيف
13. البلاذري، أحمد بن يحيى (1987) **فتوح البلدان**، تحقيق عبدالله الطباع، مؤسَّسة المعارف، بيروت
14. بن علي، محمد (1994). **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت
15. بن يعقوب، مجد الدين (1986) **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، المؤسَّسة العربية للطباعة والنشر، بيروت
16. بيان صحفي (2010). غزَّة: لا لاستمرار الإغلاق سنة أخرى، اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر، جنيف/القدس.
17. بيان صحفي (2012). المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينيَّة صادر عن الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، حول المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينيَّة بتاريخ 2012/08/02
18. الجُرجاني، عبد القاهر (1960). **دلائل الإعجاز**، الطبعة السادسة، مطبعة محمد صبيح، القاهرة
19. جويلي، سعيد سالم (2002) **المدخل لدراسة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار النهضة العربية، القاهرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20. الحسناوي، مصطفى محمد (2011). **واقع لغة الإعلام المعاصر**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان
21. حماد، عصام (1994). **نحو ثقافة وطنية معاصرة: نحو مفهوم اعلامي صحيح**، الدار الأردنية، عمان
22. حمزة، عبد اللطيف (1965). **الإعلام له تاريخه ومذاهبه**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة
23. داوود، محمد (2003). **اللغة الإعلاميّة في عالم ما بعد 11 سبتمبر**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة
24. دي بوجراند، روبرت (1998). **النص والخطاب والإجراء**، ترجمة: تمام حسان،عالم الكتب، ط1، القاهرة
25. ذيبان، سامي (1979). **مدخل نظري وعملي إلى الصحافة اليومية والإعلام**، دار المسيرة، بيروت
26. ذيبان، سامي ذيبان (1987). **الصحافة اليومية والإعلام (الموضوع، التقنية والتنفيذ)**، دار المسيرة للطباعة والنشر، ط2، بيروت
27. رامي يونس (2012). **تحليل لغة الخبر السياسي في الخطاب الإعلاميّ المكتوب**، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، الأردن
28. رشتي، جيهان (1978) **الأسس العلمية لنظريات الإعلام**، دار الفكر العربى للطباعة والنشر، القاهرة
29. رضا، محمد (1950) **أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين**، دار إحياء الكتب العربية (مطبعة عيسى البابي الحلبي)، مصر
30. الزمالي، عامر (1993). **مدخل إلى القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس
31. ساداتي، (1998). **مدخل إلى الصحافة العربية**، عالم الكتاب للطباعة والنشر، ط1، الرياض
32. ساسون، طاليا (2005). " **البؤر الاستيطانية غير المرخصة**"، تقرير، القدس
33. **صالح، محسن (2002). دراسات منهجيّة في القضيّة الفلسطينيّة**، مركز الإعلام العربي، ط1، القاهرة
34. السيد، محمد نادر (2007). **لغة الخطاب الإعلاميّ**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة
35. شرف، عبد العزيز (1991). **اللغة الإعلاميّة**، دار الجبل، ط1، بيروت
36. شطناوي، فيصل (2001). **حقوق الانسان والقانون الدولي**، دار الحامد، الطبعة الثانية، عمان
37. الشلالدة، محمد فهاد (2005) **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، منشات المعارف الاسكندرية، مصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38. الشهري، عبد الهادي (2004). **استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت
39. الصايغ، أنيس، وآخرون (1984) **الموسوعة الفلسطينيَّة**، الطبعة الأولى، هيئة الموسوعة الفلسطينيَّة، دمشق.
40. العاقد، أحمد (2002). **تحليل الخطاب الصحفي من اللغة إلى السلطة**، دار الثقافة، عمان
41. عامر، صلاح الدين (1975). **مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، القاهرة
42. عبد البر، يوسف (1993). **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، دار الوعي، حلب
43. عبد العزيز، محمد (1978). **لغة الصحافة المعاصرة**، دار المعارف، القاهرة
44. عبيد، عاطف (2002). **نظريات الإعلام والرأي العام**، ط1 ،ج1 ، دار الفكر العربي، القاهرة
45. عبيدات، ذوقان، وآخرون (2001) **البحث العلمي، مفهومه، أدواته، وأساليبه**، دار الفكر، عمان
46. عتلم، شريف (2001). **مدلول القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، محاضرات في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر.
47. عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد (2003). **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعُ ة**، اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة
48. العساف، صالح حمد (1995). **المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية**، مكتبة العبيكان، الرياض
49. عكاشة، محمود (2006). **خطاب السلطة الإعلاميّ**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، القاهرة
50. عكاشة، محمود (2007). **لغة الخطاب السياسي**، مكتبة دار المعرفة، القاهرة
51. عكاوى، ديب (1997) **حق الشعوب في تقرير المصير توجيهات قانونية جديدة**، الطبعة الأولى، مؤسَّسة الأسوار، عكا.
52. علي، نبيل (2001). **الثقافة العربية وعصر المعلومات: رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي**، عالم المعرفة، الكويت
53. العنبكي، نزار (2010): **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار وائل للنشر، ط1، عمان
54. العويني، محمد علي (1978). **الاعلام الدولي بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة.
55. الغلايين، محمد (1985). **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة
56. الغنيمي، محمد طلعت (1970) **الأحكام العامة في قانون الأمم**، الإسكندرية.
57. الفتلاوي، سهيل (1985). **المنازعات الدَّوليّة**، دار القادسية، بغداد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

58. الفتلاوي، سهيل (2009). **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، دار الثقافة، عمان
59. فضل، صلاح (1992). **بلاغة الخطاب وعلم النص**، عالم المعرفة، الكويت
60. الفهد، موسى علي والألوسي، سؤدد فؤاد (2012). **وسائل الإعلام والحرب**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن
61. القراعين، يوسف محمد يوسف (1983). **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير**، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن.
62. الكفوي، أبو البقاء (1993). **الكليات (معجم المصطلحات)**، مؤسَّسة الرسالة، بيروت
63. كلاس، جورج (1998). **الحرب الإعلاميّة – نموذج إعلام المقاومة في لبنان**، دار الجيل، بيروت
64. الكيّالي، عبد الوهاب (1993). **الموسوعة السياسية**، المؤسَّسة العربية للدراسات والنشر، بيروت
65. الماكري، محمد (1991). **الشكل والخطاب مدخل لتحليل ظاهراتي**، المركز العربي، ط1، بيروت
66. المشاقبة، بسّام (2011). **إعلام المقاومة بين الواقع والطموح**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان
67. المشاقبة، بسام (2009). **مناهج البحث الإعلاميّ وتحليل الخطاب الإعلاميّ**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان
68. النابلسي، تيسير شوكت (1981). **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية**، الطبعة الثانية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينيَّة ، بيروت.
69. الهيتي، هادي (2007). **في فلسفة اللغة والإعلام**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة
70. ياسين، عبد القادر (2000). **الحركة الوطنية الفلسطينيَّة.. المحطات الرئيسية– الدروس المستفادة**، دار الكلمة، القاهرة
71. يقطين، سعد (1993). **تحليل الخطاب الروائي**، المركز الثقافي العربي، بيروت

ثانياً: الرَّسائل العلميَّة.

1. أبو رميلة، حمزة (2012): **بلاغة الخطاب السياسي في حرب غزَّة: تحليل مقارن للخطاب الفلسطيني والإسرائيلي في الإعلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، الخليل–فلسطين.
2. تيم، قصي مصطفى (2010): **مدى فاعلية القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في النزاعات المسلحة الدَّوليّة وغير الدَّوليّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدِّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.
3. حبور، إبراهيم (2013): **التحول الديمقراطي الفلسطيني وأثره على الخطاب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" 2006–2012**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. رواب، جمال (2006م): الوضع **القانوني للمقاتل في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة– الجزائر.
5. الزوبعي، هاشم (2001). **الإعلام الإسلامي في التلفزيون**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، قسم الإعلام، جامعة بغداد
6. العارض، ريم تيسير (2007م): **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدِّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.
7. عدس، دانة (2004): **دور الإعلام في محاربة الخصم: تسلسل الخبر الإعلاميّ وموضوعيته في الخطاب الإعلاميّ العربي والغربي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.
8. مطر، عاطف (2003). **دور التلفزيون في تشكيل الوعي الاجتماعي لطلاب الجامعات**، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد البحوث والدِّراسات العربية، القاهرة

ثالثاً: الدوريَّات والأبحاث

1. المركز العربي **(2012): الموجة الاستيطانية الجديدة في الضفة الغربية: حكومة مستوطنين تستبيح أرضي الشعب الفلسطيني**، سلسلة تحليل سياسات، صادرة عن المركز العربي للأبحاث ود راسة السِّياسات، الدوحة، أغسطس 2012.
2. إبريز، بشير (2008). **استثمار علوم اللغة في تحليل الخطاب الإعلاميّ**، ورقة علمية، جامعة اليرموك، الأردن 2008 المجلد 1
3. إبريز، بشير (بدون) **الصورة في الخطاب الإعلاميّ.. دراسة سيميائية**، الملتقى الخامس، السيمياء والنص الأدبي، جامعة عنابة، الجزائر
4. أبو السعيد، أحمد (2008): **متطلبات الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني بعد مؤتمر أنابوليس للسلام من وجهة نظر الصفوة الفلسطينيَّة**
5. أبو النصر، عبد الرحمن (2000). **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1946 م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة**، ورقة عمل، جامعة الأزهر، غزَّة
6. أبو حشيش، حسن (2014). **التحديات التي تواجه الإعلام الفلسطيني**، ورقة عمل، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزَّة
7. أبو سليمان، صادق (2007): **الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني المعاصر**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، قسم العلوم الإنسانية – المجلد الثاني والعشرون, العدد الأول (2005) ، نابلس – فلسطين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. الإدارة العامة لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار (2013): **قراءة في تقرير هيومان رايتس ووتش حول خرق قانون الحرب مع إسرائيل**، (تقدير موقف)، وزارة التخطيط، غزَّة.
9. الأشعل، عبد الله (2010): **كيف نستثمر تداعيات أسطول الحريَّة**، موقع فلسطين اليوم.
10. مركز الميزان (2013): **انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في قطاع غزَّة خلال عام 2012**، (دراسة قانونية) صادرة عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزَّة، يناير 2013
11. الأنور، أحمد (1998). **المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدَّوليّ الإنسانيّ في الشريعة والقانون الدولي** (ورقة عمل)– ندوة القانون الدَّوليّ الإنسانيّ وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا/ إيطاليا في الفترة من 27 /06 وحتى 1998/07/03.
12. بن طلال، الحسن (1981). **حق الفلسطينيين في تقرير المصير دراسة للضفة الغربية وقطاع غزَّة**، مطبوعات كورونيت، لندن وميلبرون، نيوريوك.
13. تركي، مصطفي (1984). **وسائل الإعلام، وأثرها في شخصية الغزو**، مجلة الفكر ج14 على4 (وزارة الإعلام الكويتية)، الكويت
14. حبيب، إبراهيم (2014). **العملية العسكرية الثانية على غزَّة نوفمبر 2012 الأهداف والنَّتائج**، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدِّراسات–العدد السابع–يوليو
15. حطيط، أمين (2012). قراءة في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزَّة في تشرين الثاني 2012 وانعكاساتها، دراسة منشورة على الموقعُ الإلكتروني مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
16. الداهودي، محمد (2013). **أثر الإعلام الفلسطيني في معركة حجارة السجيل**، (دراسة) منشورة على الانترنت.
17. دمج، ناصر (2013): **معضلة الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني وتعثر التكتيك السياسي**، مجلة العودة، لندن–بريطانيا.
18. الرملاوى، نبيل (2007) تقرير المصير القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مجلة سياسات، العدد الثالث ، الإخراج والطباعة مؤسَّسة الأيام ، رام الله.
19. الزمالي، عامر (1999): **الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدَّوليّ الإنسانيّ**. ورقة عمل قُدِّمت إلى المؤتمر الاقليمي العربي الذي انعقد في الفترة 14–16 تشرين ثاني / نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949–1999)
20. سعد، وائل (2006) **حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس**، (دراسة) مركز الزيتونة للدراسات، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. سميسم، حميدة (1997). **الخطاب الإعلاميّ**، بحث منشور، المؤتمر العلمي الثالث: تحليل الخطاب العربي، جامعة فيلادلفيا، عمان
22. الشاعر، ناصر الدين (2005): **العولمة والخطاب الاسلامي المنشود في ظلها**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، قسم العلوم الإنسانية – المجلد التاسع عشر, العدد الثالث (2005)، نابلس – فلسطين
23. الشلالدة، محمد (1998). **دور منظمة الامم المتحدة في تطوير القانون الدَّوليّ الإنسانيّ المطبق في النزاعات المسلحة**، المجلة الدَّوليّة للصليب الاحمر، السنة الحادية عشرة العدد 62 ديسمبر
24. عسلي، بسام (1977) "**الحرب والحضارة**"، مجلة الفكر العسكري السورية، عدد شهر تموز/يوليه 1977، سوريا
25. عريقات، صائب (1987) "**الاستيطان في العلاقات الدولية**". دورية السياسة الدولية عدد 89، القاهرة
26. العمايرة، خالد (2013): **الخطاب الإعلاميّ العربي في حرب الـ 67 "صحيفة القدس نموذجاً"**، مجلة العودة، لندن–بريطانيا.
27. العيلة، رياض وشاهين، أيمن (2010). **الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها**، دراسة قانونية منشورة في مجلة جامعة الأزهر، المجلد 12، العدد1، غزَّة، ص 933.
28. فارس، عوني (2009): **الخطاب الإعلاميّ لصحيفة القدس خلال الحرب على غزَّة قراءة نقدية في افتتاحياتها**، مجلة الدِّراسات الفلسطينيَّة، المجلد الثامن، العدد الثامن.
29. الفرا، عبد الناصر (بدون) **حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدَّوليّة**، دراسة، جامعة القدس المفتوحة، غزَّة
30. فلفل، محمد عبدو (1997). **اللغة العربية بين الثبات والتغيير**، مجلة المعرفة السورية، العدد 403
31. **القانون الدَّوليّ الإنسانيّ والقانون الدولي لحقوق الانسان – اوجه الشبه والاختلاف**، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدَّوليّ الإنسانيّ الجنة الدَّوليّة للصليب الاحمر.
32. كريم، محمد (1995). **صحافة المقاومة الفلسطينيَّة في الشتات**، مجلة صامد، العدد 102، تشرين أول، عمان
33. مركز درسات الشرق الأوسط (2012) **المشهد الاستراتيجي بعد العدوان الإسرائيلي على غزَّة**، (دراسة استراتيجية)، الأردن، 2012
34. المشهداني، أكرم (2011). **المحكمة الجنائية الدَّوليّة وجرائم إسرائيل**، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 3394، نوفمبر 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات (2009) **معاناة قطا غزة تحت الحصار الإسرائيلي،** (تقرير معلومات (1))، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات، بيروت
36. منّاع، هيثم (2010) **التأسيس لإرساء قوانين إنسانية في الحروب والأزمات** مؤتمر "شرائع السماء وحقوق الإنسان – عودة للجذور" مملكة البحرين: 3 إلى 5 أبريل 2010
37. النحال، محمد (بدون). **الحماية القانونية الدَّوليّة المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية،** ورقة عمل، الجامعة الإسلامية.
38. هندي، احسان (1994). **أثر الثقافة والاخلاق والدين في القانون الدَّوليّ الإنسانيّ،** المجلة الدَّوليّة للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد 40
39. هنكرتس، جون (2005) **دراسة حول القانون الدَّوليّ الإنسانيّ العرفي،** منشورات اللجنة الدَّوليّة للصليب الأحمر، القاهرة
40. وادي، عبد الحكيم (2013) **وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي،** (دراسة قانونية) صادرة عن مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان
41. يوسف، خولة محي الدين (2011): **الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزَّة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرين، العدد الرابع، دمشق–سوريا.

رابعًا: المواقع الإلكترونيَّة:

1. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني http://www.pcbs.gov.ps
2. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات http://www.alzaytouna.net
3. الموقعُ الإلكترونيُّ لقناة الجزيرة القطرية http://www.aljazeera.net
4. الموقعُ الإلكترونيُّ للجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ara
5. الموقعُ الإلكترونيُّ للمركز العربي للدراسات وتحليل السياسات
http://www.dohainstitute.org
6. الموقعُ الإلكترونيُّ للمركز الفلسطيني للإعلام https://www.palinfo.com
7. الموقعُ الإلكترونيُّ للمكتب الإعلامي للقسام http://www.alqassam.ps/arabic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. الموقعُ الإلكترونيُّ لمجلة العودة – لندن http://alawda-mag.com

9. الموقعُ الإلكترونيُّ لوزارة الصحة الفلسطينية http://www.moh.gov.ps

10. الموقعُ الإلكترونيُّ لمركز الجزيرة للدراسات http://studies.aljazeera.net

خامسًا: المراجع الأجنبيَّة

1. Alexievich. S (1992) Zinkey toys: Soviet Vices From Afghanistan War, New York, w. w. Norton

2. COTTLE, Simon (2004) media organization and production, SAGE Publications p 4

3. Hiebert, Ray Eldon, and Sheila Jean Gibbons. Exploring Mass Media Changing World. Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates, 2000

4. Howe, E (1982) The Black game: British Subversive Operations against the German during the Second World War, London: Ftura.

5. Roeder. G (1993) the Censored War: American Visual Experience During World War Two, London, Yale University Press.

6. Thussu and Freedman, Daya Kishan and Des, war and the media, SAGE Publications, p 4 (2005).

7. Virilio P (1989) War and Cinema: the Logistics fl Preception, London, Verso

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (1)

الاستبانة بشكلها الأوَّليّ:

هذا الاستبيان الذي يُشكّل أداة الدراسة الميدانية في صورتها الأولية؛ بهدف الاطلاع عليها وتطويرها قبل تطبيقها ميدانيًا، والدراسة بعنوان:

"الخطاب الاعلامي للمقاومة الفلسطينية في قطاع غزة خلال عدوان 2012 في ميزان القانون الدولي الإنساني"

وذلك من وجهة نظر الإعلاميين العاملين في المؤسسات الإعلامية التابعة والمقربة من فصائل المقاومة الفلسطينية، وقد اقتضت الدراسة استخدام استبانة مكونة من (45) فقرة موزعة على خمسة محاور تمثّل أسئلة الدراسة وفرضياتها.

الطالب
أنس إبراهيم اليازوري
أكاديمية الإدارة والسياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضع/ي اشارة (×) أمام العبارة المناسبة:

أولا : بيانات عامة

1. **الجنس:**
   ☐ **ذكر** ☐ **أنثى**

2. **العمر:**
   ☐ **من 20-25** ☐ **من 25-30** ☐ **من 30-35** ☐ **من 35-40**
   ☐ **من 40-45** ☐ **من 45-50**

3. **المؤهل العلمي:**
   ☐ **دبلوم** ☐ **بكالوريوس** ☐ **ماجستير** ☐ **دكتوراة**

4. **نوع الوظيفة الحالية:**
   ☐ **مدير تحرير**
   ☐ **محرر**
   ☐ **معد برامج**
   ☐ **مذيع**
   ☐ **مقدّم برامج**

5. **مكان العمل:**
   ☐ **فضائية الأقصى** ☐ **فضائية القدس** ☐ **فضائية فلسطين اليوم**
   ☐ **إذاعة الأقصى** ☐ **إذاعة القدس** ☐ **إذاعة الرأي** ☐ **إذاعة الشعب**
   ☐ **صحيفة فلسطين** ☐ **صحيفة الرسالة** ☐ **صحيفة الاستقلال** ☐ **صحيفة الرأي**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا/ فقرات الاستبيان:

م.	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	المحور الأول: السياسات والاستراتيجيات للمؤسسة الإعلامية					
.1	يوجد سياسات اعلامية واضحة ومحددة لدى المؤسسة					
.2	السياسات الاعلامية للمؤسسة مكتوبة وموثقة					
.3	تُناقش السياسات الإعلامية المتعلقة بالخطاب الإعلامي قبل اقرارها					
.4	السياسات الاعلامية معممة على العاملين والأقسام في المؤسسة					
.5	يتم تقييم السياسات الاعلامية بشكل دوري					
.6	يتم التطوير واالتحديث للسياسات الاعلامية في ضوء المتغيرات					
.7	يتم الالتزام بالسياسات الاعلامية المتعلقة الخطاب الاعلامي في المؤسسة					
.8	يتم تجاوز السياسات الإعلامية المتعلقة بالخطاب الإعلامي في بعض الأوقات					
.9	استهداف إسرائيل للمؤسسات الإعلامية يصعّب من الالتزام بالسياسات الإعلامية					
	المحور الثاني: الإعلاميون والقانون الدولي الإنساني					
.10	من المهم للإعلاميين معرفة القانون الدولي الإنساني					
.11	أهتم بمطالعة التقارير التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني الخاصة بفلسطين					
.12	أدون ملاحظاتي على تقارير القانون الدولي الإنساني المتعلقة بفلسطين					
.13	أعرف أن الاحتلال والاستيطان مخالفًا للقانون الدولي الإنساني					
.14	أعرف أن هناك وضعًا خاصًا للأسرى، في القانون الدولي الانساني					
.15	سبق وان اجتزت برنامجًا تدريبيًا أو أكثر حول القانون الدولي الانساني نظمته المؤسسة الاعلامية					
.16	سبق وان اجتزت برنامجًا تدريبيًا أو أكثر حول القانون الدولي الانساني نظمته مؤسسات دولية					
.17	لديّ قراءاتي الذاتية في مجال القانون الدولي الانساني					
	المحور الثالث: الخطاب الإعلامي للمقاومة الفلسطينية وقت الحرب ونصوص القانون الدولي الإنساني					
.18	أراعي القانون الدولي الانساني في خطابي الاعلامي الشفوي أو المكتوب أو المتلفز					
.19	تقوم المؤسسة الاعلامية بتقييم الخطاب الاعلامي للناطقين أو العاملين في وسائل الاعلام في ضوء القانون الدولي الانساني					
.20	سبق وأن قدمت المؤسسة أي انذار أو لفت نظر للعاملين لديها بسبب تجاوز يتعلق بالقانون الدولي الانساني					
.21	نركز في خطابنا الإعلامي على رصد وكشف المخالفات الاسرائيلية للقانون الدولي الانساني					
.22	ندوّن في مؤسستنا الانتهاكات الإسرائيلية في تقارير موثقة، وننشرها ونبثها لجمهور المؤسسة					
.23	ندوّن في مؤسستنا الانتهاكات الإسرائيلية في تقارير موثقة، ونرسلها للجهات الدولية والمراكز الحقوقية					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24.	نجح إعلام المقاومة في الانسجام مع مبادئ القانون الدولي الإنساني					
25.	نتواصل مع المؤسسات الحقوقية فيما يتعلق بخطابنا الاعلامي ونتقبل التغذية الراجعة من تلك المؤسسات					
26.	توجد معيقات أمام الخطاب الإعلامي للمقاومة الفلسطينية تحد من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني					
	المحور الرابع: التقارير والمؤسسات الدولية المهتمة بالقانون الدولي الإنساني					
27.	اطلعت على تقارير دولية تتعلق بالعدوان على غزة من مثل تقرير هيومان رايتس ووتش					
28.	تتسم التقارير الدولية المتعلقة بالعدوان على غزة بالحياد والموضوعية					
29.	نحرص على نشر وبث التقارير الدولية المتعلقة بالعدوان على غزة					
30.	نستضيف شخصيات فصائلية لنقاش التقارير الدولية المتعلقة بالعدوان على غزة					
31.	ننشر ونبث الردود الفلسطينية على التقارير المتعلقة بالعدوان على غزة					
32.	أدعم اتجاه السلطة للتوقيع على اتفاقيات جنيف الأربعة					
33.	سيسهم الانضمام الى اتفاقيات جنيف في ملاحقة اسرائيل بسبب جرائم حرب					
34.	سيسهم الانضمام الى اتفاقيات جنيف في تحسين التزام الخطاب الاعلامي الفلسطيني بنصوص القانون الدولي الانساني					
35.	يفتح الانضمام الى اتفاقيات جنيف الباب أمام ملاحقات دولية لأشخاص وجهات في المقاومة الفلسطينية					
	المحور الخامس: المعيقات التي تواجه الخطاب الإعلامي للمقاومة الفلسطينية في الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني					
36.	أدعو في خطابي لاستهداف المدنيين الإسرائيلين والمنشأت المدنية خلال الحرب					
37.	أبرر دعوتي في خطابي لاستهداف المدنيين والمنشأت المدنية، بمبدأ المعاملة بالمثل					
38.	أعرف كإعلامي أن الدعوة الصريحة لضرب المدن والتجمعات المدنية مخالفات تُجرّم صاحبها					
39.	أعرف كإعلامي انه لا يجوز استعداء أبناء طائفة معينة أو ديانة بعينها					
40.	أرى بأن هناك تقصيرًا في مجال تعريف الاعلاميين بمحاذير الخطاب الاعلامي المخالف للقانون الدولي الانساني					
41.	استهداف إسرائيل للمؤسسات الإعلامية يصعّب من التزام خطابنا الإعلامي بمبادئ القانون الدولي الإنساني					
42.	الخطاب الإعلامي الارتجالي يصعّب من التزامنا بمبادئ القانون الدولي الإنساني					
43.	عدم الوعي بأهمية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني يصعّب من التزام خطابنا الإعلامي بمبادئه					
44.	قلة الوعي بمخاطر عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني يصعّب من التزام خطابنا الإعلامي بمبادئه					
45.	قلة الوعي بمتطلبات الخطاب الإعلامي يصعّب من التزام خطابنا بمبادئ القانون الدولي الإنساني					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (2)

أسماء السادة المُحكِّمين

م.	الاسم	الدرجة العلمية	مكان العمل
.1	د. عبد الكريم شبير	أستاذ مساعد	جامعة الأزهر
.2	د. نبيل اللوح	أستاذ مساعد	أكاديمية الإدارة والسياسة
.3	د. أحمد الأغا	أستاذ مساعد	جامعة فلسطين
.4	د. أحمد الترك	أستاذ مساعد	الجامعة الإسلامية
.5	د. طلعت عيسى	أستاذ مساعد	الجامعة الإسلامية
.6	د. نبيل الطهراوي	أستاذ مساعد	جامعة الأقصى
.7	د.عبد الله السعافين	أستاذ مساعد	أكاديمي ومتخصص في الإعلام
.8	د. وائل عبد العال	أستاذ مساعد	الكلية الجامعية
.9	د. أسعد أبو شرخ	أستاذ مشارك	جامعة الأزهر
.10	د. أيمن اليازوري	أستاذ مساعد	ديوان الموظفين العام
.11	د. علي أبو زيد	أستاذ مساعد	جامعة الأزهر
.12	أ. أشرف عليان	ماجستير	جامعة فلسطين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (3)

الاستبانة بشكلها النِّهائي:

أخي الكريم، أختي الكريمة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يقوم الباحث بإجراء دراسة علمية بعنوان:

"الخطاب الاعلامي للمقاومة الفلسطينية في قطاع غزة خلال عدوان 2012 في ميزان القانون الدولي الإنساني"

للحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية ضمن البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى.

بين يديك قائمة تُمثّل متغيرات الدراسة وفرضياتها، أرجو قراءة كل عبارة، ووضع إشارة (✓) في المكان المناسب، والذي ترى أنه ينطبق عليك، أو يعبّر عن وجهة نظرك، كما أرجو التكرّم بتوخي الدقة في الإجابة.

علمًا بأنّ هذه القائمة لا تشكّل اختبارًا من أي نوع، بل هي لأغراض البحث العلمي البحتة، ويؤكد الباحث على أن المعلومات التي تُكتب في هذه الاستبانة ستكون سرية ولن يطلع عليها أحد.

أمامك خمس خيارات (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدّة)، لذا أرجو التكرّم بالإجابة على جميع فقرات الاستبانة، باختيار إجابة واحدة فقط هي الأقرب لوجهة نظرك.

شاكرًا لكم حسن تعاونكم
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الباحث
أنس إبراهيم اليازوري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضع/ي اشارة (✓) أمام العبارة المناسبة:

أولًا: بيانات شخصية

6. النوع:

☐ ذكر ☐ أنثى

7. العمر:

☐ من 20-29 ☐ من 30-39 ☐ من 40-49 ☐ 50 فأكثر

8. المؤهل العلمي:

☐ دبلوم فأقل ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراة

9. نوع الوظيفة الحالية:

☐ مدير تحرير
☐ محرر
☐ معد برامج
☐ مقدّم برامج
☐ مذيع
☐ مراسل
☐ أخرى، حدد: _____

10. الخبرة:

☐ من أقل من سنة ☐ من 1-5 سنوات ☐ من 5-10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات

11. مكان العمل:

فئة الفضائيات	**فئة الإذاعات**	**فئة الصحف**
☐ فضائية الأقصى	☐ إذاعة الأقصى	☐ صحيفة فلسطين
☐ فضائية فلسطين اليوم	☐ إذاعة القدس	☐ صحيفة الرسالة
☐ فضائية القدس	☐ إذاعة الرأي	☐ صحيفة الاستقلال
	☐ إذاعة الشعب	☐ صحيفة الرأي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا/ فقرات الاستبيانة:

م.	الفقرات	موافق	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	المحور الأول: السياسات الإعلامية الخاصة بالمؤسسة التي تعمل بها					
.1	توجد معايير حكومية رسمية ومعتمدة للمحتوى الاعلامي؛ تخضع لها المؤسسة					
.2	يوجد سياسات اعلامية واضحة ومحددة لدى المؤسسة					
.3	السياسات الاعلامية للمؤسسة مكتوبة وموثقة					
.4	تُناقش السياسات الإعلامية المتعلقة بالخطاب الإعلامي قبل اقرارها					
.5	السياسات الاعلامية معممة على العاملين والأقسام في المؤسسة					
.6	يتم تقييم السياسات الاعلامية للمؤسسة بشكل دوري					
.7	يتم التطوير واالتحديث للسياسات الاعلامية في ضوء المتغيرات					
.8	يتم الالتزام بالسياسات الاعلامية المتعلقة الخطاب الاعلامي في المؤسسة					
.9	تتضمن السياسات الإعلامية نصوص أوتعليمات محددة بخصوص الالتزام بالقانون الدولي الإنساني					
.10	يتجاوز العاملون في المؤسسة السياسات الإعلامية المتعلقة بالخطاب الإعلامي في بعض الأوقات					
.11	يصعّب استهداف إسرائيل للمؤسسات الإعلامية من الالتزام بالسياسات الإعلامية للمؤسسة					
	المحور الثاني: تثقيف وتدريب العاملين في الحقل الإعلامي في مجال القانون الدولي الإنساني					
.1	يتم مطالعة التقارير التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني الخاصة بفلسطين					
.2	يتم تدوين الملاحظات على التقارير ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني المتعلقة بفلسطين					
.3	يتم تنظيم برامج تدريبية حول القانون الدولي الانساني داخل المؤسسة الاعلامية التي أعمل بها					
.4	يتم ابتعاث العاملين لبرامج تدريبية حول القانون الدولي الانساني خارج المؤسسة					
.5	يوجد لدى الإعلاميين بالمؤسسة قراءات ذاتية في مجال القانون الدولي الانساني					
.6	أرى أن دولة الاحتلال تأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي الإنساني في خطابها الإعلامي					
	المحور الثالث: سلوك المؤسسة الإعلامي تجاه القانون الدولي الإنساني					
.1	يراعي الإعلاميون القانون الدولي الانساني في خطابهم الاعلامي الشفوي أو المكتوب أو المتلفز					
.2	تقوم المؤسسة الاعلامية بتقييم الخطاب الاعلامي للناطقين أو العاملين في المؤسسة في ضوء نصوص القانون الدولي الانساني					
.3	يتم التركيز في الخطاب الإعلامي على رصد وكشف المخالفات الاسرائيلية للقانون الدولي الانساني					
.4	ترصد المؤسسة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في تقارير موثقة					
.5	تزوّد المؤسسة الإعلامية الجهات الحقوقية بتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية					
.6	تتواصل المؤسسة مع الجهات الحقوقية فيما يتعلق بالخطاب الإعلامي					
.7	يتم تلقي التغذية الراجعة من الجهات الحقوقية فيما يتعلق بالخطاب الإعلامي					
.8	تقدم المؤسسة تنبيه أو لفت نظر للعاملين لديها لأي تجاوز يتعلق بالقانون الدولي الانساني					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	المحور الرابع: رصد ومتابعة التقارير الدولية المهتمة بالقانون الدولي الإنساني					
.1	يتم الاطلاع على تقارير دولية تتعلق بالعدوان على غزة من مثل تقرير هيومان رايتس ووتش					
.2	تتسم التقارير الدولية المتعلقة بالعدوان على غزة بالحياد والموضوعية					
.3	يتم نشر وبث التقارير الدولية المتعلقة بالعدوان على غزة					
.4	تتم استضافة شخصيات فصائلية وحقوقية لنقاش التقارير الدولية المتعلقة بالعدوان على غزة					
.5	يتم نشر وبث الردود الفلسطينية على التقارير المتعلقة بالعدوان على غزة					
	المحور الخامس: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني					
.1	تدعم المؤسسة اتجاه السلطة للتوقيع على اتفاقيات جنيف الأربعة					
.2	يسهم الانضمام الى اتفاقيات جنيف في ملاحقة اسرائيل بسبب جرائم حرب					
.3	يسهم الانضمام الى اتفاقيات جنيف في تحسين التزام الخطاب الاعلامي الفلسطيني بنصوص القانون الدولي الانساني					
.4	يفتح الانضمام الى اتفاقيات جنيف الباب لملاحقات دولية لأشخاص وجهات في المقاومة الفلسطينية					
	المحور السادس: معيقات التزام الخطاب الإعلامي للمقاومة الفلسطينية بمبادئ القانون الدولي الإنساني					
.1	توجد عقبات أمام الخطاب الإعلامي للمقاومة الفلسطينية تحد من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني					
.2	استهداف إسرائيل للمؤسسات الإعلامية يصعّب من التزام الخطاب الإعلامي بمبادئ القانون الدولي الإنساني					
.3	تحد قلة الوعي بمتطلبات الخطاب الإعلامي من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني					
.4	عدم الالتزام بالمعايير الرسمية الحكومية للمحتوى الاعلامي يحد من الالتزام بالقانون الدولي الإنساني					
.5	يعزز الانقسام عدم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الانساني في الخطاب الإعلامي					
	المحور السابع: التزام الخطاب الإعلامي للمقاومة الفلسطينية بمبادئ القانون الدولي الإنساني "المتغير التابع"					
.1	تتم الدعوة في الخطاب الإعلامي لاستهداف المدنيين الإسرائيلين والمنشآت المدنية خلال الحرب					
.2	يوجد مبرر لاستهداف المدنيين والمنشأت المدنية للعدو، وذلك بمبدأ المعاملة بالمثل					
.3	تتوفر معرفة كافية بأن الدعوة الصريحة لضرب المدن والتجمعات المدنية؛ مخالفات تُجرّم صاحبها					
.4	تتوفر معرفة كافية بانه لا يجوز استعداء أبناء طائفة معينة أو ديانة بعينها أثناء الحرب					
.5	يوجد تقصير في مجال تعريف الاعلاميين بمحاذير الخطاب الاعلامي المخالف للقانون الدولي الانساني					
.6	توجد رقابة واضحة على المادة الإعلامية المقدمة من حيث التزامها بالقانون الدولي الإنساني					
.7	تخضع البيانات الرسمية الصادرة عن المقاومة الفلسطينية لمعايير النشر وسياسات التحرير في المؤسسة الإعلامية					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com